وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

جنون ليندة

تحت إشراف:

أ.د. حسين فريدة

لجنة المناقشة:

- أ.د. أيت وازو زاينة.....رئيسا
- أ.د. حسين فريدة.....مشرفا ومقررا
- د .أوباية مليكة،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/06/13

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

(سورة المجادلة، الآية 11)

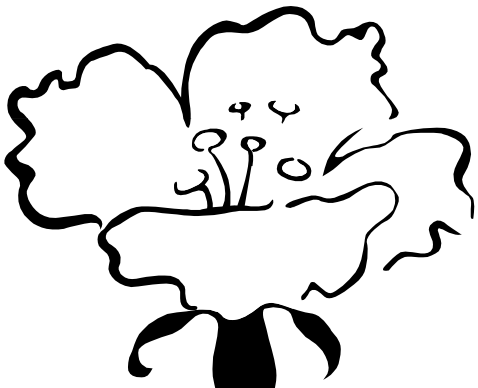

شكر وعرفان

شكر وعرفان

في نهاية هذا الجهد المتواضع، استهل بالشكر والثناء على الخالق البادئ المولى عز وجل على تكريم الإنسان بنعمة العلم، ومنحى القدرة على إنجاز هذه المذكرة، كما لا يسعنى إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة حسين فريدة للمجهود الذي بذلته للإشراف على هذه المذكرة وتحملها عبء قراءتها ومراجعتها، رغم كثرة إنشغالاتها، كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة، لا أنسى الأساتذة الذين درسوني وأناروا لي درب العلم والمعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون ولم يسع المجال لذكر أسماهم، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

لينـدة *

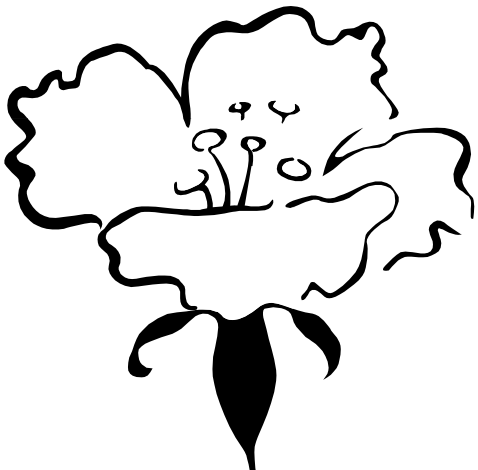

إهداء

إلى معنى الحب والحنان والوفاء وإلى سرّ وجودي إلى أغلب وأحب وأقرب الناس إلى قلبي إلى سندي في الحياة

والديّ العزيزين حفظها الله ورعاها وألبسهما ثوب الصحة والعافية، وأطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة بحلوها ومرّها.

أختي وإخوتي وعائلاتهم حفظهم الله ورعاهم ووفقهم.

إلى كل أقربائي وأصدقائي وزملائي

إلى كل أعضاء فريقي وزملائي في العمل داخل الجزائر وخارجها إلى كل من عرفني وأحبني وساعدني ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل المتواضع.

*لينـدة *

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إج.ج: قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

TFE : Transfer électronique des fonds

EDE : Electronique date interchange

مقدمة

أحدث التقدم العلمي ثوره رمت بظلالها على شتى مجالات الحياة البشرية، ودخلت في أدق تفاصيلها فنقلتها من حسن لأحسن، كيف لا، ولا يمر يوم إلاّ ونسمع بمولود تكنولوجي جديد .

شهد هذا العصر ثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث صنع العالم الافتراضي اقتصادًا جديدًا المتمثل في الاقتصاد الرقمي، الذي أسسه العمل الذهني ونتيجة هذا التطور برزت العديد من التطبيقات في شتى الميادين وخاصة في الجانب الاقتصادي ومن بين أبرزها ظهور ما يعرف التجارة الالكترونية التي تعتبر أحد سمات الاقتصاد الرقمي للعصب الحديث القائم على التبادل الالكتروني للبيانات، وبيع وشراء عبر شبكات الالكترونية لاسيما الانترنت دون التقاء المادي بين المورد والمستهلك.

لهذا تعتبر التجارة الالكترونية من أحدث سمات العصر الحديث لما توفره من مزايا مختلفة لجميع الأطراف حيث سمح لها باختزال الوقت والجهد، مع زيادة حجم المبادلات وسرعتها، وكذلك قضاء المعاملات التجارية أو المالية بكل سهولة ويسر كما توفر للشركات والمؤسسات الاقتصادية واجهة تسويق عالمية يستطيع أي زائر للشبكة المعلوماتية الولوج إليها.

بفضل هذا التطور التكنولوجي أصبح العالم قرية، وأصبح السوق العالمية متجرا إلكترونيا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها، لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود، وكذلك بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة دون الحاجة لمغادرة أماكنهم.

كما أن المميزات العديدة التي يعطيها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية، والتي تتم عبر وسيط إلكتروني، ساهم في إدراك العديد من الدول لأهمية التجارة الإلكترونية، تنفي الحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول.

لكن درجة التطور تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث بالرغم ان التجارة الالكترونية بلغت حدود عالية في انتشارها لدى الدول العربية، إلاّ أن بعضها بدأت تخطوا خطوات مهمة رغم تواضعها، في حين أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر مازال في مراحله الأولى، ولم يرق بعد إلى ذلك المستوى

الذي يمكن اعتبارها كتقنية متطورة للتجارة، وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يتعرض إلى خلل بسبب النقائص التي تميز هذا النوع من التجارة في الجزائر، وفي معظم البلدان النامية، وضعف الاهتمام بها كحتمية بديلة ملائمة لمسايرة التطورات المتسارعة في المجال الاقتصادي والتجاري[1].

فتواجه الجزائر الكثير من التحديات التي تحول دون توسع وانتشار هذه التجارة إلا أن إلقاء هذا النوع من التجارة ظلاله على كثير من الدول جعل الجزائر تحولها إلى الواقع ملموس، كون أن التجارة الالكترونية أصبحت ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لتطوير شتى القطاعات الإنتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموها الاقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية.

إلا أنه رغم كافة المزايا التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية لكنها لا تخلو من المخاطر والتهديدات التي تصل لحد الخصوصية، لذلك حرست الدول ومن بينها الجزائر على توفير الحماية والأمن لسلامة كافة المعاملات الإلكترونية، كالتشفير الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وغيرها من الأساليب الأخرى، فهذا النشاط وغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات والتحديات نظرًا بفعاليتها الاقتصادية، وكذا مميزاتها وإيجابياتها السابقة الذكر، جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة ومستمرة ومتطورة هددت التنمية الاقتصادية ومصالح وحقوق الأفراد، مما أدى إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للتجارة الالكترونية.

تبرز أهمية موضوع كون أن النجاح في مجال التجارة الالكترونية يستلزم إيجاد آليات قانونية وتقنية لحمايتها بشكل يعزز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال وتبرز أهمية حماية التجارة الإلكترونية في أن تقدم المجتمع وتطوره رهين بتقدم أنظمة المعاملات الإلكترونية، ولهذا وجب توفير الحماية اللازمة للتجارة الإلكترونية وحماية المتعاملين فيها سواء كانوا تجار أو صناع أو غير ذلك.

أما الأسباب الموضوعية التي حفزتنا على اختيار موضوع البحث فهي تكمن في حداثة موضوع التجارة الإلكترونية في بعض التشريعات العربية بصفة عامة في التشريع الجزائري بصفة خاصة، وكذا إزالة التردد والخوف الذي يعتري التجار والمستهلكين من المتعاملات التجارية الإلكترونية، نتيجة لإنخفاض مستوى الثقافة القانونية والتقنية بالتجارة الإلكترونية، وعدم توفير البنية

1- مشتي أمال، " التجارة الالكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2018، ص 239.

التحتية الضرورية لإجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، إضافة إلى محاولة التعرف على مدى ملائمة القواعد العامة مع طبيعة وخصوصية التجارة الإلكترونية، وكذا البحث عن السبل الكفيلة لحماية بيانات ومواقع التجارة الإلكترونية في ظل انتشار السريع لها من خلال النصوص القانونية، وأهمية الوقوف على مختلف الجرائم الإلكترونية الماسة بالتجارة الالكترونية لتوضيح كيفية حمايتها جنائيا.

فما مدى نجاعة وفعالية الحماية الجنائية التي خصصها المشرع الجزائري لحماية التجارة الإلكترونية؟

تتدرج من خلال هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- **ما مدى قدرة وكفاية النصوص العقابية التقليدية في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟**
- **ما مدى كفاية الإجراءات الجنائية التقليدية المتبعة في التحري والتحقيق عن جرائم تقليدية في مكافحة الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية؟**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية على منهجية علمية خاصة تتماشى مع طبيعته لذلك اتبعنا آليات المنهج الوصفي من خلال التطرق لمفهوم التجارة الإلكترونية، ووضف بعض الجرائم الماسة بها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، واستعراض الأجهزة والجهة القضائية المتخصصة لردع جرائم التجارة الإلكترونية، كما إستخدمنا إلى جانب المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، وذلك من خلال العمل على تحليل مختلف النصوص العقابية والإجراءات المتبعة في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، كما وظفنا أيضا المنهج الإستدلالي بالنصوص القانونية في بعض المواضيع التي تطلبتها الدراسة إضافة إلى الإعتماد بالشكل مقتصب في بعض الجزئيات على المنهج المقارنة في بعض مقارنات النصوص التشريعية الجنائية المختلفة.

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم موضوع دراستنا إلى قسمين رئيسيين هما:

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية.

ولكن قبل ذلك من المهم تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي للتجارة الإلكترونية بصفة عامة لاستيعاب موضوع دراستنا وذلك بإدراج مبحث تمهيدي بهذا الخصوص.

المبحث التمهيدي

ماهية التجارة الإلكترونية

نظرا لتوسيع في إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وإتساع كبير في استخدام الإنترنت من قبل الأشخاص والمؤسسات التي قضت تماما على عنصر الوقت والمسافة والتي أدت إلى تخطي الحدود الفاصلة بين الدول، وعبر القارات، حيث أصبح من السهل على أي شخص أن يحصل على جميع المعلومات التي قد يحتاج إليه في أي مكان كان، لهذا تم إستحداث أساليب بالمعاملات التجارية والتي أصبحت تتم في بيئة إلكترونية كالتي تكون عبر الانترنت وتسمى بالتجارة الإلكترونية.

يلزم علينا لتحديد مفهوم التجارة الإلكترونية التطرق إلى مفهوم التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم معرفة فوائدها وآفاقها التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، والتطرق لممارساتها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

يعد موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في وقتنا الحالي، وهذا لحداثة مصطلح التجارة الإلكترونية، كذلك تعدد مفاهيمها لإختلاف وجهات النظر عند تفسيرها بسبب تعدد مجالاتها، وهذا دفع العديد من الباحثين والخبراء ومنظمات العالمية إلى الإختلاف حول إحاطتها بمفهوم شامل وجامع يميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، ولهذا يجب توضيح المقصود بالتجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وتطوراتها (الفرع الثاني)، وكذلك خصائصها(الفرع الثالث)، وفي الأخير أشكالها(الفرع الرابع).

الفرع الأول

المقصود بالتجارة الإلكترونية

من حيث اللغة ينقسم المصطلح التجارة الإلكترونية إلى كلمتين:

التجارة: وتعني ممارسة البيع والشراء وهي حرفة التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[1].

1- فهد بن يوسف راشد الحوسني، جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها على سلطانة عمان، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2007، ص 03.

أما **الإلكترونية:** يقصد به القيام بالنشاط الإقتصادي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة[1].

نظرا للإهتمام العالمي والدولي سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية بهذا النوع الجديد من التجارة عمدت اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة والمتخصصة في القانون التجاري الدولي المعروف بإسم Unictral إلى وضع تعريف للتجارة الإلكترونية في قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[2]، الصادرة في 16 ديسمبر 1996 حيث نص في المادة الثانية الفقرة "أ" منه على أن: " ير بمصطلح تبادل البيانات والمعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"، كما عرفت الفقرة "ب" المقصود بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية بأنه: " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

وضعت العديد من التعريفات الفقهية للتجارة الإلكترونية لكل منها زاوية نظر في بناء تعريف لها، وتورد بعض منها على سبيل المثال: عرف بعض الفقهاء التجارة الإلكترونية أنها: " نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهم وبعض بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات"[3].

وكذلك عرفها البعض بأنها: " هي كل معاملة تجارية تتم باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد"[4].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " عرض المشرع للسلع والخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات من العملاء"[5].

1- حورية لشهب، " النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 23، 2011، ص 28.

2- قانون الإونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي 1996، المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2000 ، مطلع عليه في 06 فيفري 2022 على الساعة 18:58 www.unistral.org

3- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 17.

4- حورية لشهب، مرجع سابق، ص 28.

5- عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

من هذه التعريفات الفقهية المختلفة يمكن لنا أن تعرف التجارة الإلكترونية على أنها: " نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة إفتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات"[1].

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية

لقد حاولت مختلف الهيئات والمنظمات الدولية وضع تعريف قانوني للتجارة الإلكترونية بعد تضارب أراء الفقهاء وتعددها، وأهمها:

أ- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية

عرفته المنظمة على أن:" جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية للمنظمة والفردية التي تتم بالاستناد على تبادل ونقل البيانات "الرقمية " بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية"[2].

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن التجارة الإلكترونية شملت جميع الأنشطة التجارية.

ب- تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية

قد عرّفت التجارة الإلكترونية على أنها: " إنتاج وتسويق وتوزيع منتجات من خلال شبكات الاتصال"[3].

ج- تعريف التجارة الإلكترونية وفقا لبعض التشريعات الأجنبية

فيما يتعلق بتعريف التجارة الإلكترونية في مشروعات وقوانين عربية فقد قامت كذلك بإعطائها تعريف فالمثال على ذلك:

- عرفها المشرع المصري في المادة 2 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية على أنها: "المعاملات الإلكترونية:هي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"[4].

1- عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

2- عن هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب والبرمجيات، دار ستات للنشر، مصر، 2009، ص 30.

3- عن نضال إسماعيل برهم غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 15.

4- قانون للمعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 لجمهورية مصر العربية بتاريخ 03 ديسمبر 2001، المادة (2).

وفقا للمادة الثانية من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 53 لسنة 2000 فإن التجارة الإلكترونية: "هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"[1].

نجد المشرع الفرنسي عرفها على النحو التالي: "مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات فيما بينها، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة"[2]

أما التشريع الأمريكي: كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة والرائدة في مجال دعم، وتشجيع استخدام أسلوب التجارة الإلكترونية في عقد الصفقات التجارية حيث أصدر المشرع الأمريكي سنة 1999 قانون المعاملات التجارية الإلكترونية، وما يلاحظ على هذا القانون الذي جاء مقسم إلى 21 جزء أنه لم يعرف التجارة الإلكترونية ولكنه عرف في المقابل ماهية الأعمال التجارية الإلكترونية وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية منه[2].

كما عرفت المادة 26 من الجزء 02 اللفظ "إلكتروني" بأنه: "كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني، له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لا سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات مماثلة".

وعلى الرغم من أن النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية يتضمن عشرات التشريعات المنظمة للشؤون الثقافية والكمبيوتر والشبكات، إلا أن المشرع الأمريكي لم يضع تعريفا للتجارة الكترونية في قوانينه[3].

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري، ولأول، مرة الإنترنت كنشاط إقتصادي متقن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها[4]، المعدل والمتمم.

ولقد تزامنت عدة مراسيم وبعدها تعديل قانون المدني 2005 بموجب القانون رقم 05-10[5] في نصي مادتين 323 مكرر و323 مكرر1، وبهذا يكون قد أقر بالمعاملات الإلكترونية، وإن

1- عن عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 23.

2- عن خالد ممدوح إبراهيم، لوجستنيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 137.

3- بن ناصر أمال، عقود وداد، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 16.

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 26 غشت 1998.

5- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

كان في قوانين المتفرقة إلا أنه قام بوضع قانون مهم يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني سنة 2015 وبعدها جاء تعديل قانون العقوبات حيث أدخل الجرائم المستحدثة تحت فصل جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات[1]، بموجب القانون رقم 04-15[2] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

في سنة 2018 تقين المشرع الجزائري بضرورة إصدار قانون التجارة الإلكترونية الذي جاء لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك وفقا للقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرف هذا الأخير التجارة الإلكترونية في المادة 6 فقرة 1 على أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني بإقتراح أو ضمان توفر سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية"[3].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها هذا النوع من المعاملات وبالتالي لم يحصرها في إطار شبكة الإنترنت، هذا ما تتفق عليه جل التشريعات كنقطة الأولى، أمّا النقطة الثانية، لم يبين الطابع التجاري بل إكتفى بذكر مصطلح "نشاط" مع الإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو إقتناء السلع والخدمات حيث أشار أنه يمكن أن يكون مجاني، أي أنه وسع من هذا التعريف وترك المجال مفتوحًا.

الفرع الثاني

نشأة وتطور التجارة الإلكترونية

إن تغيرات السلوك التجاري والإقتصادي للإنسان جاءت تبعا لتغيرات إحتياجاته اللانهائية، كذلك تعاملات التجارة الإلكترونية فهي لم تظهر فجأة وإنّما جاءت تبعا للمستجدات التي طرأت على طبيعة المعاملات التجارية والتي كانت تتم على أساس المقايضة قديما إلى شكلها الحديث والتي تتم عبر الإنترنت والوسائط الإلكترونية فهي لم تنشأ بقرار أو بتشريع وإنما ظهرت إستجابة لعصر السرعة[4].

1- عن الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي معاربي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010، ص 03.

2-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

3-المادة 1/6 من قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

4- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الجامعية، مصر، 2007، ص 34 وما بعدها

كما أنه لم يكن ظهور التجارة الإلكترونية فجأة بل كانت نتيجة تعدد المراحل التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات وخاصة بعد نمو إستخدام شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم[1].

فأول تطبيق لمفهوم التجارة الإلكترونية كان في بداية 1970 من خلال عمليات التحويل النقدي للأموال[2](TFE) بطريقة إلكترونية من منظمة لأخرى ولكن هذه الطريقة كانت محصورة ضمن المؤسسات والشركات المالية الكبيرة إلى أن توسيع هذا المفهوم ليشمل عمليات نقل وإرسال الوثائق إلكترونية[3](EDI).

ومنذ عام 1995 أصبحت معظم الشركات الكبيرة والمتوسطة لها موقع إلكتروني، وفي عام 1999 إمتدت التجارة الإلكترونية إلى منظمات الأعمال، وفي عام 2001 إمتدت لتشمل منظمات الأعمال لموظفي هذه الشركات وظهور مفاهيم جديدة مثل الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني[4].

من خلال تعريف التجارة الإلكترونية وهي إتمام عمليات المبادلات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية فالتلفون والفاكس تدخل ضمن هذه الوسائط الإلكترونية ومن هنا فإن ظهور التجارة الإلكترونية قد سبق ظهور الإنترنت بفترة إلا أن بدايات التجارة الإلكترونية كانت من خلال شبكات الإتصال الخاصة بالكمبيوتر بتنسيق خاصة يتقاسم البيانات الخاصة بالمؤسسات التجارية وهو ما يعرف بتبادل البيانات الإلكترونية (EDI) والذي بعد وسيلة لنقل البيانات بين الشركات عبر نظام مغلق، وقد إستخدم هذا الأسلوب من النظم الخاصة بأوامر الشراء والتعامل مع بطاقات الائتمان والكثير من العمليات الأخرى[5].

فتاريخ التجارة الإلكترونية يعود إلى أحد الشبان عمره 29 عامًا يدعى(Joff Bezos)، ويعمل كمحللمالي ومدير مالي أراد أن يستخدم الإنترنت كأداة للربح وكسب المال فقام سنة 1994 بوضع قائمة من عشرين منتجا يمكنها أن بتحليل مكثف تأكيد من أن الكتب جاءت في المرتبة الأولى لهذه القائمة، من هذا المنطلق أسس هذا الشاب شركة أمازون (Amazon)، والتي

1- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 10.

2-TFE : Transfer électronique des fonds.

3- EDI :Electronique date interchange.

4- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت، تجارة إلكترونية، دار الحامد، عمان، 2009، ص 26.

5- عماد الحداد، التجارة الإلكترونية، دار الفاروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 11.

أصبحت من بين أهم الشركات في عالم التجارة الإلكترونية وقد بلغ رقم أعمال الشركة التي أسسها (Amazon.com) لبيع الكتب 2 مليون دولار في السنة[1]، وبعد النمو السريع لشركة (Amazon)، قرر (Bezos) خلق روابط مع شركات بيع الكتب الأخرى معهم للحصة عن طريق موقعهم، إضافة إلى هذا، ومع إستمرار نمو الشركة وتوسعها بأن بيع الأقراص المضغوطة الخاص بالموسيقى، والفيديو (DVD) وهذا في سنة 1998 وبعد ذلك قام (Bezos) زبائنه الأولين على تقديم مراجعات للكتب من خلال الإنتقادات والتوصيات الودية، بالتالي أصبحت شركة (Amazon) تمثل سلة منتجات إستهلاكية متنوعة بما فيها الإلكترونيات البرمجيات، الفنون والأجهزة المنزلية، وبهذا صار (Bezos) وشركته (Amazon) واحدة من قصص النجاح الأولية والملموسة بدرجة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية[2].

الفرع الثالث

خصائص التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية عدة مميزات تختلف كل منها عن الأخرى ومن أهمها ما يلي:

أولا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعالمة فيما بينها

يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على العقد المبرم بينهما بكافة تفاصيله الدقيقة دون تواجدها في مكان واحد فالرابط بينهما هو وجود جهاز إتصال بربط بينهما وهذا دليل على عدم وجود العنصر البشري، أي أن العملية التجارية تتم من خلال إستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإتصالات مع مواقع و أوقات مختلة، وهذا خلاف للتجارة التقليدية[3].

ثانيا: تسليم المنتوجات إلكترونيا

لقد أتاحت التجارة الإلكترونية إمكانية تسليم بعض المنتوجات إلكترونيا، أي هناك تسليم قانوني و تسليم فعلي للمنتوجات من قبل موسقيهاه_خçه

'، التقارير الإلكترونية إلى جانب بعض الخدمات مثل، الإشارات الطبية والهندسية، وهو ما يشكل تحدي حقيقي أمام السلطات المختصة، حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو للضرائب لغياب هذه المعاملات عن الدفاتر المحاسبة الرقمية[4].

1- عن صراع كريمة، واقع التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 12.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- محمد منير جنيبهي، ممدوح محمد جنيبهي، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 09.

4- خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 151.

ثالثا: كثافة المعلومات

إن كثافة المعلومات هي نتيجة المترتبة عن تطوير شبكة الإنترنت وهذه الكثافة تعبر عن كمية المعلومات المتاحة للمشتركين في السوق من زبائن وتجار، ومن الآثار الإيجابية لتطبيق التجارة الإلكترونية تخفيض تكلفة جميع البيانات ومعالجتها، وتوثيق هذه المعلومات وجعلها أكثر فائدة، وإتاحة الفرصة للزبائن للتعرف على مختلف الأسعار السائدة في السوق، والتكلفة الحقيقية لمنتوجات هذا من جهة ومن جهة أخرى تسمح هذه المعلومات التجارية بمعرفة الزبائن[1].

رابعا: سرعة الأعمال التجارية

تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم لكثير من الصفقات ومن ثم فهي تختزل عنهم الوقت، فقد إعتدنا أن نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت، والواقع أن للتجارة الإلكترونية الدولية جاءت لتخزل هذين العاملين إذ هي تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية، إضافة إلى ذلك فهي توفر المال[2].

خامسا: العلاقات التجارة الإلكترونية ذات طبيعة دولية

إن شبكة الإنترنت هي شبكة دولية تتسم بالحرية فلا تخضع لحدود أي دولة من ناحية إقليميا الجغرافي أو السياسة المتبعة لها وهي شبكة عالمية أي مفتوحة لكل شعوب العالم دون استثناء وهو ما يجعل التجارة الإلكترونية، تمارس بكل حرية دون أن تكون مفيدة من طرف دولية ما بعد إزالة كل العقبات القانونية والمادة التي تكون حاجزا أمامها[3].

سادسا: التجارة الإلكترونية آدات لزيادة القدرة التنافسية

تعمل التجارة الإلكترونية على زيادة القدرة التنافسية وزيادة الصادرات نظرا لسهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك، إمكانيات تسويق السلع والخدمات عالميا، كما تتميز بطابع السرعة في إبرام العقود وإنهاء الصفقات، حسب متطلبات المستهلكين، وهي وسيلة تحقق المشروعات المشاركة في

1- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية (المستقبل الواعد للإجيال)، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 64 وما بعدها.

2- بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 23.

3- حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 32.

التجارة العالمية وبالتالي تتيح للمنتج إجراءات معاملات تجارية في مختلف دل العالم بفاعلية من خلال حفظ تكاليف السوق والدعابة والإعلان وتوفير الوقت مما يؤثر إيجابيا على تنشيط المشروعات[1].

سابعا: وجود الوسيط الإلكتروني

وهو جهاز الحاسب (الكمبيوتر) المتصل بشبكة الإنترنت لدى كل منم طرف التعاقد والتي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من المتعاقدين بذات اللحظة على الرغم تباعد الأمكنة[2].

الفرع الرابع
أشكال التجارة الإلكترونية

تتحدد أشكال التجارة الإلكترونية بإعتبار مفهومها المتعدد الأبعاد حيث يمكن تطبيقه واستخدامه على أكثر من مستوى الشكل .

أولا: تجارة إلكترونية بين مؤسسات أعمال فيما بينها business to business

يتم هذا المستوى بين المؤسسات الأعمال فيما بينها من خلال شبكة لإنترنت وذلك بتقديم طلبات الشراء أو عرض البيع لمؤسسات أخرى وما يتبعها من تسليم الفواتير وإتمام عمليات الدفع، وهذا النوع يشمل صور مختلفة من الإعلان بالانترنت، التسويق المباشرة[3].

ويعتبر موقع www.steel.com متخصص في بيع والشراء المؤسسي لمنتجات صناعة الصلب أي التي تتم بين المؤسسات الصناعية فيما بينها[4].

ثانيا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال – المستهلك business to consumer

شهد هذا النوع توسع بشكل كبير مع ظهور شبكة الإنترنت فهناك الآن ما يسمى بالمراكز التجارة للتسويق (shopping malls) يقوم بعض السلع والخدمات لصالح المؤسسات وتقوم بتنفيذ الصفقات التجارية من حيث عمليات الشراء أو السلع عن طريق شبكات الانترنت ويتم الدفع

1- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 29.

2- المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية، وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 33.

3- أمال مشتي، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 253.

4- ملود مليكاوي، التجارة الإلكترونية، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 55.

بالطرق مختلفة كبطاقات الإئتمان أو الشبكات الإنترنت أو نقد عند التسليم[1]، مثال على ذلك موقع أمازون (Amazone) و(Ali Baba) حيث يبيع منتجاته من خلال بيع التجزئة للمستهلك وموقع إشريلي.

ثالثا: تجارة إلكترونية بين الحكومة ومؤسسة أعمال والعمل E-commerce between gouvernement and the business and work institution ,k

يتضمن هذا المستوى التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك الأفراد والإدارة الحكومية والإجراءات والرسوم ونماذج المعاملة على الإنترنت حيث تستطيع الشركات أو الأفراد الإطلاع عليها والقيام بإجراءات معاملة إلكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي[2].

رابعا: تجارة إلكترونية من المستهلك إلى المستهلك consumer to consumer

يكون هذا المستوى بين عملي البيع والشراء التي تتم بين المستهلك ومستهلك آخر، وليس هناك وجود لأي تدخل من منطقة أو جهة، نذكر على سبيل المثال مواقع المزادات مثل EBay[3].

المطلب الثاني

فوائد وآفاق التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة بما تنتجه من فوائد عديدة تختلف حسب نشاطاتها التجارية، فقد تكون لفائدة الشركات أو الزبائن أو المجتمعات.

فمستقبل التجارة الإلكترونية لا يمكن التنبؤ به وبإمكاناتها دون التعرف على أهم مزايا والتحديات التي تواجه مسيرة تطورها من خلال دراسة فوائد التجارة الإلكترونية (الفرع الأول) وكذلك مزايا التجارة (الفرع الثاني)، يعد ذلك تنتقل إلى التحديات التي تعترض تقدم التجارة الإلكترونية في (الفرع الثالث).

1- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.

2- نبيلة جعيجع، "التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم معوقات التي تحد من تطويرها"، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد 2، 2018، ص 280.

3- ملود مليكاوي، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الأول
فوائد التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أهم الطرق التي سهلت وبسطت على الناس الكثير من المصاعب، كما وفرت وقت وجهود العديد من الفئات، حيث نرجع بمختلف الفوائد بالنسبة للمستهلك أو الشركات كذلك المجتمعات، ونبين البعض منها على النحول التالي:

أولا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات

إن التجارة الإلكترونية لها منافع متعددة للشركات لعرض منتوجاتها وإعطائها سمعة تجارية حسنة لجذب المتعاملين معها وهذه الفوائد عديدة نذكر من بينها:

- فعالية الشركات عند تعاملها التجاري عبر الإنترنت الذي يساعدها على التسويق وعرض منتجاتها وتقديم خدماتها إلكترونيا إلى مختلف شعوب العالم في وقت قصيرًا مما يوفر لهذه الشركات التجارية كسب الربح الريع دون بذل عناية ولا جهد[1].
- التقليل من مخاطر الموجودات والمخازن، فإستخدم التجارة الإلكترونية تستطيع الشركات معالجة الطلبات والوفاء بها بكفاءة زمنية وفنية عالية من خلال إتباع أساليب جديدة وسريعة لإدارة المخازن والسلع والبضائع بإستخدام أنظمة التبادل الإلكتروني[2].
- إمكانية المخاطبة الفورية المباشرة بالصوت والصورة بلا حواجز ولا قيود، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أحكام التجارة الدولية[3].
- إن عملية صياغة مواقع التجارة الإلكترونية على الويب كانت في تقليص وتخفيض مصاريف الشركات، ولا تحتاج غلى الاتفاق لترويج منتوجاتها أو تركيز تجهيزات باهضة الثمن وتخدم الزبون بالدرجة الأولى، ودون حاجتها لتوظيف عدد كبير من الموظفين لأن شبكة الانترنت تتوافر لديها قواعد وبيانات تتيح للزبون إمكانية الإطلاع على نفس التاريخ المتعلق بالبيع بكل سهولة[4].

1- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 13.
2- عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 29.
3- المرجع نفسه، ص 29.
4- محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للزبون

إن التجارة الإلكترونية تخدم الزبون أو المستهلك بالدرجة الأولى لأن هذا الأخير هو الطرف الضعيف في عملية البيع وبذلك فوائد التجارة الإلكترونية للزبون عديدة ومن أهمها:

أ. **تقديم خدمة أفضل للزبون**[1]:

ب. **تخفيض الوقت والجهد:** من الفوائد التي يجنبها الزبون أيضا من التجارة الكترونية هو إختصار الوقت وتخفيض الجهد[2].

ج. **خفض الأسعار:** تسمح للعديد من الشركات بعرض منتوجاتها وبيعها بأقل الأسعار لأن التسويق الإلكتروني يوفر الربح السريع وقلة التكاليف المنفقة في السوق العادية[3].

د. **حرية الاختيار**:التجارة الإلكترونية تعطي للزبون الحرية الكاملة في إختيار دون تقييب بإعتباره الطرف الهم في عملية البيع حيث تسمح له بزيارة مختلف أنواع المحلات عبر شبكة الإنترنت[4].

هـ. **نيل رضا المستخدم:** مع تطور التجارة الإلكترونية، أصبح بإمكانية الزبون تبادل الآراء والخبرات، فيما يتعلق بالمنتوج وتقديم الخدمات عن طريق المجتمعات الإلكترونية[5].

ثالثا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للمجتمعات

للتجارة الإلكترونية دور كبير في توعية المجتمعات وتحسين مستواهم المعيشي وهذا بفضل التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال، وهنا تكمن الفوائد التي تجنيها المجتمعات من التجارة الإلكترونية والتي تتمثل في:

- كون الخدمات الإجتماعية والتعليم والتي تعد من قبيل الخدمات العامة توزيع بأسعار منخفظة[6].

1- خضير مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منظور فقهي وتجاري وغداري، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 40.

2- رزيقة بودودة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 20.

3- محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 14.

4- رزيقة بودود، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 20.

5- خالد ممدوح إبراهيم، لوجستنيات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 165.

6- المرجع نفسه، ص 165.

- التجارة الإلكترونية تسمح للفرد بالعمل في منزله دون ضياع الوقت وتقليل الإزدحام في الشوارع[1].
- المجتمع الإلكتروني هو مجتمع أكثر تطور، بإعتماده على وسائل حديثة كالإنترنت، وبالتالي نقص مصاريف النقل العام والخاص[2].
- رفع مستوى المجتمع عن طريق تلبية مختلف حاجاته أصبح بإمكان المستهلك الحصول على منتجات وخدمات أفضل بأشعار أقل مما عليه في مجتمع العادي أو التقليدي[3]

الفرع الثاني

مزايا التجارة الإلكترونية

لقد جلبت التجارة الإلكترونية العديد من مزايا مما أدى إلى تبنيها وإستخدامها في الأسواق التجارية سواء بالنسبة للأفراد(أولا) أو المؤسسات(ثانيا) إلى جانب الإقتصاد الوطني(ثالثا) هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلكين

توفر التجارة الإلكترونية للمستهلك العديد من مزايا نتطرق لأهمها في نطاق الآتية:

- توفر خدمة مستمرة في أي وقت ومن أي مكان.
- الحصول على منتوجات وخدمات بأسعار أقل[4].
- تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من نقهم إحتياجات عملائها، وإتاحة خيارات لتسويق أمامهم بشكل واسع[5].
- تسمح للزبائن بتبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر مجتمعات إلكترونية على الإنترنت[6].
- تمكنت التجارة الإلكترونية من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري كالبيع عبر الوسائل الإلكترونية، فالشركة من خلال موقعها على الإنترنت تخفض تكاليف المراسلات

1- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، مرجع سابق، ص 38.

2- المرجع نفسه، ص 38.

3- المرجع نفسه، ص 38.

4- رابحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، 2015، ص 96.

5- كريمة صراع، مرجع سابق، ص 22.

6- رابحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 97.

البريدية، بالإضافة إلى السرعة في تبادل البيانات بين أطراف العلاقة وهذا ما يوفر الوقت والجهد للمتعاملين وإستمرارية العمل أربعة وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع[1].

ثانيا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات

تعمل التجارة الإلكترونية على تحقيق العديد من مزايا للشركات أو المؤسسات منها:

- إستخدام خاصية نظام السحب حيث تقوم بتصنيع المنتج أو الخدمة وفقا متطلبات المشتري وهذا يعطي أفضلية تجارية على منافسيها من شركة DELL لتصنيع الحواسب الآلية[2].
- توسيع نطاق السوق إلى نطاق عالمي، ومع قليل من التكاليف حيث بإمكان أي شركة إيجاد مستهلكين أكثر أو مزودين أفضل وشركاء أكثر ملائمة بصورة سريعة وسهلة[3].
- تخفض تكاليف الإتصالات السلكية واللاسلكية باعتبار أن شبكة الإنترنت الأرخص.
- وسيلة متميزة للوصول إلى الأسواق العالمية في الوقت واحد وبأقل التكاليف حتى أن أصغر المشروعات أصبح بإمكانها العمل في السوق العالمي مما يجعلها متميزة بعدة إيجابيات[4].

ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني

للتجارة الإلكترونية العديد من الآثار الإيجابية على الإقتصاد الكلي نوجز أهمها فيما يلي:

- تساهم التجارة الإلكترونية في تحقيق الإنفتاح على الاقتصاد العالمي وذلك عبر زيادة قدرة المشروعات على إختراق الأسواق العالمية[5].
- تعتبر وسيلة لتحسين الخدمات الحكومية، حيث يمكن من خلالها تبسط الإجراءات الحكومية للتسيير على المتعاملين مع الجهات الحكومية، كذلك يمكن تحصيل رسوم الخدمات الحكومية إلكترونيا[6].
- تساعد على تنشيط حركة الأسواق المالية[7].

1- حورية لشهب، مرجع سابق، ص 37.

2- مولود مليكاوي، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

3- نصار محمد الخلامة، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 60.

4- المرجع نفسه، ص 61.

5- المرجع نفسه، ص 61.

6- المرجع نفسه، ص 61.

7- المرجع نفسه، ص 61.

- تعتبر أداة لتحسين رصيد الميزان التجاري، من بين الآثار الأساسية للتجارة الإلكترونية هي سهولة الوصول إلى مراكز الإستهلاك الرئيسية وإمكانية التسويق للسلع والخدمات عالمية وبتكلفة محدودة[1].

الفرع الثالث

تحديات التجارة الإلكترونية

بالرغم مما توفره التجارة الإلكترونية من فرص كثيرة ومتنوعة في ظل العولمة والتحول إلى الإقتصاد الرقمي، إلاّ أنها تواجه بعض التحديات والصعوبات التي تحد من إستخدامها والاستفادة منها، كما أنا تعاني من بعض الصعوبات التي تمنعها من التطور والتوطين في الجزائر، وتقع حائلا أمام إمكانية إرتقائها إلى المستوى العالمي،ونذكر أهمها من خلال نقاط التالية:

- التحديات التنظيمية، إن تنمية الأعمال من خلال التجارة الإلكترونية تحتاج إلى إحداث تغيرات جوهرية في البنية التحتية في الهيكل والمسار والفلسفة التنظيمية للمنظمات[2].
- وضع البنية التحتية لتكنولوجية الإعلام والإتصال، لكن من الصعوبة وضع سياسات التنمية المعلوماتية في الدول النامية بسبب سرعة التطور التكنولوجي[3].
- الإنتشار الواسع للأمية في الجزائر بنوعيها التقليدي والمعلوماتي، إضافة إلى عدم الوعي بكيفية إجراء المعاملات عبر الإنترنت، فيقع العديد من المتعاملين كفريسة للمحتالين[4].
- إرتفاع تكاليف أجهزة الإعلام الآلي، وتكاليف إستخدام الإنترنت وارتفاع تكاليف الاتصال، مقارنة بالدخل الفردي ومستوى المعيشة[5].
- ضعف تدفق شبكة الإتصالات وهذا يعيق المستخدمين ويضيع وقتهم[6].

1- مروة شبل، مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها www.balagh.com: //https مطلع عليه يوم 25 فيفري 2022، على الساعة 11h38.

2- مولود حواس، هدى حفصي، "التجارة الإلكترونية بين الأهمية التسويقية ومتطلبات تبني نظم الدفع الإلكترونية"، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 22، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص 196.

3- نوال مخناش، رشيد نسيم، " مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 01، المجلد 5، 2019، ص 205.

4- المرجع نفسه، ص 205.

5- مولود حواس، هدى حفصي، "التجارة الإلكترونية بين الأهمية التسويقية ومتطلبات تبني نظم الدفع الإلكترونية"، مرجع سابق، ص 196.

6- نبيلة جعيجع، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

- قلة عدد المواقع باللغة العربية، وهو سبب من أسباب عدم اتجاه الجزائر وكذا الوطن العربي إلى التجارة الإلكترونية[1].
- قلة استخدام بطاقات الائتمان، حيث يفضلون استخدام وسائل الدفع التقليدية.
- انعدام الأسعار التنافسية[2].

المطلب الثالث

الممارسات التجارية الإلكترونية

يخضع التاجر على عموم لضوابط حتى يتمكن من مزاولة نشاطه التجاري في الواقع وهذا الأمر ينطبق في ميدان التجارة الالكترونية وفقا لخصوصياتها، هذا ما يقودنا لمعرفة أحكام ممارسة التجارة الالكترونية(الفرع الأول)، والمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني(الفرع الثاني)، وكذا الدفع في المعاملات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أحكام ممارسة التجارة الالكترونية

بالرجوع إلى قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري نص على الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد هذا القانون.

فجاء في نص المادة الأولى ما يلي: " نحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات".

هذا الأمر تطلب من معرفة القواعد التي تحكم ممارسة هذه التجارة (أولا)، ثم الشروط التي خصها بهذا النوع من الممارسات في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية (ثانيا).

أولا: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية

تنص المادة 02 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على: " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد

1- نبيلة جعيجع، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

2- مولود حواس، هدى حفصى، مرجع سابق، ص 197.

الإلكتروني: متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة الشرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر"[1].

يتضح من خلال نفس المادة أن المشرع الجزائري أقر صراحة بتطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما في الجزائر بطريقة شرعية، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

كما أورد المشرع نص خاص بالمنتجات الممنوعة التي لا يجوز التعامل فيها في المعاملات الالكترونية، وذلك في نصي المادتين 3 و 5 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي: لعب القمار، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتوجات الممنوع، التي تمس بحقوق الفكرية أو الصناعية والتجارية لكل صناعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، المنتجات الحساسة والعتاد والتجهيزات المنصوص عليها في تنظيم العمل به، المنتجات التي تمس مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

ثانيا: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري شروط ممارسة المعاملات الالكترونية حيث فرق بين المعاملات التجارية في إطار المعاملات العابرة للحدود والتي تكون على مستوى التراب الوطني كما يلي:

1- شروط ممارسة المعاملات التجارية داخل الحدود الوطنية

بالرجوع إلى المادتين 8 و9 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يتبين لنا مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

حيث نصت المادة 8 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتشكيل في السجن التجاري الالكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد (com.dz).

1- المادة 2 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- نصي المادتين 3 و 5 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمواد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"[1].

وكما تنشر البطاقة الوظيفية للموردين الإلكترونيين عن طريق الإتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9 من ق.ت.إ.ج التي تنص على:" تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية فلا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية إلى بعد إبداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري"[2].

2- شروط ممارسة المعاملات التجارية العابرة للحدود

طبقا لنص المادة 7 من قانون رقم 18-05 السالف الذكر فإن مشروعي يفرق التعامل بيننا وضعية لم يحدد شروطهما بينهما كما يلي:

أ- **الوضعية الأولى:** المورد الالكتروني مقيم في الجزائر بينما مشترك مقيم في بلد أجنبي فتكون شروطها على نحو الآتي:

- إلزامية تحويل الثمن إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن بالجزائر لدى بنك معتمد من قبل البنك الجزائر أو بريد الجزائر.
- تحضع البيوع عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى إجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع اشتراط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة عما يعادلها بالدينار في الحد المنصوص عليه في التشريع[3]، وهنا يمكن أن نعود كذلك لنص المادة 33 من نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[4].

1- قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- المادة 9 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

3- آمينة بن عميمور، "متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18-05"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 30، العدد 3، الجزائر، 2019، ص 104.

4- المادة 33 من نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011 ج،ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

ب- الوضعية الثانية: يكون فيها المورد الإلكترونية غير مقيم والمستهلك الالكتروني مقيم في الجزائر وهي بذلك تخضع للشروط التالية:

- إلزامية تحويل ثمن المنتوجات إلى حساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.
- تعفى من إجراءات الرقابة على الصرف المنتوجات محل البيوع الإلكترونية الموجهة للإستعمال الشخصي (المستهلك الالكتروني مقيم) مع شرط عدم تجاوز قيمة المنتوج ما يعادل بالدينار وفقا للتشريع وتنظيم المؤثر له، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 29 من نظام رقم 07-01 المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني

المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني

إنتبه المشرع إلى خصوصية التي تتميز بها المعاملات التجارية الإلكترونية عن معاملات التقليدية، وهذا حتى يحمي المستهلك بدرجة أولى والشخص الطبيعي الذي يتعامل ببياناته الشخصية، وكذلك تأمين المعاملة التجارية تقتضي المرور بمرحلة العرض التجاري الإلكتروني (أولا)، ثم الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية (ثانيا)،ثم إلى الإشهار الإلكتروني(ثالثا).

أولا: العرض التجاري الإلكتروني

تمر المعاملة التجارية الالكترونية بمرحلة العرض والطلب حيث تعد هاتين آخرتين أوائل الأدوات المستعملة في عرض منتجاتها أو خدماتها للمستخدم أو خدماتها للمستخدم أو العميل، في حين يمثل الطلب الرغبة الأكيدة في الشراء إلى:

- المقصود بالعرض التجاري الإلكتروني

لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف مصطلح "العرض التجاري الإلكتروني"، لكنه أشار في مادته العاشرة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مذكور أعلاه على أنه: " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"[2].

1- أمينة بن عميمور، مرجع سابق، ص 104.

2- المادة 10 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

من خلال هذا النص تعريف العرض التجاري الإلكتروني على أنه المرحلة التي يقوم فيها المورد أو العارض بعرض سلعته أو خدمته التي بمقدوره إنتاجها أو تسويقها حسب طلب المستهلكين وطلب السوق (داخلي أو خارجي).

2- مضمون العرض التجاري وفق قانون رقم 18-05

حسب نص المادة 11 من قانون رقم 18-05، فان ألزم على المورد الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري الالكتروني وبطريقه مقروءة ومرئية ومفهومة، كما أورد مجموعة من المعلومات على سبيل المثال نذكر: رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري، حالة توفر السلعة أو الخدمة، آجال التسليم إجراءات الدفع (عقد دولي)، أسعار السلع أو الخدمة مدة صلاحية العرض... وغيرها[1].

ثانيا: الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري الطلبية المسبقة في نص المادة 5/06 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر على أنه:" هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه الموارد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حاله عدم توفر المنتوج في المخزون"[2].

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا كأنه وعد بالبيع يصدر من المورد الإلكتروني نحو المستهلك الإلكتروني، على أن يوفر له السلعة أو الخدمة غير متوفر في المخزون بعد، كما أن المشرع قام بوضع ثلاثة مراحل تمر بها طلبية مسبقة حتى تصبح طلبية مؤكدة، هي كالتالي:

- **إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية:** أي لابد على المورد الإلكتروني أن يحدد البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وشروط التعاقد حق يتمكن المستهلك الإلكتروني من التعاقد على علم ودراية تامة.
- **أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية:** يتحقق المستهلك من المواصفات الجوهرية والسعر جمالي والوحدوي والكميات المطلوبة، وهذا يرجع على المشترك في تمكينية من تعديل الطلبية أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- **أن يؤكد المستهلك طلبيته:** تتحقق بعد تكوين العقد[3].

1- أنظر المادة 11 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- نص المادة 6 فقرة 5 من نفس قانون.

3- المادة 12 من نفس قانون.

- كما أن المادة 15 فقرة 1 من قانون رقم 18-05 على أن: "لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل الدفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون"[1].

إن المشرع لم يقف على تأكيد الطلبية فقط إنّما أورد مجموعة من مشتملات التي تتوفر في عقد الكتروني هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 18-05 حيث جاء فيها ما يجب أن يتضمنه العقد الكتروني نذكر منها:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- شروط وكيفيات التسليم.
- شروط فسخ العقد الالكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع.
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- كيفيات معالجة الشكاوي.
- شروط وكيفيات الطلبيات المسبقة عند الاقتضاء.
- الشروط وكيفيات الخاصة متعلقة ببيع بالتجريب عند الاقتضاء.
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.
- مدة العقد حسب الحالة[2].

ثالثا: الإشهار التجاري الإلكتروني

عادة ما يروج المورد الالكتروني لمنتجاته قبل إبرام العقد وذلك عن طريق الإشهار وهذا ما سنتطرق إليه تعريف الإشهار الالكتروني ثم توضيح شروط الخاصة:

1. التعريف بالإشهار الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري الالكتروني لأول مرة في القانون التجارة الالكترونية وذلك في نص المادة 6 فقرة 6 حيث تنص: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية"[3].

2. شروط الإشهار التجاري الإلكتروني ومقتضياته

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بتعرف الإشهار وإنما وضع مجموعة من الشروط وذلك من

1- المادة 1/15 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- المادة 13 من نفس قانون.

3- المادة 6/6 من نفس قانون.

خلال ما جاء في المادة 30 من قانون رقم 18-05، إذ أن كل إشهار أو ترويج تجاري يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب عليه خضوع للمقتضيات التالية:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية
- أن تسمح بالتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مظللة ولا غامضة[1].
- بالإضافة إلى المادة 30 نستخلص من نصي المادتين 31 و 32 من نفس القانون على أنه يمنع بأي شكل من الأشكال الإستبيان المباشر بإرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستخدام معلومات شخص طبيعي، لم يعطي موافقته مسبقا على تلقي إستبيانات مباشرة عن طريق الإتصال الإلكتروني، كما يتعين على المورد الإلكتروني وضع منظومة إلكترونية تتيح لكل شخص إمكانية التعبير عن رفضه في تلقي إشهار منه عن طريق الإتصالات الإلكترونية، دون دفع أي مصاريف أو حاجة إلى التبرير[2].

كما تنص المادة 34 من نفس القانون على أنه: "يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الإتصالات الإلكترونية لكل منتوج، أو خدمة ممنوعة عن طريق الإتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

الفرع الثالث

الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية

يقصد بالدفع الإلكتروني على أنه: " مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصاريف والمؤسسات كوسيلة الدفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية وشبكات الإلكترونية وبطاقات الذكية"[4].

1- المادة 30 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- أنظر نصي المادتين 31 و 32 من نفس قانون.

3- المادة 34 من نفس قانون.

4- منصوري الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني في عوامل انتشار وشروط النجاح، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في بنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة 26- 27 أفريل 2011 .

كما عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكتروني في النص المادة 6 فقرة 5 على أنه: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية"[1].

جاء الفصل السادس من قانون رقم 18-05 بعنوان الدفع في المعاملات الإلكترونية، ونجد في نص المادة 27 من نفس القانون على أن يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد(أولا)، أو عند التسليم المنتوج(ثانيا)، أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها(ثالثا).

أولا: الدفع عن بعد في المعاملات الالكترونية

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع لأول مرة في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، وذلك حسب المادة 69 بأنها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تتمكن كل الشخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[2].

بالرجوع إلى المادة 2/27 من القانون رقم 18-05 نجد المشرع إهتم بطرق الدفع عن بعد، حيث يكون هذا النوع خاصة في المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، ويتم من خلال منصات الدفع مخصصة لهذا الغرض، تكون منشأة ومستعملة من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، أو بريد الجزائر[3].

وتكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وهناك مجموعة من الشروط وقف عندها المشرع الجزائري التي يجب أن تتوفر في منصات إلكترونية، وهذه الشروط نصت عليها المادتين 28 و29 من قانون رقم 18-05 يجب أن تتوفر منصات ومحطات الدفع الإلكتروني الخاصة بالمورد الإلكتروني بالإضافة إلى أنظمة أخرى للتأمين الدفع الإلكتروني.

أ. تأمين منصات الدفع الإلكتروني: يعني أن يكون موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني.

1- المادة 5/6 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- المادة 69 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003.

3- المادة 27 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أن تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان إستجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها[1].

ب. إن قانون رقم 18-05 لم يحدد ولم يفصل في مسألة أنظمة والتقنيات المستخدمة في تأمين الدفع الإلكتروني.

ثانيا: الدفع عند تسليم المنتوج

يقصد بالدفع عند تسليم المنتوج، استخدام الطرق التقليدية ووسائل الدفع الالكترونية.

1. الدفع عند التسليم

أشار إليه المشرع من خلال نص المادة 27 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية عند التسليم المنتوج بمعنى الطرق التجارية التقليدية المعمول بها[2].

2. وسائل الدفع الالكترونية

إن القانون رقم 18-05 لم يفصل في تحديد أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية وإنما ذكر عبارة عامة أن الدفع عند بعد يكون عبر الاتصالات الحديثة من خلال منصات لهذا الغرض ووضع شروط يجب أن تتوفر في هذه المنصات المتخصصة لدفع.

ومن بين الوسائل المستعملة للدفع الإلكتروني كالبطاقات الدفع هي: الرصيد والشحن الحساب الجاري، بطاقات بنكية، النقود الإلكترونية وهذه تكون عبر ثلاثة أنماط بطاقة الائتمان، التدقيق رقمي، النقد رقمي، الشيكات الإلكترونية وغيرها[3].

1- نصي المادتين 28 و 29 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- المادة 27 من نفس قانون.

3- مولود مليكاوي، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية

لقد أدت الثورة المعلوماتية إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي انتشرت بسرعة هائلة وخاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة إنجاز العملية التجارية في أسرع وقت ممكن بأقل مجهود وأدنى تكلفة، لكن واجهت التجارة الإلكترونية تحديات ومعوقات[1]، أبرزها جرائم الحاسب الآلي أو الجرائم الإلكترونية والتي هي كل نشاط غير مشروع بتركيب عن طريق الحاسب الآلي بهدف تغير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخله[2] فبرزت الحاجة إلى توفير حماية بدائية لها.

ولما كان القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت هذه الأفعال خطيرة على الجانب الإقتصادي، وكل ما يمكنه عمله هو محاولة تفسير النصوص القائمة[3].

بناءًا على ذلك إتجه الفقه والقضاء في البداية لمحاولة تطبيق النصوص التقليدية بنصوص جرائم الأموال، ونصوص جرائم التزوير، فأدى ذلك إلى جدل فقهي وقضائي في كبير فتطلب الأمر تدخل تشريعي، فتدخل التشريع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعلومات الإلكترونية بينما فصلت بعض التشريعات إستحداث نصوص خاصة بها[4].

بناءًا على هذا المنطق سنتطرق في هذا الفصل عن الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل قواعد العامة لقانون العقوبات وذلك في (المبحث الأول)، ومن ثم تناول الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار بعض القواعد الخاصة (المبحث الثاني).

1- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 16.

2- رزيقة بودودة، مرجع سابق، ص 23.

3- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 10

4- المرجع نفسه، ص 11.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية في ظل قواعد العامة لقانون العقوبات

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر وأبرز التحديات التي يمكن أن تهدد التجارة الإلكترونية مما يتطلب تخصيص حماية جنائية لها، فلما كانت أغلب الدول وخاصة الدول التي تفتقر لقوانين تحمي التجارة الإلكترونية حاول الفقه والقضاء في البداية تفسير النصوص العامة المتعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير، ولما كان القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجزائية والعقوبات فإنه لا يستطيع أن يجرم الأفعال التي لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت خطيرة[1].

لذلك تدخل المشرع في بعض الدول لتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة بجرائم التجارة الإلكترونية لذلك سنوضح في هذا المبحث الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل جرائم التزوير (المطلب الأول)، والجرائم المستحدثة (المطلب الثاني)، وأخيرا جرائم الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في اطار قواعد مكافحة جرائم التزوير

إن جريمة التزوير الإلكتروني تعتبر من بين الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، لما ترتبه من نتائج سلبية على هذا النوع من التجارة بإدخال معلومات غير صحيحة إلى البيانات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تتناول في تعريف جريمة التزوير (الفرع الأول)، ثم أركان جريمة التزوير (الفرع الثاني)، ثم بيان مدى إنطباق وصف التزوير التقليدي على المحررات الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

لقد أعطيت عدة تعاريف بشأن جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، فكل جانب عرفها حسب وجهة نظره، أما المشرع فلم يتطرق لتعريف التزوير عموما بل إقتصر على ذكر طرق

1- أمال حابت، التجارة الإلكترونية في لجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 384.

وقوعه مما أدى بنا للأخذ بتعريف الفقه الفرنسي الذي عرفه بأن: " تغير الحقيقة بقصد الغش المحرر بإحدى الطرق التي نصت عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب الضرر"[1].

كما يمكن تعريف التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه: " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية إستعمال المحرر المزود فيها أعد له"[2].

والتزوير بشكل عام سواء بصورته التقليدية أو المعلوماتية هو: " كذب مكتوب أو تغير حقيقة محرر أو مسند أو بيانات أو وقائع معنية بإستخدام الوسائل المنصوص عليها قانونا"، ويكون التحريف إمّا بتغيير البيانات في محرر أو بإصطناعها[3].

الفرع الثاني

أركان جريمة التزوير

لقيام جريمة التزوير المعلوماتي يتطلب الأمر توفر ثلاث أركان، نتناول تبعا فيما يلي الركن الشرعي لجريمة التزوير(أولا)، والركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية (ثانيا)، وفي الأخير (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير

جاء في نص المادة 219 من قانون العقوبات ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 2016 في المحررات التجارية او المصرفية او في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500الى 20.000 دينار.

و يجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14و بالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر .

و يجوز ان يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوصة عليها في الفقرة الأولى اذا كان مرتكب الجريمة احد رجال المصارف او مدير شركة و على العموم احد الأشخاص الذين يلجؤون الى الجمهور بقصد اصدار اسهم او سندات او أذونات او حصص او اية سندات"[4].

1- عن مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 63.

2- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 428

3- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 162.

4- المادة 219 من قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982.

كما جاء كذلك في نص المادة 215 من نفس القانون على أن:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قضائي أو موظف أو بوظيفة عمومية أقام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفة بترخيص جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إمّا بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من أطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أوقعت في حصوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا قرارات التي تلقاها"[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والمتمثل في تغيير الحقيقة في الوثيقة الإلكترونية بالطرق المنصوص عليها قانونا على نحو يرتب ضرر محقق أو محتمل[2].

وعليه فإن الركن المادي يقوم على العناصر المادية التالية:

1- تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة إبدالها، بما غايرها بالتالي فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل هذا الأخير في حالته قبل الإضافة أو الحذف، ولا يخرج هذا التزوير عن المحررات الإلكترونية، إذا تعرف على أنها: " تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا والمحررات المعلوماتية الرقمية وذلك بنية إستعمالها"[3].

ويمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه: " كل بيان يتم تذويبه وتخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني، وينبغي أن يكون هذا المحرر الإلكتروني منسوب بالشخص ما، من خلال التوقيع الإلكتروني حتى يكون دليلا كاملا يعتد به الإثبات"[4].

وحسب نصي المادتين 10 و11 من القانون رقم 15-04 نجد المشرع الجزائري إشترط إنشاء التوقيع الإلكتروني بصفة مؤقتة من اجل توفير حماية له من أي تزوير وقت إعتماده[5].

1- المادة 215 من قانون رقم 82-04، المتضمن قانون العقوبات.

2- رمزي بن صديق، "تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية"، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 205.

3- المرجع نفسه، ص 206.

4- عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص 301.

5- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 10 فبراير 2015.

ومنه يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن غيره"[1].

والتغيير الحقيقة قد يكون جزئيا أو كليا يشرط أن يمس بيانات المحرر الجوهرية دون إعدامه وأن يمس التغيير بحقوق الغير، كان يقوم كاتب الضبط بتغيير بيانات المحررات القضائية المرسلة للمدني بطريقة الإلكترونية حتى بضربه.

2-طرق التزوير

إلى جانب تغيير الحقيقة، يشترط المشرع طرق محددة على سبيل الحصر وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في نصوص مواد 214 إلى 216 بالتالي فتغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك أثرا يدركه البصر وقد لا يتبين إلى بالاستعانة بخبير. وما دام المشرع قد سكت عن المحررات الإلكترونية، فإن لا مانع من توسيع مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية[2].

أ- **طرق التزوير المادي**

قبل الحديث عن طرق التزوير المادي في نطاق المعاملات الإلكترونية لابد من أن نشير أولا إلى أن الطرق المادية يجب أن تتم على مستند أصلي حقيقي وهذا يعني أنه لا يتصور وقوع فعل تتغير الحقيقة من خلال طرق تزوير معنوية[3]، لأنها تؤدي إلى تغيير مضمون المحرر وظروفه وملابساته لا في شكله، لذا فهو يحدث عند إنشاء المحرر ولا يترك أثر ظاهر إلى أنه يدرك بالحواس وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إثباته، ولذلك يقع التزوير المعلوماتي بالطرق المادية للتزوير[4].

ومن بين طرق التزوير المادي ما يلي:

1- **الحذف:** ويتم عن طريق محو جزء أو عدة أجزاء من المعلومات[5]، أي بإزالة كلمة أو رقم أو رمز من شأنه التغيير في مضمون المستند[6]، كما يتم عن طريق الطمس[7].

1- عزت فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل النائية المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 184.

2- المواد 214-216 من قانون رقم 82-04، المتضمن قانون العقوبات.

3- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 98.

4- حسام محمد نبيل الشراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 263.

5- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 48.

6- أمين طعباش، مرجع سابق، ص 98.

7- فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 356.

2-التعديل: ويتم ذلك بحذف الشيء من المحرر وإضافة شيء آخر[1].

3-الإدخال: ويتم عن طريق إدخال بيانات جديدة لم تكون موجودة إلى بيانات المستند الأصلي على نحو يغير من مضمونه ويترتب عليه آثار قانونية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات التي تم إدخالها إلى النظام المعلوماتي لابد أن تكون غير صحيحة بمعنى آخر إدخال معلومات مصنعة[3]، وهذه الطرق عاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج.

ب- طرق التزوير المعنو

أما طرق التزوير المعنوي فهي تتم بثلاثة طرق تتمثل في تغيير إقرار أولى الشأن، جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، جعل وقاعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[4].

بها[4].

- **تغيير إقرار أولى الشأن:** كقيام الموظف بتغيير الإقرارات في المحررات الإلكترونية البنكية[5].
- **جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:** كان يثبت موثق العقد أن بائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه في حقيقة الأمر لهم يقر ذلك[6].
- **إنتحال شخصية الغير:** كأن يستولي على بطاقة إئتمان تخص الغير[7].

3-عنصر الضرر

يمثل العنصر لقيام جريمة التزوير ألا وهو إحداث ضرر للغير، أي أن مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا يشكل ضررا، ويستوي أن يكون الضرر مسألة موضوعية متروكة للقاضي ويقدر الأخير قوة إثبات المحرر والضرر والمترتب عليه[8].

1- أمين طعباش، مرجع سابق، ص 98.

2- فؤاد حسين العزيزي، مرجع سابق، ص 355.

3- نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 149.

4- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 493.

5- رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 208.

6- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 75.

7- فوزي بند صديق، مرجع سابق، ص 209

8- فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2009، ص 180.

ما يمكن قوله، أنه طالما أن نصوص التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير كافية وذلك لعدم تضمينها لمفهوم المحررات الإلكترونية أو المعلوماتية، على غرار المشرع الفرنسي الذي يعاقب على جريمة تزوير المعلوماتي، فينبغي على المشرع الجزائري أن يستحدث نصوص خاصة بهذه الجريمة[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي

لكي يقوم هذا الأخير في جريمة التزوير ينبغي توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العام والقصد الخاص، وهي جريمة عمدية لا يعاقب عليها إلا إذا إرتكبت بقصد جنائي.

1- القصد العام

لتوافر القصد الجنائي العام لجريمة تزوير المحررات لابد من إنصراف علم الجاني إلى تغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون[2]، مع إتجاه إرادته الحر المختارة دون دون إكراه أو عيب من عيوب الإرادة إلى الفعل الإجرامي[3]، والمتمثل في تغيير الحقيقي وكذلك إلى إلى أثره المتمثل في إشتمال المستند عل معطيات مخالفة للحقيقة[4].

2-القصد الخاص

إشترط المشرع في نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري القصد الخاص بعبارة : "بطريقة الغش" ، أي أن تتصرف نيته وقت إرتكاب الفعل الإجرمي إلى استعمال المحرر فيما زور لأجله، ففي القصد الخاص لابد من توافر التزوير المادي والمعنوي[5].

الفرع الثالث

مدى إنطباق وصف جريمة التزوير التقليدي على المستندات الإلكترونية

كما سبق ذكره فإن محل التزوير هو المحرر، ويتبين أن المشرع الجزائري عرف لنا العقد الإلكتروني وليس المحرر الإلكتروني، مع مراعاة شروط كل من الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وهذا ما يثير جدلا على مدى إنطباق نص التزوير التقليدي على التزوير في الوثيقة المعلوماتية، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى مناقشة مدى إمكانية إنطباق معنى الوثيقة على المعلومات المعالجة آليا وهي المسألة التي تجاذبها إتجاهين، إنطلاقا من النصوص الجنائية، ومبادئ التفسير.

1- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2020، ص 62.

2- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 58.

3- فؤاد حسين العزيزي، مرجع سابق، ص 264.

4- أمين طعباش، مرجع سابق، ص 101.

5- المرجع نفسه، ص 101.

أولا: عدم تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير الوثيقة المعلوماتية

يعارض هذا الاتجاه تطبيق النص الجنائي في الخاص بجريمة التزوير على التلاعب في البيانات يصطدم بعقبة منيعة إلا وهي وجود محرر، لأن نصوص التزوير تخص المحرر الورقي الذي يقتضي أن يكون وجوده مادي يمكن رؤية بالعين المجردة أي أن يكون قابلا للمشاهدة البصرية بغير الوسائل الفنية[1].

ثانيا: تطبيق نص التزوير التقليدي على التزوير الوثيقة المعلوماتية

يرى هذا الاتجاه إمكانية تطبيق نص التزوير القائم على فعل تزوير الوثيقة المعلوماتية، وهو ما حصل في فرنسا قبل صدور قانون الغش المعلوماتي السابق الذكر، حيث أيد البعض فكرة تطبيق النص التقليدي لجريمة التزوير، على كل تلاعب أو تغيير في الوثيقة المعلوماتية معتمدا في ذلك على التطبيق والتفسير القضائي ونصوص قانون الإثبات[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي

يعترف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات التصرفات المدنية والتجارية ومساواتها في الحجية بالمحررات الورقية، شريطة إمكانية التأكد من هوية صاحبها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، غير أنه لم يضفي عليها الحماية الجنائية من التزوير الذي يمكن أن يقع عليها.

فبالرجوع إلى نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يوجد أي تعديل أدخل عليها بشأن تزوير المحررات الإلكترونية، وكل ما في الأمر أنه فقط أضفى عليها حماية تقنية من ضرورة التشفير بمفتاحين وضرورة حصول صاحب التوقيع الإلكتروني على المحرر على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تسلمها له الإدارة المختصة وهذا بموجب قانون التوقع والتصديق الإلكتروني[3].

1- حنان براهيمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الصيغة المعلوماتية، أطروحة دكتورة، علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 175.

2- وفاء عز الدين، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، يوم 2018/10/18، ص 667.

3- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 65.

إن القانون رقم 09-04 يوضح في الفقرة "أ" من المادة 2 أنه: "....أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..."[1].

فصحيح أنه يمكن أن نطبق نص هذه المادة على جريمة التزوير في المعلوماتي كون النص العام، إلا أنّها لم تستوعب صورة التزوير في المحررات الإلكترونية، لأن نص شمل الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات في حين أن هذا النوع من التزوير يقع فحسب على مخرجات النظام المنفصلة عنه والمحمولة على وسائط إلكترونية[2].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم مستحدثة

يُقصد بالجرائم المستحدثة تلك الجرائم تلك الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخرا ولازمت التقدم العلمي والتكنولوجي مما جعلها تشكل خطرا على المجتمع، لذلك لابد من مواجهتها وردعها بأحدق وأجدى الوسائل الفعالة للقضاء عليها[3].

ونظر لخصوصية الجرائم الماسة بالمعطيات فإن القواعد التقليدية للحماية لن تجدي نفعا ذلك لأنها لا تتماشى مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات، فتأثر المشرع الجزائري بالجدال العالمي الذي أفرزته التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية وإعتبر المساس بها جرائم أدرجها في نصوص المواد 394 إلى 394 مكرر 8" من قانون العقوبات في جزئه السابع من فصله الثالث بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[4] وفي هذا المطلب ستقوم بدراسته من خلال جريمة الدخول أو البقاء غير المشرع في نظام المعالجة لآلية المعطيات (الفرع الأول)، وجريمة الإعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

1- المادة 2/أ من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

2- إلهام بن خليفة، "الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة 2 من قانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 10، 2015، ص 173.

3- عمر شيهاني، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، مجلد 12، العدد 1، السنة 2017، ص 291.

4- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول

جريمة الدخول أو البقاء غير مشروعة

إن جرائم التجارة الإلكترونية كثيرة ومتعددة، ومن أخطرها الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية المتمثلة في جريمة الدخول والبقاء الغير مصرح به إلكترونيا، لأنهما المتعلق الأساسي لكل الجرائم، ذلك لأن أغلبها لا يمكن إرتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام، ولذلك خطينا جريمة الدول والبقاء بإهتمام العديد من التشريعات بإصدار قوانين لتجريمها.

ومنه سنقوم بتعريف جريمة الدخول والبقاء(أولا) وكذلك أركان هذه الجريمة (ثانيا) وفي الأخير موقف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الدخول والبقاء لمواقع التجارة الإلكترونية

لقد إختلفت وتنوعت آراء الفقهاء حول تعريف جريمة الدخول والبقاء لموقع التجارة الإلكترونية، فمنهم من عرفها بأنها " ظاهرة إجرامية جديدة ذات خطورة لكونها تعبر عن قوة تأثير تكنولوجيا المعلومات في مجال عالم الجريمة"[1].

عرف الفقهاء فعل البقاء على أنه التواجد دال النظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وهذا السلوك الغير مشروع يختلف عن غيره من الجرائم المرتكبة في العالم الإفتراضي، لأنها تتميز بخصوصية شديدة كونها ذات طبيعة ثنائية[2].

كما تضمنت المادة الثانية من إتفاقية بوداباست[3] أن الدخول الغير المصرح به إلكترونيا والذي يتمثل في إختراق النظام المعلوماتي، ولجزء من سواء كان ماديا أو برامج جزئية أو بيانات مخزنة في نظام تحميل المعلومات، وبذلك بتحقق فعل الدخول بواسطة إختراق نظم معلومات التوقيع الإلكتروني خاصة التي تصل من خلال شبكات الحساب الآلي، أما البقاء فقط يترتب على الدخول الغير مصرح به إلكترونيا، وقد يكون الدخول قد تم بشكل قانوني مصرح به، إلا أن القائم بالدخول إستمر داخل النظام متجاوز الحد المسموح له بالبقاء داخله، فأصبح بذلك يشكل جريمة على الرغم من أن الدخول قد تم بطريقة مشروعة[4].

1- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 162.

2- المرجع نفسه، ص 162.

3- المادة الثانية من باب ثاني، فصل الأول، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) مجموعة المعاهدات الأروبية، رقم 185، الصادر بتاريخ 23-11-2001، ص 4.

4- حسام نبيل الشرفاني، مرجع سابق، ص 137.

ثانيا: الأركان المكونة لجريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بهما

إن جريمة الدخول والبقاء من بين الجرائم الماسة بمواقع التجارة الإلكترونية ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من قيام الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي

الركن المادي لفعل الدخول والبقاء الغير مرخص به في مواقع التجارة الإلكترونية يعني النشاط أو السلوك الإجرامي المجسد لهذه الجريمة والنتيجة الضارة المترتبة عنها.

أ- فعل الدخول غير المشروع

تقوم هذه الجريمة بتحقيق الدخول إلى نظام المعلوماتي[1]، وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يوجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى نظام المعلوماتي، أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني[2]، كأن يسمح للجاني بالدخول إلى جزء معين في البرنامج لكنه تجاوز إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول.

مثال على ذلك نفرض أن الجاني دخل على موقع (amazon.com) وهو موقع البيع الإلكتروني معد للجمهور لكنه تجاوز الموقع إلى بيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه، وتنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول عليها، وبالتالي يكون فعل الجاني مكونا لجريمة الدخول غير المشروع، على رغم من أن الموقع في حد ذاته مفتوح للجمهور[3].

فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، أي يمكن الدخول بأي وسيلة كانت[4]، بالتالي فإن هذه الجريمة من جرائم السلوك الشكلية أي يتحقق الجرم بمجرد إرتكاب الفعل المجرم دون إشتراط تحقق نتيجة معينة –الضرر– لهذا متى ترتب عن ذلك الدخول غير مرخص حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو حتى تخريب نظام اشتغالها فإن نص المادة 394 مكرر نصت على مضاعفو العقوبة[5].

1- شوال بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 27.

2- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، نص مطبوع، دار الخلدونية، الجزائر، https// :pmb.univ.saida.dz، ص 180.

3- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 30.

4- مسعود خثير، مرجع سابق، ص 115.

5- نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 110.

ب- فعل البقاء غير المصرح به

يقصد بإبقاء غير المصرح به، التواجد داخل نظام مواقع التجارة الإلكترونية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقبلا عن الدخول إلى النظام إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ لكن بقي فيه فيعاقب عن جريمة البقاء غير المشروع إذا توفر الركن المعنوي، وقد يكون الدخول مرخصا للمدة المحددة لكنه يستمر في البقاء داخل النظام فهنا يكون الدخول مشروعا والبقاء غير مشروع كونه تجاوز المدة[1].

2. الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء

جريمة الدخول أوالبقاء داخل مواقع التجارة الإلكترونية جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن نتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في مواقع التجارة الإلكترونية، وأن يعلم أنه ليس له الحق في الدخول إلى الموقع أو البقاء فيه[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

جرم المشرع الجزائري فعل الدخول والبقاء الغير مرخص به إلى النظام المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.
تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة..."[3].

ما يمكن ملاحظته من نص المادة 394 مكرر ق.ع.ج أن المشرع الجزائري قد درّم فعل الدخول والبقاء غير المشروع إلكترونيا دون التطرق إلى تجريم فعل الدخول والبقاء غير المرخص به في مواقع التجارة الإلكترونية، وهذا دليل على أن هناك قصور على مستوى التشريع الجزائري في مجال حماية التجارة الإلكترونية.

1- أمال حابت، مرجع سابق، ص 110.

2- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 72.

3- المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية

من خلال المادتين 394 مكرر 1 و394 مكرر 2 من ق.ع.ج فان هذه الجريمة تتمثل في الاعتداء العمدي على معطيات النظام وذلك في صورتين إمّا الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام(أولا)، أو على التي تكون خارجه (ثانيا).

أولا: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام

نص المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 04-15 السالف الذكر: "كل من أدخل بطريق الغش مع معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[1]، وبطبيعة الحال هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركن المادي والآخر معنوي.

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي للجريمة التلاعب بمعطيات داخل النظام

يقوم الركن المادي لجريمة التلاعب في معطيات المعلوماتية على السلوك الإجرامي الذي ينحصر في أفعال الإدخال أو محو أو التعديل، فيكفي توافر أحدها حتى تقوم الجريمة، ولا يشترط اجتماعها مع بعض، لكن القاسم الذي يجمعهم هو إنطوائها على التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى للقائمة[2].

سنتطرق إلى كل فعل من هذه الأفعال والنتيجة المترتبة عليه فيما يلي:

- **فعل الإدخال:** هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد بها معطيات من قبل، وقد يتم إدخال هذه المعطيات يقصد التشويش على صحة المعطيات القائمة، وإدخال برنامج غريب فيروس أو قنبلة معلوماتية[3].

1- المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 04-15، متضمن قانون العقوبات.

2- عادل لموشي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 18/ 10/ 2018، ص 494.

3- صفيان بوفراش، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة في يوم دراسي حول "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 23 نوفمبر 2016، ص 220.

- **فعل الإزالة(المحو):** إزالة كل أو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام فهو يعتبر جريمة الإتلاف طالما وقع الإتلاف بأية وسيلة[1].
- **فعل التعديل:** تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ذلك بامتداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التسمم البرنامج لأجلها[2].

ب- الركن المعنوي لجريمة التلاعب في معطيات داخل النظام

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع، ورغما عن صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها، مع توافر نية الغش القصد[3].

2- موقف المشرع الجزائري

لقد أورد المشرع في نص المادة 394 مكرر فقرة الأولى شخص الذي إرتكب هذه الجرائم عقوبة أصلية تكمن في الحبس والغرامة إضافة إلى عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 6 والتي تشترك فيها مع باقي جرائم المعطيات[4].

ثانيا: الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات[5] ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 694 من قانون رقم 04-15 والمتضمن قانون العقوبات على أن:"... كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حياز أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[6].

1- صالح شنين، مرجع سابق، ص 86.

2- المرجع نفسه، ص 86.

3- المرجع نفسه، ص 87.

4- المادة 394 مكرر فقرة أولى تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو تحاول ذلك..."

5- أمين طعباش، مرجع سابق، ص 43.

6- المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات.

1. أركان الجريمة

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أ. الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير المشروعة

يتكون الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من السلوك الإجرامي يتجسد في صورتين هما:

- **التعامل في معطيات صالحه لإرتكاب الجريمة**

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بالقيام بأحد الأفعال الآتية (نص المادة 394 مكرر 2) المتمثلة في (التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار بالمعطيات)، وتكون فيها المعطيات وسيلة اعتداءات، في الحماية الجزائية هنا تخصها قبل إرتكاب الاعتداءات[1].

وهناك فرق بين النشر والإتجار بالمعطيات إذ الأول يرد بلا مقابل والثاني يرد بمقابل دائما، وبهذا فالمشرع أرد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات[2].

- **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة**

هي الصورة الثانية من الجريمة تعامل في معطيات غير مشروعة، وتتحقق بواحد من أربعة أفعال حسب المادة 394 مكرر 2 وهي: حياز معطيات متحصلة من جريمة أو إفشاء هذه المعطيات أو نشرها أو إستعمالها، أي أنه يكفي التحقق واحد من هذه الأفعال فقط حدث تقوم الجريمة[3]، والحماية الجزائية في هذه الصورة تهدف إلى وقاية من ارتكاب جريمة أخرى[4].

ب. الركن المعنوي لجريمة التعامل في المعطيات غير مشروع

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية ويستفاد ذلك من العبارة الواردة في نص المادة 394 مكرر 2 "عمدًا وعن طريق الغش"، ولدينا أن الجريمة في صورتها الأولى تتطلب قصدًا خاصا هو قصد الإعداد أو التمهيد لإستعمالها في إرتكاب جريمة[5]، إلى جانب القصد العام

1- بوفراش صفيان، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 221.

2- نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص ص 195-196.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 75.

4- بوفراش صفيان، مرجع سابق، ص 221.

5- محمد خليفة، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، الإختصاص القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، https://www.asjp.cerist.dz أطلع عليه يوم 28 فبراير على الساعة 22h45.

أي إتجاه العلم والإرادة إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة، كما أن المشرع لم ينص صراحة على توفر القصد الخاص في نص المادة 394 مكرر 2 لأن الفقه والقضاء خاصا في جريمة معينة بالرغم من عدم النص عليها صراحة، أمّا الجريمة في صورتها الثانية، فلدينا أنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام[1].

2. موقف المشرع الجزائري لجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة

يعاقب النص المادة 394 مكرر 2 من قانون عقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات بالغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق العقوبة في قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات، حيث نص العقوبة الاتفاق أو الاشتراك الجماعي(المادة 394 مكرر 05) أو حتى الشروع في هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة المعطيات(المادة 394 مكرر 7) حيث وضع لها نفس عقوبة الجنح.

بالإضافة إلى جزاءات إدارية المتمثلة في المصادرة الأجهزة والبرامج، وإغلاق المواقع التي تكون محلا للأحد الجرائم الواردة في هذا القسم، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت قد إرتكب بعلم مالكها(المادة 394 مكرر 6).

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل جرائم الأموال (بعض الصور)

تعد الجرائم الأموال الإلكترونية من أهم الجرائم وأخطرها، حيث تتجسد في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونيا(الفرع الأول)، وكذلك النصب المعلوماتي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

سرقة الأموال في مجال المعلوماتية

لقد أصبح للمعلومة أهمية لا تنكر لتأثيرها في حياة الإنسان فلها قيمة اقتصادية وسياسية وثقافية وتحتل مكانة متميزة في العصر الراهن حتى أضحت هي محور معلوماتية[2].

ونظرا لتلك الأهمية كان بنا أن نقوم بالتعريف جريمة السرقة الإلكترونية(أولا)، ثم بيان أركان جريمة السرقة(ثانيا)، وفي الأخير موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة (ثالثا).

1- نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

2- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 398.

أولا: تعريف جريمة السرقة

قبل الخوض في تعريف السرقة الإلكترونية لابد من أن نشير إلى تعريف السرقة التقليدية(1) ويتبع تعريف السرقة الإلكترونية(2).

1- تعريف جريمة السرقة التقليدية

لقد تعددت التعاريف بين الفقه والقانون، لذلك سنستند على التعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جانفي 1966، المتضمن قانون العقوبات نص المادة 350 بأنها: " كل من اختلاس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...."[1].

2- تعريف جريمة السرقة المعلوماتي

لا يوجد تعريف محدد لسرقة المعلوماتية إنما تم إسقاطها على تعريف الجريمة الإلكترونية لهذا فهي: " استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكة الانترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصابا خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل[2] "، كما تعرف " سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"[3].

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الإلكترونية هي الإعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص أو الذاكرة فالسارق هنا لا يستهدف السرقة من أجل قيمه المادية بل يسرق ما هو مسجل عليها[4].

ثانيا: أركان جريمة السرقة الإلكترونية

بالرجوع للقواعد العامة نجد أن جريمة السرقة من جرائم الأموال التي تستهدف الاستيلاء على مال الغير والتي تتطلب لقيامها فضلا عن الركن الشرعي توفر الركن المادي والمعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها وتنعدم بإنتفائها.

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص المشرع الجزائري لسرقة نصوص المواد من 350 إلى 369، وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين مادي ومعنوي[5].

1- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية، دراسة فقهيه، الدار النقائس، 2011، ص 59.

3- المرجع نفسه، ص 59.

4- المرجع نفسه، ص 59.

5- القانون رقم 06-23 المعدل للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

أمّا بما يخص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك إمكانية إضفاء تلك الأركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

1- الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية

لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نلخصها فيما يلي:

أ- الرأي المؤيد

باعتبار المعلومات مالًا بالتالي يجوز أن تكون محلا لجريمة السرقة، لا يرى في الأمر أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية، إذ ليس من الضروري أن يكون المحل في جريمة السرقة ماديا فالمشرع استعمل مصطلح شيء، الذي قد يكون ماديا أو معنويا[1].

والركن المادي يتمثل في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وآخر شخصي، فالأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة بينما الشخصي يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى التملك الشيء وحيازته، إذن فعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على إثرى قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات[2].

أما العنصر الشخصي في الحياز أي عدم رضاء حائز الشيء المعلوماتية والمترتبة عن الاختلاس فمالك المعلومة أو صاحب الحق الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى بإختلاس[3].

ب- الرأي المعارض

يرى صعوبة أخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال[4].

إلا أن رأي الأقرب للصواب هو الأول، الذي يسلم بإمكانية سرقة المعلوماتية، كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشتري عند نفي تجريمهما يؤدي إلى

1- حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 138.

2- شوال بن زهرة، مرجع سابق، ص 114.

3- المرجع نفسه، ص 114.

4- عبد الفاتح بيومي حجاري، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 194 وما بعد

إفلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة إلى حين صدور تقنين خاص بها[1].

2- الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية

يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي :

أ- القصد العام

يتجسد القصد العام في جريمة السرقة إلى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأنه القانون يعاقب على ذلك بتالي يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره، وأن تتوفر لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك وبناءًا على ذلك، ينبغي الغلط في الواقع توافر القصد الجنائي[2].

والمجرم المعلوماتي مرتكب جريمة السرقة البرامج والمعلومات يسعى بإرادته عليها بتشغيله للجهاز ويعلم أنها مملوكة للغير وفي قيامه باختلاس يعتبر قد توافر لديه عنصري القصد العام[3].

ب- القصد الخاص

هو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي، فبالإضافة إلى ضرورة إتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق[4].

ثالثا: موقف المجتمع الجزائري من السرقة في الجرائم التجارة الإلكترونية

بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن نص المادة 350 من هذا القانون تنص على: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000"، إذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف والوقت الذي صدرت فيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال المنقولة المادية، لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء المعنوية كون مصطلح الشيء لا يختصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي نص مادة 350 من قانون العقوبات لم يحدد لنا، وكما سبق وأن

1- عبد الفاتح بيومي حجاري، مرجع سابق، ص 194.

2- شوال بن شهرة، مرجع سابق، ص 110.

3- المرجع نفسه، ص 110.

4- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 116.

وضحنا بأن الأشياء المعنوية هي قابلة للتملك والحيازة والنقل فهي تصلح أن تكون محلا للجريمة السرقة دون الخروج عند مبدأ الشرعية وذلك لأن:

- نصوص السرقة لا تحدد صفة شيء محل جريمة (مادي أو معنوي).
- الأشياء المعنوية بصدق عليها وصف المال (قيمة تجارية أو اقتصادية)[1].

غير أن المشرع في قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] في نص المادة 02 على أن: "....أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..." ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية(جرائم سرقة المعلومات، التهديد والابتزاز الالكتروني، سرقة بطاقات الإئتمان، نفصل فيها لاحقا.....)، التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها وهذه الطائفة لم يحددها المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة الاحتيال

تعتبر جريمة الاحتيال التجاري الالكتروني من أخطر الجرائم التي شهدتها التجارة الإلكترونية، وهي تعد من بين الجرائم الواقعة على الأموال كونها تمس بالذمة المالية للمستهلك أثناء معاملاته التجارية عبر شبكة الانترنت، وسنتطرق إلى تعريف جريمة الاحتيال (أولا)، أركان جريمة(ثانيا)، وموقف المشرع الجزائري(ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني

لم يحدد القانون تعريفا واضحا لفعل الاحتلال تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي، الذي اختلف على المفاهيم المعطاه لهذا السلوك الإجرامي، فمنهم من يطلق عليه لفظ " الاحتيال" ومنهم من يسميه " تدليس" ويعرف الاحتيال بأنه: " تشويه الحقيقة في شأن واقعه يترتب عليها الوقوع في الغلط"، وهذا يتبين أن السلوك الإجرامي للفعل الاحتيال أو الخداع يقوم على شقين هما: الكذب والإيقاع في الغلط[3].

1- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 52.

2- نص المادة 2 فقرة أ من قانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 193

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " فعل الخداع من المحتال لحمل المجني عليه الاستيلاء على ماله" وبذلك فقوام الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، والحيلة هي كل خداع أو غش أو تدليس إستعمله الجاني للوصول إلى الغرض المطلوب[1].

أمّا بالنسبة للسلوك الإجرامي لفعل النصب أو الاحتيال عبر التعاقد الإلكتروني، أو ما يمكن تسميته بالإحتيال المعلوماتي أو غش الحاسوب يتحقق كل ما كان يهدف إلى كسب ربح مادي غير مشروع للجاني ينتج عنه خسارة مادية الحق بالمجني عليه، وكان بذلك استخدام الحاسوب وسيلة لارتكاب الاحتيال أو تسهيله أو التعجيل بتنفيذه[2].

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: " إدخال بيانات أو محوها أو تعديلها أو كبتها أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر"[3].

ثانيا: أركان المكونة لجريمة الاحتيال التجاري الالكتروني

يستوجب لقيام جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني توافر الأركان التالية: الركن المادي والمتمثل في النشاط الإجرامي، ومحل الجريمة بالإضافة إلى ركن معنوي، أي القصد الجنائي.

1- الركن المادي

يعرف ركن المادي في جريمة النصب أو الاحتيال التجاري الإلكتروني بأنه الوسيلة التي يلجأ إليها المحتال بهدف الاستيلاء على مال منقول أي نقود المستهلك سواء لنفسه أو لغيره وتكون هذه الجريمة بإحدى الوسائل التالية: الاستعانة بالطرق الاحتيالية كإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[4].

أ- الإستعانة بالطرق الإحتيالية

لم يحدد القانون تعريف الطرق الاحتيالية تاركا ذلك للفقه والقضاء، ويعود السبب بأن كل تعريف يقتصر على الإحاطة بجميع أساليب الاحتلال من بينها[5]:

أ1-**الإبهام بوجود مشروع كاذب:** إبهام الجاني بعمل أو مشروع يقتضي اشتراك مجموعة من

1- محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 17.

2- نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها

3- المرجع نفسه، ص 184.

4- رزيقة بودودة، مرجع سابق، ص 31.

5- علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، د.س.ن، ص 29.

الأشخاص لإنجازه، كإيهام بوجود شركة مثلا ويتعين أن المشروع كاذبا، وشركة وهمية والاحتيال بتطور حسب تقدم المجتمعات البشرية[1].

أ2-**الإيهام بوجود واقعة مزورة:** هي حدوث أمر مخالف للحقيقة مثال ذلك تقليد بعض العلامات التجارة المعروفة، والتي تعد ظاهرة عالمية[2].

أ3-**إحداث الأمل بحصول ربح وهمي:** ويتحقق إيهام المجني عليه متى قام الجاني بإقناعه بأنه سوف يحقق أرباحًا جزاء إشتراكه في المشروع الكاذب[3].

ب. الإنترنت

تعد الإنترنت عنصرًا أساسيا في الركن المادي لجريمة الإحتيال التجاري، حيث تستخدم في إرتكاب جميع أنواع الجرائم المختلفة (سرقة بطاقة الإئتمان مثلا)[4].

ج. العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي عنصر هام من عناصر الركن المادي، فلابد من وجود علاقة سببية رابطة بين الوسيلة الإحتيالية التي إستخدمها الجاني لسلب مال الغير، وبين النتيجة المترتبة[5].

د. محل الجريمة

جريمة النصب أو الاحتيال التجاري الإلكتروني طبقا للقواعد العامة هي إحدى جرائم الأموال الواقعة على الحقوق المالية للمستهلكين كالاستيلاء على أرقام بطاقات الإئتمان، وبذلك يمكن للمحتمل الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال، ومن هنا لابد من إحاطة هذا مال بالحماية القانونية، وبالتالي بنصب جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني على الأموال المنقولة[6].

2- الركن المعنوي

جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

1- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 546.

2- المرجع نفسه، ص 547.

3- فؤاد حسين العزيزي، مرجع سابق، ص 138.

4- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 548.

5- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 34.

6- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 549.

أ- القصد الجنائي العام

يتمثل في علم الجنائي بأن الأفعال التي يأتيها يعتبرها القانون من إحدى وسائل الاحتيال، أي العلم بأنه مرتكب لفعل التدليس بهدف إيقاع المجني عليه ووقوعه في الغلط من أجل حمله على تسليم ماله[1].

إضافة إلى علم الجاني لابد من إتجاه إرادته إلى إستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وبالتالي تحقيق النتيجة الجرمية وهي الإستلاء على مال المستهلك عبر شبكة الإنترنت[2].

ب- القصد الخاص

يتمثل في نية التملك بهدف الاستيلاء على مال مملوك للغير، مثال ذلك قيام الجاني باستخدام البطاقة مع العلم بأن رصده غير كافي وبطاقة منتهية الصلاحية وبالرغم من ذلك قصد الحصول على السلع بدون وجه حق[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على جريمة النصب المعلوماتي، حيث ورد في نص المادة 372 ما يلي: " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.0000 دج "[4].

بالتالي فالمشرع عند إيراده لمصطلحي "أموال" أو "منقولات" لم يميز أن كان معنوي أو مادي، وترك بذلك المجال مفتوحا، في حين أن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لما عرف الجرائم المتصلة بتكنوبوجيات الإعلام والإتصال في نص المادة 2 فقد كيف جريمة الإحتيال المعلوماتي على أنها جريمة النصب التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن يمكن أن ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية فورد في نص هذه المادة ما

1- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 34.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 226.

3- محمد محرم محمد علي، جريمة النصب والتجارة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكتروني، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث للدراسات 2006، ص 8، منشور على الموقع التالي: https//:maher.samdroses.com/142rtm مطلع عليه يوم 2022/03/06.

4- نص المادة 372 من قانون رقم 06-23 المعدل للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

يلي: "...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..."[1].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية

في إطار بعض القوانين الخاصة

نظر لقصور الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية بواسطة نصوص العامة التقليدية وبصفة خاصة جرائم الأموال وجرائم التزوير، من حيث أنها وضعت لأموال المادية، وعلى رغم من أن المشرع الجزائري أجار إمكانية تطبيقها إلا أنها لا تتناسب تلك العقوبات مع جرائم التجارة الإلكترونية، جزاء ذلك تم إستحداث جرائم في إطار قانون العقوبات ألا وهي جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات بحيث لا مانعا من تطبيقها في إطار التجارة الإلكترونية كما رأينا، إلا أن هناك قوانين مستقلة تحمي التجارة الإلكترونية[2].

بناء على ذلك وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية لحماية جرائم التجارة الإلكترونية، حيث أصدر مجموعة من قوانين نذكر أهمها: قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تبعه فيما بعد صدور قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي جاء لكي يشجع نمو التجارة والتعاون الإلكتروني وتوفير الحماية للشخص الطبيعي أثناء معالجة بيانات ذات طابع شخصي، بالإضافة إلى تأمين المعاملات التجارية، كما وقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أدرج قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عل ضوء تلك القوانين وما تثيره التجارة الإلكترونية من مشكلات عملية وقانونية، إرتأينا أن ندرس في هذا المبحث بعض من القواعد الخاصة التي نحمي التجارة الإلكترونية وعلى إثر هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حي سنتطرق بداية إلى حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية(المطلب الأول)، ثم الحماية الجنائية للتوقع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية(المطلب الثاني)، ثم الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان في إطار التجارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

1-المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

2- صالح شنين، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الأول

حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية

نظرا لتطور المعاملات التجارية الالكترونية فإن الأمر أصبح يشكل فجوة للإستخدام الأساليب غير المشروعة من قبل البعض وهذا يهدد المستهلك لهذا شرعت العديد من التشريعات لإضفاء الحماية لهذا المستهلك في قوانين التجارة الالكترونية وأخرى في قوانين المستهلك[1].

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري إتبع هذا المنهج حيث أصدر قانون التجارة الإلكترونية لكي يحمي المستهلك الإلكتروني لدرجه الأولى كونه طرف الضعيف في علاقة التعاقدية التي تجمعه مع المورد الالكتروني حيث ألزم هذا الأخير بمجموعة من الالتزامات وفي حالة مخالفتها يترتب عنها الجزاءات.

ولهذا سنتحدث في هذا المطلب عن الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني(**الفرع الأول**)، بعدها حماية المستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير الشرعية(**الفرع الثاني**)، في الأخير حماية المستهلك الالكتروني من خلال الإشهار الإلكتروني (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

إن إنتهاك البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني أصبح جريمة من جرائم العصر خصوصا وأن هناك تقريرا غير رسمي يؤكد أن إثنين من ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر بسبب إستعمال معلوماتهم من قبل مستعملي المواقع الإلكترونية[2].

هذه تجاوزات دفعت ببعض البلدان إلى وضع النصوص القانونية من شأنها حماية المتعامل الإلكتروني، وهذا ما شرع فيه المشرع الجزائري حيث أقر بحق خصوصية المستهلك الإلكتروني ضمن قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث ألزم الموارد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك وذلك من خلال احترام القيود القانونية المفروضة عند معالجة هذه المعطيات، مثل الحصول على موافقة المسبقة للمستهلك قبل جمع بياناته، وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات[3].

1- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 81.

2- بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 2، 2017، ص 300.

3- أنظر نص المادة 26 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إضافة إلى هذا فقط خصص المشرع قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، لسد الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر في ما سبق، ومن هذا نجد أنه يعرف المعطيات ذات طابع الشخصي في المادة 1/3 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي جاء فيها: " أن المعطيات ذات الشخصي، كل معلومات بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه،

الشخص المعني: بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"[2].

ومما تقدم علينا أن نوضح الحماية الجنائية لبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وذلك بدراسة الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني(أولا)، ثم نذهب إلى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء إنشاء المعالجة (ثانيا).

أولا: الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمشترك الإلكتروني

تتضمن هذه الجريمة العديد من صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية قد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير نزيهة أو غير المشروعة، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة يجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة[3].

1. جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يتمثل هذا الاعتداء في قدرة الجاني الإطلاع التام على المعلومات والبيانات الشخصية للمستهلك دون علمه، بالرجوع إلى نص المادة 2/26 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أنها ألزم المورد الالكتروني بالحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل

1- المادة 1/3 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

2- الشخص معنوي: كل شخص طبيعي تكون للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، نص المادة 1/3 من قانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3- نص المادة 12/3 من قانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

جمع البيانات[1]، حيث لم يرد أي نص جزائي يخص ذلك، وبهذا يتضح أن علينا العودة إلى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تبقى لي أحكام نصي المادتين 54 و57 اللتان من خلالهما نص المشرع على جراء معالجة المعطيات الحساسة باستقراء نص المادة 57 تنص:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة"[2].

2. جريمة الإستعمال الأساليب غير المشروعة في جميع المعطيات الشخصية:

بالرجوع إلى نص المادة 59 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أن المشرع جرم هذا الفعل من خلال نص هذه المادة حيث يعاقب كل من قام بجمع معطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة[3]، هذه الجريمة لها ركنين هما:

أ- أركان الجريمة

- **الركن المادي:** يستوجب لقيام السلوك الإجرامي في جريمة جمع غير المشروع لمعطيات الشخصية إستعمال طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.
- **الركن المعنوي:** يتضح من خلال استعمال المشرع ألفاظ تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة أنها جرائم العمدية، أي أن الجاني يقوم بطريقة غير المشروع حتى يتحصل على معطيات شخصية[4].

ب- عقوبة

يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج[5].

1- نص المادة 2/26 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- مادتي 54-57 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3- المادة 59 القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- أمين طعباس، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

5- المادة 59 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء إنشاء المعالجة

تعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لإرتكاب مخالفات كثيرة التي تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، والتي تقوم إمّا بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة أو بسبب خلق الإلتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعملية المعالجة[1].

1- جريمة عدم إستيفاء الشروط المسبقة للمعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد إستيفاء بعض الشروط المسبقة والتي تتمثل في الحصول على موافقة الصريحة من المعني، بالإضافة إلى إجراءات الشكلية التي تتجسد في منح السلطة الوطنية المسؤولة عن معالجة في الحصول على الترخيص أو التصريح، في حالة المخالفة هذه الشروط تقوم هاتين جريمتين[2].

أ- جريمة المعالجة دون رضى المسبق بالترخيص أو التصريح

تقع هذه الجريمة بمخالفة أحكام نص المادتين 7 و36 من قانون رقم 18-07 وكذلك نص المادة 32 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر[3].

ب- جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية

تقع هذه الجريمة بمخالفة أحكام نص المادة 12 من قانون رقم 18-07 والتي ألزمت أن تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لإجراء التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع شخصي[4].

أما العقوبة المقررة لها فقد أوردها في نص المادة 56 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر[5].
الذكر[5].

1- أمين طعباس، مرجع سابق، ص35.

2- يحي تومي، الحماية التحليلية على ضوء قانون رقم 18-07، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني، جامعة يحي فارس، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 23.

3- أنظر نصوص المواد 7، 32، و36 من قانون رقم 17-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- نص المادة 12 من قانون رقم 18-07.

5- نص المادة 56 من قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثالثا: خلق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة

إن المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة قبل أن يقوم بإجرائها إلتزم ببعض الشكليات المسبقة في حالة مخالفة الشكليات، يعد جريمة معاقب عنها[1] والتي سنتناولها على الشكل الآتي:

1- جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني

لقد أورد في الباب الرابع من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر، تحت عنوان " حقوق الشخص المعني" وأوجبت على المسؤول عن المعالجة-المورد الإلكتروني- ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة[2].

يعاقب كل من يخالف الالتزام بضمان هذه الحقوق وفق لنص المادة 64 من القانون رقم 18-07.

2- تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعطيات الشخصية

يمثل أحد الإلتزامات التي يخولها للمورد الالكتروني بخصوص حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 3/25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المتمثل في ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات[3].

في حالة مخالفة يعاقب عليها الجاني " المورد الالكتروني" أن يلزم بسرية وسلامة البيانات الشخصية الخاصة بالمشترك الإلكتروني بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، لقد أحال نص المادة 39 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى نص المادتين 11 و12 من نفس القانون التي تنص على عبارة " لاسيما البنود المتعلقة بحماية معطيات ذات الطابع الشخصي"[4].

1- أمين طعباس، مرجع سابق، ص 43.

2- رزيقة بودودة، مرجع سابق، ص 38.

3- معمر بن علي، عبد المالك الدح، مبدأ السرية والاقتصاد في بيانات طرفي العقد الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص 252.

4- أمين طعباس، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني

حماية المستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير الشرعية

نظرا لتطور التجارة الإلكترونية في عصرنا إهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير مشروعة، حيث أورد هذه الجريمة وحدد صورها في نصوص المواد 37 و38 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تمنع كل عرض للبيع أو البيع عن طريق الإتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون[1].

كما تمنع كل معاملة في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة وحتى المنتوجات أو الخدمات الأخرى قد تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

ومن خلال ما بين لابد من دراسة أركان الجريمة (أولا)، ثم موقف المشرع الجزائري (العقوبات المقررة) من هذه الجريمة(ثانيا).

أولا: أركان جريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية

لقيام الجريمة تتطلب توفير الركنين المادي والمعنوي وهي كما يلي:

1- الركن المادي لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية

يتحقق الركن المادي سواء بعرض للبيع، أو بيع عن طريق الإتصال الإلكتروني، وتتمثل هذه الصور التي تؤدي لقيام السلوك الإجرامي في استخدام أحد المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها للمادة 3 من قانون رقم 18-05 والمتمثلة في: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[3].

وكذلك المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 18-05 وهي: العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[4].

1- أنظر نصوص المواد 37 و38 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- المادة 3 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- المادة 3 من نفس القانون.

4- المادة 5 من نفس القانون.

2- الركن المعنوي لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية

تعتبر جريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية من الجرائم العمدية لتوفرها على القصد الجنائي العام، حيث يكون الجاني على علم بأن القانون يمنع عرض البيع أو البيع لهذه السلع أو تأدية الخدمات التي جاءت على سبيل الحصر إلا أن الجاني يقوم بذلك بإرادته[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية (العقوبات المفروضة)

بالرجوع إلى قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع أقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة السلع والخدمات عقوبات مختلفة والمتمثلة في ما يلي:

- نصت المادة 37 من قانون رقم 18-05 أن: " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو بيع عن طريق الإتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة أشهر"[2].

- وبالرجوع إلى نص المادة 38 من نفس القانون فالعقوبة بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن الوطني...وهي غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة (18-05)

كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري[3].

الفرع الثالث

حماية المستهلك الإلكتروني من خلال الإشهار الإلكتروني

صاحب التطور التكنولوجي الكثير من التغيير على المعاملات في المجتمع، ففي المجال التجاري وجد التجار في العالم الافتراضي أسواقا جديدة، ويهدف التعريف بمنتوجاتهم وتسويقها كان لزاما عليهم استخدام الإشهار الإلكتروني، وفي الجهة المقابلة تدخلت الدولة على سن قوانين

1- كمال بيلارو، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 7، 2019، ص 83.

2- المادة 37 من قانون رقم 18-05، المتضمن بالتجارة الإلكترونية.

3- المادة 38 من نفس القانون.

تتناسب خصوصيات المعاملات الإلكترونية، عامة بما في ذلك الإشهار الإلكتروني وذلك من باب ضبطه بالنتيجة حماية المستهلك من مختلف الممارسات غير نزيهة[1].

حيث نجد هذا الأخير نص على مجموعة من الالتزامات الملقاة على المورد الإلكتروني حسب نصوص المواد من 30 إلى 34 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومخالفة هذه الالتزامات يعد إشهار غير مشروع بموجب نص المادة 40 التي تنص:" يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30، 31، 32، 34 من هذا القانون"[2].

ومنه نستنتج أن هناك ما له علاقة بمخالفة شروط الإشهار التجاري وأخرى لها صلة بمخالفة الإشهارات غير مرغوبة فيها من قبل المستهلك الإلكتروني لهذا سنحاول تحييد جريمة الإشهار غير مرغوبة فيه من قبل المستهلك الإلكتروني(أولا)، ثم جريمة مخالفة شروط الإشهار التجاري الإلكتروني(ثانيا).

أولا: جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية على تبني مجموعة من وسائل من شأنها التنظيم الإشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه، ذلك ما جاء في نص المادتين 31 و32 من نفس القانون[3]، فإذ يعتبر الإشهار غير مرغوب غير مشروع معاقب عليه بموجب نص المادة 40 من ذات القانون[4]، لذلك سنتطرق للدراسة جريمة الإشهار غير مرغوب فيه من خلال تعريفها(1)، ثم تحديد كل من ركنها المادي والمعنوي(2)، بعدها العقوبة المقرر لها(3).

1- تعريف الإشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه

يقصد بالإشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه، تلك الرسائل الالكترونية التي تقوم مؤسسات التجارية ومقدمي خدمات الإنترنت، والتي تحتوي العروض التجارية للمنتجات الخدمات المشروعة

1- عبد الله صفيح، فتحي بن جديد، "الإشهار الإلكتروني وحماية المشترك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05"، مجلة الدراسات القانونية(صفح)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 791.

2- المادة 40 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- خوالف صراح، "دور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من إشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2020، ص 254.

4- عبد الله صفيح، مرجع سابق، ص 793.

وغير مشروعة، ومن كل الأشكال بإرسالها إلى البريد الإلكتروني لأكبر عدد من الأشخاص يهدف التعاقد، وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل[1].

2- أركان الإشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه

أ- الركن المادي لجريمة إشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه

تبقى لنا الصين مادتين 31 و 32 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أن نص المادة 31 تلزم المورد الإلكتروني قبل إستعمال بيانات المستهلك الإلكتروني في الإستبيان المباشر أخذ موافقته المسبقة قبل إرسال هذا الاستبيان المباشر إليه، أما نص المادة 32 فألزمته بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه[2].

- **مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الإستبيان المباشر**

عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الإستبيان المباشر تقوم الجريمة، هو ما يعرف بمخالفة نظام opn..in، أي نظام الرباط المسبق من الطرف المستهلك، غير أن المشرع اقتصر تطبيق هذا النظام على رسائل الإستبيان المباشر فقط، وهذا لموازنة بين احترام مبدأ حرية التجارة من ناحية وحماية المستهلك من ناحية أخرى[3].

وعليه يمكن للمورد الإلكتروني بعد موافقة المستهلك أن يستعمل عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمه له المستهلك بمناسبة الإستبيان المباشر بخصوص البيع السابق أو أداء الخدمة السابقة كما ينبغي عليه في كل إستبيان مباشر طلب موافقته قبل إرسالها، ومن خالف ذلك يقوم السلوك الإجرامي حسب نص المادة 40 من ذات القانون[4].

- **عدم تمكن المشترك من الإعتراض على رسائل الإلكترونية المرسلة إليه**

إن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الإعتراض على الرسائل الإشهارية على غرار تلك المتعلقة بالإستبيان المباشر، التي يتطلب موافقة المستهلك وعدم تمكين المستهلك الالكتروني من الاعتراض على رسائل الإلكترونية المرسلة إليه يقوم عند حالتين:

- عدم توفير نظام يسمح للمشترك باعتراض على إرسال الإشهارات الإلكترونية.

1- حسين جفالي، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 4، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 526.

2- حسين جفالي، مرجع سابق، ص 528.

3- وليد قحقاح، "جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جويلية 2020، ص 558.

4- حسين جفالي، مرجع سابق، ص 528.

- عدم احترام رغبة المستهلك في عدم إستقبال الرسائل الإلكترونية[1].

ب- الركن المعنوي

بالنظر إلى جريمة الإشهار التجاري الإلكترونية غير المرغوب فيه من الجرائم الشكلية، فان الركن معنوي غير متطلب بحيث يكفي توافر السلوك المادي للمجرم، فالجريمة تتوافر إمّا إرتكاب خطأ عمدي في صورة سوء النية أو الإرتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم أخذ موافقة المستهلك في الإستبيان المباشر أو عدم تمكينه من الإعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية[2].

3- موقف المشرع الجزائري(عقوبات)

تعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات التي جاء بها قانون التجارة الإلكترونية ومن بينها جرائم الإشهار التجاري غير المشروع باعتبارها جرائم إقتصادية، ويرجع ذلك أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع وربح غير المشروع[3].

ولقد كيف قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 جريمة الإشهار الإلكترونية غير المرغوب فيه على أساس جنحة ذلك بموجب المادة 40 منه، أفرد له عقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج أمّا في حالة العودة فتضاعف العقوبة حيث تصبح غرامه 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[4].

ثانيا: جريمة مخلفة شرط الإشهار التجاري الالكتروني

طبقا لنص المادة 30 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي سبق بينها فإنه تم مخالفة تلك المقتضيات تقوم هذه الجريمة، وهذا ما أورده نص المادة 40 من نفس القانون[5]، لذلك سندرس كل من الرّكن المادي والمعنوي فيما يلي:

1- الرّكن المادي لجريمة مخالفة شروط الإشهار التجاري الإلكتروني

حسب نص المادة 30 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي يقوم بمجرد مقتضيات الخمس سواء كلها أو واحدة منها، لذلك سنحدد صور هذا السلوك في:

1- وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 562.

2- وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 564.

3- وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 564 وما بعدها.

4- أنظر المادة 40 من قانون رقم 18-05، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية.

5- أنظر نصي المادتين 30 و40 من نفس القانون.

أ- عدم وضوح الإشهار الالكتروني

وفقا للفقرة 02 من المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية يجب على المورد الإلكترونية توضيح الرسالة التي صدرت منه. إذ يلتزم المعلن على ذكر كلمة إعلان أو إشهار بصورة واضحة ومقروءة على رأس كل إعلان أو إشهار إلكتروني، على أن تكون الرسالة الإشهارية واضحة للمستهلك ولا تحوي أي غموض أو إبهام[1].

كما يشترط المشرّع التحديد والوضوح العرض التجاري إذا كان يحتوي تخفيضا أو على مكافأة أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، أي أن المعلن لابد أن يحدد نوع الإشهار الإلكتروني وهذا يعتبر من أهم المبادئ التي أتى بها توجيه التجارة الإلكترونية رقم 2000-32 الصادر في 08 جانفي 2002 حيث نصت على أنه: "يجب أن تكون الإتصالات التجارية قابلة للتحديد بطريقة واضحة باعتبارها كذلك"[2].

ب- التضليل أو الغموض في شروط الواجب إستفاءها من العرض التجاري

ورد مصطلح "**الإشهار التضليلي**" في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على أنه: " يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي..."[3].

وهذا الشرط أدرجه المشرّع أيضا في نص المادة 30 لكن لم يحدد تلك الشروط التي من جراءها يستفاد من العرض التجاري، وحسب أراء فقد تم أخذ بأنه قد تتمثل في مدة الإشهار وطرق الولوج إلى المستندات المحفوظة في مختلف مراحل التعاقد وطرق الدفع ومدة التسليم الطلبية وأسعار المنتوج، لذلك يجب أن تكون هذه الشروط غير مضللة أو غامضة[4].

وعليه فإن خلو أي الإشهار الإلكتروني من أي تضليل أو غموض هو شرط الإشهار النزيهة، ومخالفته تعني قيام الرّكن المادي لجريمة مخالفة الشروط[5].

1-وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 556.

2- وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 557.

3-وليد تركي، حماية المستهلك من الاشهار التضليلي، في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 307.

4-وليد قحقاح، مرجع سابق، ص ص 558.

5- المرجع نفسه، ص 559.

ج- عدم تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه

يعتبر هذا الشرط من أهم الضمانات الحديثة التي أقرها مختلف التشريعات في المعاملات الإلكترونية لأن تحديد شخصية المعلن يوفر عنصر الأمان للمستهلك، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة الالكترونية لتحديد شخصية صاحبها غير أنه يمكن الرّجوع إلى نص مادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعليه متى خالف المعلن هذا الإلتزام تقوم الجريمة[1].

د- مخافة محتوى الرسالة الإشهارية للأداب العام والنظام العام

يعتبر المشرّع الجزائري من خلال الفقرة الرّابعة من المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية أن الإشهار التجاري الإلكتروني يجب ألا يكون مخالفا للآداب العام والنظام العام، إذ يجب على المورد الإلكتروني أن يكتفي بلفت نظر الملتقي وإهتمامه بمحتوى الرسالة الإشهارية وكذلك ترغيبه بالشيء المعلن عنه وذلك عن طريق الإشهار المهذب[2].

2- الرّكن المعنوي لجريمة مخالفة شروط الإشهار التجاري الإلكتروني

يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن إرتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، ومؤديا ذلك إندماج الرّكن المعنوي في الرّكن المادي، فليس للمعلن أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بل يتعين إدانته بمجرد إرتكابه، فمرتكب المخالفة لا يفترض بأنه مخطئ بل مخطئ فعلا[3].

3- موقف المشرع الجزائري من جريمة مخالفة شروط الإشهار التجاري الالكتروني

طبقا لنص المادة 40 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فإن يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج مع مراعاة تعويض الضحايا[4].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني والمعاملات التجارية الالكترونية

نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الإلكتروني في إتمام التصرفات القانونية ذات الطابع الالكتروني والتي يكون المستهلك طرفا فيها، حيث هذا الأخير قد يتعرض إلى إعتداء تمس توقيعه

1-أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 95.

2-وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 559.

3- المرجع نفسه، ص 560.

4-أنظر نص المادة 40 من قانون رقم 18-05، المتضمن قانون التجارة الالكترونية.

الإلكتروني، لذلك ينبغي دراسة الحماية الجنائية لهذا التوقيع[1]، لذلك سعى المشرّع الجزائري لتوفير حمايته جزائيا، وذلك من خلال مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي تم تكييفها على النحو التالي جرائم الدخول أو البقاء غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، جريمة التلاعب بالبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني سبق ذكرها[2]، وأخرى في قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني، لكن رغم إصدار المشرّع الجزائري لقانون التجارة الالكترونية إلا أنه لم يولي الحماية للتوقيع الإلكتروني فيه لكن فيما بعد أفرد قانونا خاصا بالتوقيع الالكتروني العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، حيث نجد الفصل الثاني من الباب الرّابع يتضمن مجموعة من الجرائم منها ما يتعلق بطالب شهادة التصديق الإلكتروني ومنها ما يتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وأخرى بتوقيع الإلكتروني، وعليه سنحاول التطرق إلى أهم الجرائم الماسة بالتوقيع، الإلكتروني، حيث سنتطرق إلى جرائم الماسة بشهادة التصديق الالكتروني(الفرع الأوّل) ثم الجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الجرائم الماسة بشهادة التصديق الإلكتروني

أفرد المشرّع الجزائري في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المواد 66 و 68 و 74 لمجموعة من الجرائم المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.

ومن خلال تلك المواد سنتطرق لدراسة كل من جريمة حيازة أو إفشاء أو إستعمال بيانات توقيع الالكتروني موصوف خاص بالتغيير (أوّلا) جريمة الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة(ثانيا) جريمة إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحه لأجله(ثالثا).

أوّلا: جريمة حياز أو إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير

تناول المشرّع هذه الجريمة في نص المادة 68 من قانون رقم 15-04 حيث يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة صور تتمثل[4] في:

1-حسين جفالي، الحماية الجنائية للتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، العدد 03، المجلد 01، 2011، ص 270.

2-أنظر المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156.

3-القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

4-أنظر نص المادة 68 من القانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

1-حياز أداة إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير

وهي حيازة برنامج أو نظام معلوماتي لإعداد توقيع إلكتروني خاصة بالغير دون موافقة صاحبه والحيازة المشروعة لهذا البرنامج أو النظام المعلوماتي لا عقاب عليها طالما أن الشخص مرخص له بهذه الحيّازة من الجهة المتخصصة تهدف التوقيع هذه التوقيعات طالما لم يثبت أن نيته قد إتجهت إلى إستخراج توقيع إلكتروني رغما عن إرادة صاحبه[1].

2-إفشاء أداة إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير

يكون إفشاء الأداة إنشاء توقيع الإلكتروني يكون إفشاء الأداة إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير بالتعدي على البيانات المشفرة أو رفض المعلومات المشفرة التي تخص أداة إنشاء توقيع الإلكتروني والتي تكون مرتبطة بالأجهزة معلوماتية[2].

3-إستعمال بيانات إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير

يقصد بيانات إنشاء توقيع الإلكتروني بالتعدي إلى بيانات فريدة كالرّموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع في إنشاء التوقيع الالكتروني[3].

أما عن الرّكن المعنوي فهي جرائم العمدية التي تشترط فيها توفر العلم والإرادة لقيامها[4].

أما بخصوص العقوبة فقد قرر المشرّع عقوبات لهذه الجريمة في نص المادة 68 من قانون رقم 15-04 حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من مليون دينار(100.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير"[5].

ثانيا: جريمة الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الالكتروني موصوفة

تنص المادة 66 من قانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن:"يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من

1- حسين جفالي، الحماية الجنائية للتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

2- المرجع نفسه، ص 272.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 111.

4-حسين جفالي، الحماية الجنائية للتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع، مرجع سابق، ص 273.

5- المادة 68 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة"[1] بالتالي تقوم هذه الجريمة بتوفير ركنين هما:

1- الرّكن المادي

يتحقق الرّكن المادي في هذه الجريمة بمجرد توافر واقعة التصريح بالمعطيات الخاطئة أو الغير صحيحة من جانب الجاني[2] وهي البيانات الضرورية للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، هذا الأخير هو من يمتلك ترخيص بمزاولة هذه المهنة[3].

2-الرّكن المعنوي

أما الرّكن المعنوي فهي جرائم من جرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

يعتبر فعل إعطاء إقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق عمدا بمعطيات كاذبة وهذا وفقا لعبارة " **كل من أدلى بإقرارات كاذبة**" وهذه الجريمة لا تشترط توفر القصد الجنائي الخاص أن يقوم بإدلاء بمعطيات كاذبة تقوم الجريمة في حقه[4].

ثالثا: جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحه لأجله

طبقا لنص المادة 74 من قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فإنه يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 2.000 دج إلى 200.000 دج ويلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له شهادة التصديق على توقيعه الإلكتروني في إستعمال هذه الشهادة في غير الغرض الذي منحت لأجله ولقد إقتصر المشرّع هنا العقوبة على غرامة مالية فقط دون الحبس[5].

1-المادة 66 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2-حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 273.

3-أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 111.

4-حسين جفالي، الحماية الجنائية للتوقيع المستهلك، مرجع سابق، ص 274.

5-عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 11، سنة 2017، ص 125.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني

علاوة على العقوبات المالية والإدارية التي أوردها المشرع في نصوص المواد 64 و65 من قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الالكترونيين، فقد الحق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني المسألة الجنائية مما قد يلحقه من جرائم تهدد مصالح الغير (المستهلك الالكتروني).

حيث نبين ذلك من خلال جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف (أولا)، جنحة إصدار شهادات التصديق الالكتروني دون ترخيص أو السحب منه الترخيص (ثانيا)، جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني(ثالثا)، وجنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها(رابعا).

أولا: جنحة الإخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن إعلام السلطة الاقتصادية بالتوفيق

نصت على هذه الجريمة المادة 67 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام الإعلام السلطة الإقتصادية بالتوقف عن نشاطه في آجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون"[1]، وكالعادة لتحقيق الجريمة يجب أن يكون لها ركنين (المادي والمعنوي)

1- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حالة امتناع الجهة المختصة المرخص بها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني عن الاستمرار في إصدار الشهادات دون إعلام السلطة الإقتصادية لذلك سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية المنصوص عليها في نصي المادتين 58 و59 من نفس القانون إلا أن المشرع من خلال المادة 67 المذكورة أعلاه نص على ضرورة القيام بذلك خلال أجل محدّدة إلا أنه لم يحدد ذلك - ترك المجال مفتوحا-[2]، بالإضافة إلى هذه الجريمة يسأل عنها صاحب الترخيص فقط دون سائر العاملين في جهة أو الشركة.

2- الركن المعنوي

هذه الجريمة من جرائم العمدية وبالتالي يكفي توفر القصد الجنائي العام بحيث أن نتجه إرادة الجاني مؤدي خدمات إلى عدم إعلام السلطة الاقتصادية عن توقفه وأن يعلم بأنه بصدد

1- نص المادة 67 من القانون رقم 15-04.

2-عزيزة لرقطا، "الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 119.

جريمة[1].

ثانيا: جنحة إصدار شهادات التصديق الالكتروني دون ترخيص أو السحب منه الترخيص

طبقا لنص المادة 72 من قانون رقم 15-04 السالف الذكر، فإنه ينص على: " يعاقب بالحبس من سنة(1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني (2000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه...."[2].

يتبين أن المشرع جرم قيام أي جهة (كالمورد أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني غير مرخص له في الحقيقة)، والجاني لم يحصل على ترخيص من السلطات المختصة حسب أحكام نص المادة 33 من نفس القانون وبما يليها في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني[3].

ويعاقب أيضا على استمرار منح الشهادة رغم سحب الترخيص منه لسبب من أسباب ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه في التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية دون ترخيص[4].

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة من جرائم العمدية وبالتالي يكفي توفر القصد الجنائي العام.

ثالثا: جريمة إنتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نصي المادتين 70 و 73 من قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الإلكتروني[5].

جرم المشرع إنتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، غير أن الاختلاف في المادتين يتمثل في صفة الجاني، حيث نص المادة 70 فقرة الأولى يتعلق بمؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني، أما الثانية فتتعلق بكل شخص مكلف بالتدقيق الإلكتروني، بالإضافة إلى صفة الجاني فالجريمة تستوجب توفير أركانها(المادي والمعنوي)

1- عزيزة لرقطا، مرجع سابق، ص 120.

2- نص المادة 72 من قانون رقم 15-04.

3- عزيزة لرقطا، مرجع سابق، ص 120.

4- المرجع نفسه، ص 121.

5- أنظر نصي المادتين 70 و73 من قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الإلكتروني.

1- الركن المادي

سبقها القول إنّ هذا النوع من الجرائم هي من جرائم الخطر، بالتالي يكفي لقيام ركنها المادي توافر السلوك الإجرامي ولا حاجة لتحقيق النتيجة، ويتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإنشاء أو إعلام الغير بالمعلومات أو البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني للموقع[1].

2- الركن المعنوي

هذا النوع من الجرائم هي من الجرائم العمدية بالتالي يكفي القصد الجنائي العام.

رابعا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع وإستخدامها في غير الغرض المخصص لها

طبقا لأحكام نص المادة 71 من قانون رقم 15-04، السالف الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخّل بأحكام المادة 49 من هذا القانون"[2].

إن المشرع قد اشترط تواصل صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي

1- الركن المادي

من نص المادة المذكورة أعلاه فإن هذه الجريمة قد تقع من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو أحد العاملين حيث إشترط فيه شرطين هما:

- أن يتم جمع البيانات الشخصية دون موافقة الصريحة من الموقع أو إستخدامها في غير الغرض المخصص لها.
- أن يكون الجاني أحد العاملين في الجهة المختصة لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[3].

2- الركن المعنوي

يتحقق بإثبات الجانني فعل إيجابي تمثل في إستخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وذلك يجمعها دون موافقة الصريحة من الموقع أو إستعمالها لأغراض أخرى[4].

1- عزيزة لرقطا، مرجع سابق، ص 122.

2- نص المادة 71 من قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الإلكتروني.

3- راضية مشري، سالم حميداني، مداخلة حول الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 أكتوبر 2018، ص 554.

4- المرجع نفسه، ص 554.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان في التجارة الإلكترونية

تعتبر بطاقات الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها على نحو واسع في جميع مجالات الحياة، خاصة في مجال القطاع المصرفي[1].

إن بطاقة الإئتمان تعتبر أداة لسحب النقود، وتعتبر أيضا أداة وفاة وأداة إئتمان في الوقت ذاته بمقتضى البيانات المدونة عليها، والرقم السري الخاص بحامل البطاقة والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني، بمقتضاه يسمح له نظام الحاسب الآلي في سحب أو إيداع النقود التي يطلبها، أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان الممنوح له بمقتضى هذه البطاقة[2].

إنطلاقا من قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري أدرج في الباب الثاني في الفصل السادس تحت عنوان الدفع في المعاملات الإلكترونية وذلك في نصوص المواد من 27 إلى 28[3].

حيث تكلم عن كيفية الدفع بصفة عامة وأن في حالة الدفع عن بعد يكون عبر منصات دفع تخضع لرقابة بنك الجزائري، والهدف من إخضاع لرقابة بنك الجزائر هو توفير الأمن تبادل البيانات والتكفل بسرية البيانات لضمان سلامة العمليات.

لقد عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع في القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، أورد تعريفا لبطاقات الدفع المتمثلة في بطاقات الدفع والسحب وذلك في نص المادة 543 مكرر 23 [4].

لذلك لابد من أن هذه الأخيرة تتعرض للاعتداءات قد تكون من قبل حاملها أو من الغير، كما قد يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني، لذلك سنتبع هذا التقسيم حيث نتطرق حماية بطاقات الدفع من قبل حاملها (الفرع الأول)، ثم حماية بطاقات الدفع من قبل

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 324.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 330.

3- أنظر المادتين 27 و28 من قانون رقم 18-04.

4- تعتبر بطاقة الدفع: " كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها فقط بالسحب أموال"، قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

الغير(الفرع الثاني)، في الأخير ندرس المسؤولية الجنائية لمورد الإلكتروني اتجاه بطاقات الدفع الإلكترونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية بطاقات الدفع من قبل حاملها

الأصل أن حامل البطاقة الدفع الإلكتروني هو صاحبها وليس شخص آخر، وهذا الحامل يتحصل عليها من قبل البنك عادة حيث يتم إتفاق فيما بينهم بما يتعلق بأمور المدة صلاحيتها من قبل البنك عادة، لاستعمال وعدم تجاوزه الرصيد المالي مسموح إلى غير ذلك من الأمور.

لكن قد ينحرف عن ما هو مطلوب قانونا مما يؤدي به إلى المساءلة الجزائية وذلك في إحدى حالتين هما: إساءة إستخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها (أولا)، واستخدام الحامل لبطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو ملغاة (ثانيا)[1].

أولا: إساءة استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها

على الرغم أن البطاقة لا تزال سارية المفعول إلاّ أن الحامل قد يستعملها بشكل تعسفي، حيث هناك فرضين في هذه المسألة:

- أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع أو طلب خدمة لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه[2].
- أن يقوم الجاني بشراء سلع أو طلب خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى[3].

وقد إختلفت التكيفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة النصب وبين من يصفها جريمة السرقة وأخرى جريمة خيانة الأمانة أو الاحتيال، إلا إنه وبالنظر إلى إساءة إستعمال البطاقة لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا للقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الإلتزامات[4].

وما يمكن قوله على المشرع وضع نسخ خاص يحدد أركان هذه الجريمة المعلوماتية لعلق باب التكيفات.

1- رحال بومدين، "المسؤولية الجزائية عن إستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص 492.

2- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

3- المرجع نفسه، ص 34.

4- عادل لموشي، مرجع سابق، ص 502.

ثانيا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو ملغاة

في الغالب تعمل بطاقات الائتمان والبطاقات المالية لمدة محددة، يستوجب على العميل تجديد العقد إذا رغب في الإستمرار بإستفادة المنفعة منها، وفي بعض الأحيان قد تعمد الجهة المصدرة (البنك) إلى إلغائها، وعند ذلك فإن أمر استمرار العميل غير ممكن إلا أن قد يصيب البرنامج عطل مما يعمد إمكانية العميل الاستمرار في استخدامها[1]، وهذا بخلق أمرين هما:

1- استخدام بطاقة الائتمان إنتهت مدة صلاحيتها

تعتبر علاقة البنك مصدر البطاقة هي علاقة تعاقدية، تقتضي بإنتهاء المدة المتفق عليها وفي هذه الحالة يجب على الحامل تسليمها لمصدرها، لكن قد يحتفظ حامل البطاقة باستخدامها في الوفاء للتجارة على الرغم من إنتهاء مدة صلاحيتها[2].

القاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة وهي قد تكون لعام أو عامين، وعقب إنتهاء هذه المدة يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وإن إستمر في استعمالها بعد إنقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جنائيا، بصرف النظر عن تكييف القانوني لفاعله، ولكن ما يعول عليه أن فعله غير مشروع، ويتعين مساءلته جنائيا[3].

أما المشرع الجزائري فقد كيف هذه الجريمة على أنها جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ويعاقب بنص المادة 1/376 من قانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات[4].

حيث بين لنا المشرع من خلال نفس المادة أنّ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بتوفر أحد الصور التي ذكرتها المادة، والمشرع أورد لفظ: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية...أو أي محررات أخرى"، مما يعني أنه ترك الباب مفتوحا في مجال المحررات لتضييق المجال على مقترفي الجرائم، فينطبق هذا الأمر على حامل البطاقة يستخدم بطاقة منتهي الصلاحية[5].

1- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010، ص 207.

2- صالح شنين، مرجع سابق، ص 137.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 332.

4- المادة 1/376 من قانون رقم 06-23، المتعلق بقانون العقوبات.

5- خدوش أندراجي، خير الدين فنطازي، مسؤولية جزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الإلكتروني، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 18 أكتوبر 2018، ص 528.

أما الركن المعنوي فالقصد الجنائي العام قائم لا محاله[1].

ب- استخدام الحامل لبطاقة الدفع الملغاة

قد يحدث أن تقوم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان قرار بإلغاء بطاقة الإئتمان السابق إصدارها لعميلها نتيجة تعسفه في إستعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء، أو لعدم سداد ديونه في المدة المتفق عليها في العقد، وذلك لمواجهة عدم تجريم التعسف في إستعمالها[2].

وبأخذ إستخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك (لأنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة إلى البنك مصدرها) وجريمة النصب في مواجهة التاج الحسن النية[3].

الفرع الثاني

حماية بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير

يعرف الغير بأنه كل من لم تصدر بطاقة إئتمان بإسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان إستعماله غير قانوني[4] وبدون وجه حق، لذلك سنوضح الجرائم التي تنشأ عن إستعمال البطاقات التي ترتكب من غير حامل البطاقة، وذلك من خلال جريمة إستعمال بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير(أولا)، جريمة إستعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة (ثانيا).

أولا: بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير

لا يمكن إستعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتي لا يعلمها سوى الحامل الشرعي للبطاقة، فمجرد الحياز غير المشروعة للبطاقة لا يكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرقة شفرة البطاقة أو الرقم السري[5].

كما يمكن أو يتعمد سارق البطاقة أو من عثر عليها إلى استخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام

1- خدوش أندراجي، خير الدين فنطازي، مداخلة مرجع سابق، ص 529.

2- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 40.

3- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، د.س، ص 67.

4- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 40.

5- صالح شنين، مرجع سابق، ص 139.

البنك بوضعها في قائمة المعارضات وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي، حتى لا يقبل للبطاقة عند إستخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها[1].

قد يحدث وأن يعثر شخص على بطاقة إئتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة، مقررًا الاحتفاظ بها دون أن يهدف إلى إستعمالها، في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة[2].

بالإضافة إلى هذه الجرائم يمكن مساءلة الغير أيضا عن جريمة الإحتيال والنصب في حالة إستعماله للبطاقة إذا ما إستخدم إسم كاذبا لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع وللمشتريات، ويمكن أيضا مساءلته عن جريمة تزوير بتوقيعه على فواتير الشراء[3].

ثانيا: جريمة إستعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة

في معظم الأحيان إن الذي يقوم بتزوير بطاقة الإئتمان الإلكتروني هو الذي يقوم بإستعمالها فيما زورت من أجله سواء كان ذلك في السحب أو الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة تكون إزاء تعدد في الجرائم وهي إرتكابه لجريمة تزوير محرر زائد إرتكابه لجريمة إستعمال المحرر المزور[4].

نجد المشرع الجزائري إهتم بذلك، حيث يعاقب على جريمة التزوير بشكل عام في قانون العقوبات في نصوص المواد 214 و215، التي سبق وأن بينها في الجرائم التقليدية، لذا نجد أن تزوير بطاقة الإئتمان بطبق بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات، فالتزوير بطاقة الدفع يتوفر فيه عنصر تزييف البيانات أو الأرقام أو التوقيع إضافة إلى الضرر القائم، وتوفير سوء النية[5].

كما يعاقب أيضا على محاولة إستعمال البطاقة سواء من قبل الجاني نفسه أو من الغير، وهنا الفعل يعد من جرائم التي تمس منظومة معالجة الآلية للمعطيات والتي تعود لنص المادة 394 مكرر – سبق درستها في جرائم المعالجة–.

1– حسينة شرون، فاطمة قفاف، "مسؤولية جنائية عن إستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، 2019، ص 140.

2– علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

3– حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 69.

4– علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 67.

5– خدوش إندراجي، خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 536.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة، وهو محاولة المشرع محاصرة جرائم التزوير الإلكتروني وهو تجسد أيضا من خلال نص المادة 394 مكرر 8، حيث أشار إلى العقوبات الإدارية التي تضاف إلى مقدم الخدمات عبر الإنترنت، وحتى أن هناك إشارة في القانون رقم 09-04 عن الجرائم التي قد يرتكبها هذا المقدم[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية لمورد الإلكتروني إتجاه بطاقات الدفع الإلكتروني

باعتبار المورد الإلكتروني أو التاجر خلفه مهمة في معاملات التجارة الإلكترونية، حيث أن الأمر يتطلب التعامل بوسيلة الدفع الإلكتروني، لكن هذا قد يقحم المورد أو التاجر في المسائل الجزائية، وهذه في الحالة قيام مسؤولية الجزائية لغير حيث أن إذا قام التاجر بالإشتراك مع الغير في تلك الأفعال، أي أنه يعلم بأن البطاقة التي بحوزة الغير مسروقة أو مزورة، ومع ذلك يتغاضى عن ذلك ويقوم بسحب مبالغ من الجهة المصدرة (البنك) من حساب الحامل الحقيقي للبطاقة، أو من زورت بطاقته فإن يكون شريكا له في جريمة الإحتيال ويسأل مسؤوليته في تلك الحالة[2].

لذلك سنقوم بدراسة صور الجرائم التي قد ترتكب من طرف المورد الإلكتروني، وذلك بتطرق إلى جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة(أولا)، ثم جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل(ثانيا).

أولا: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة

في حالة علم التاجر المعتمد بواقعة السرقة ورغم ذلك قبل هذه البطاقة المسروقة في الوفاء من مقدمها إليه، فيعد بذلك شريك في الجريمة، إذ يمكن تكييف هذا الفعل المجرم على نحو التالي:

1- جريمة إخفاء أشياء مسروقة: تنص عليه المادة 387 من قانون العقوبات السالف الذكر[3].

2-جريمة التزوير: حيث ذهب البعض إلى إعطاء فعل التاجر المعتمد وصف جريمة تزوير، كونه قد عمد في تغيير الحقيقة، مما يستوجب حسبهم معاقبته عن جريمة تزوير[4].

1- خدوش إندراجي، خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 537.

2- يحي أحمد حمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 108.

3- أنظر المادة 387 من القانون رقم 04-15، المتعلق بقانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

4-مرشيشي عقيلة، بطاقات الإئتمان في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2017، ص 278 وما بعدها.

كما عزز المشرع الجزائري مكافحة الجرائم المستحدثة بوضعه قانون رقم 09-04 المتعلق بقواعد خاصة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وكذلك إستمد أيضا مرسوم رئاسي رقم 14-258 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على إتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، حيث جاء في نص 18[1] منه إلى تجريم استخدام غير مشرع لأدوات الدفع الإلكترونية، إذ تعد جريمة كل من إستولى على بيانات بأي أداة من أدوات الدفع لإستعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها، وكل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل الإتصال في الوصول إلى أرقام أي أداة من أدوات الدفع كما نص على تجريم التاجر الذي يقبل أداة من أدوات الدفع الإلكتروني إذا كانت مزورة وهو علم بذلك[2].

ثانيا: جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل

يعد من السهل على المورد الإلكتروني بمفهوم نص المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن يسطو على أرقام بطاقات العميل أو المستهلك الإلكتروني بشكل سهل[3]، من خلال إستعماله لحيل وطرق مختلفة كتحريف للبيانات أو إستعمالها بدون وجه حق، وهو جرم متنامي ومتزايد عبر إجراء التاجر من خلالها عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزئي أو كلي للرصيد المتعامل دون علمه أو رضاه[4].

ويعاقب المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بعقوبات واردة في نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، قد أفصح عنها المشرع الجزائري ضمن الشق الخاص بجرائم التزوير الغش والمساس بمعطيات، إذا تعرض القانون إلى جريمة الغش ومحاول الغش في إستعمال المعلومات وهذه الجريمة بمفهوم قانون العقوبات هي جريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدًا عن طريق الغش لصالحه أ لفائدة الغير، باستعمال المعطيات المخزنة أو المعالجة في نظام معلوماتي، بطريقة غير مشروع ويدخل هذا التجريم استعمال بطاقة وفاء مملوكة للغير للحصول على فوائد مالية[5].

1- أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14-258 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

2- خدوش أندراجي، خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 533.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 199.

4- مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 273.

5- خدوش إندراجي، خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 536.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية

إن تطور تقنية الاتصالات وتزايد التجارة الإلكترونية أدى إلى ظهور ما يعرف بجرائم التجارة الإلكترونية وهي مختلفة عن الجرائم العادية، وتتسم بحداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها، وسهولة إخفائها، ومحو آثارها، إذ أن هذه الخصائص تقتصر على تحقيق وجمع الأدلة وكذلك في التحقيق النهائي أو المحاكمة.

مما يتعين على سلطة التحقيق معرفة بنية الحاسوب والانترنت وضبط الأدلة والتحفظ عليها.

بالتالي هذه الجرائم صعبة كشف مرتكبيها لذلك كان على المشرع أن يستحدث آليات تتماشى معها، حتى يسهل الأمر على الجهات المختصة.

بالإضافة إلى ذلك نجد هذه الجرائم قد تتعدى أماكن إرتكابها داخل الدولة الواحدة، أو يمتد نطاقها وتصبح جرائم عابرة للحدود، مما يصعب إمكانية إتخاذ إجراءات جمع الأدلة نشأتها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال التطرق للحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل المحاكمة (المبحث الأول)، وفي مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية قبل المحاكمة

على الرغم من آليات التي وضعها التشريع لتجريم سلوكيات الاعتداء على جرائم الإلكترونية وذلك على طريق إصدار النصوص التشريعية لمكافحتها، إلا أنه يقتضي وضع آليات إجرائية إلى جانبها، حيث تتمثل في إجراءات التحقيق الجنائي وإجراءات الأمنية تمثلت في التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية أثناء مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول)، وكذلك الحماية الاجرائية لتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية المستحدثة (المطلب الثاني)، ونتطرق إلى المساعدة الفضائية الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية (جرائم التجارة الإلكترونية)(المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية أثناء مرحلة البحث والتحري

إن مرحلة التحري هي مرحلة جمع الاستدلالات[2]، حيث خصصت مختلف التشريعات إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم بمختلف أنواعها وذلك للكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها وإظهار الأدلة الخاصة بها، وجرائم التجارة الإلكترونية تعد صورة من الجرائم المعلوماتية، ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم، أحاطها لمشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتناسب معها[3].

وأعطى هذه الاختصاصات لفئات معينة تستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وهذه الإجراءات تتم خلال مختلف مراحل الدعوى القضائية، بداية بمرحلة البحث والتحري[4].

1-عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتورة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018، ص 252.

2- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 214.

3- رزيقة بودودة، مرجع سابق، ص 44.

4- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 214.

لهذا سنتطرق إلى الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نطاق إختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

على إثر تزايد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وخاصة جرائم التجارة الإلكترونية وما يترتب عنها من خسائر فادحة، قررت بعض الدول تكوين أجهزة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهذه الأجهزة تسمى بـ " شرطة الإنترنت"، وهي عبارة عن ضبطية قضائية من مهامها جمع الإستدلالات والتحري في العالم الإفتراضي عن الجريمة المعلوماتية[1].

بالنسبة للجزائر، أحال القانون مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذاك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث خول المشرع لهذا الجهاز إختصاصات متنوعة وواسعة حيث يقوم هذا الجهاز بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وكذلك مساعدة أجهزة التحقيق القضائي للوصول إلى أدلة الجريمة، غير أنه ولخصوصية هذا النوع من الجرائم تم إنشاء أجهزة خاصة لمكافحتها سواء كانت هذه الأجهزة على المستوى الوطني أو الدولي[2].

عليه سنتعرف على الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم(أولا)، ثم الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم

يقصد بكلمة الضبط بالمعنى الواسع الضبط الإداري أي مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بغية تحقيق الأمن والنظام العام[3].

من جهة أخرى يوجد ما يعرف بالضبط القضائي بإضافة إلى الضبط الإداري يلعب كل منهما دورًا في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

1- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 214.

2- المرجع نفسه، ص 216 وما بعدها

3- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 83.

يمكن الإختلاف الجوهري بين الضبط الإداري والضبط القضائي في كون هذه الأخيرة تبدأ عقب وقوع الجريمة في حين أن الأولى تبدأ بمرحلة السابقة على التعدي على الحرية، وكذلك منح المشرع للضبطية القضائية إختصاصات أوسع من تلك المنوحة للضبطية الإدارية[1].

يلعب الضبط الإداري دورًا مهما في مكافحة جرائم الإنترنت من خلال إتخاذه لكافة الإجراءات والوسائل لمنع وقوع الإجرام عن طريق حفظ النظام العام بكافة عناصره المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة[2].

أمّا بالنسبة للضبط القضائي فيمارسه الأعوان المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

يقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منعها[4].

والقانون منح صفة الضبطية القضائية إلى فئتين من الأشخاص هما:

1- الطائفة الأولى لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم وهي الطائفة التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام[5].

2- أمّا الطائفة الثانية القانون لا يمنحها صفة الضبطية القضائية إلا في أنواع معينة من الجرائم وتسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

وقد منح المشرع الجزائري ومكن لجال النيابة العامة ووكيل الجمهورية حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القيام بهذه المهام[6].

ثانيا: الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

نظرا لصعوبة الكبيرة والتعقيد الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروريا إنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم[7].

1- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 85.

2- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 87.

3- المادة 15 حددت الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية.من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 89.

5- المرجع نفسه، ص 95.

6- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 97.

لهذا قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتصال والمعلومات ومكافحتها من خلال المواد 13، 14 من هذا القانون، حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات ومكافحتها ومسائلة كل من السلطة القضائية ومصالح الشرطة في تحرياتها[1].

وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية شاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة و وهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي[2].

كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة مديرية وذلك من أجل أن العمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات[3] هي:

1- نيابة مديرية الشرطة العلمية.

2- نيابة مديرية الإقتصادية المالية.

3-نيابة القضايا الجنائية.

4-مصلحة البحث والتحليل.

الفرع الثاني

نطاق إختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

كما عرفنا في السابق أن جرائم التجارة الإلكترونية هي أحدى صور الجريمة المعلوماتية وهذه الأخيرة تهدد صالح العام، لذا يتخذ بشأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات وهذه الإجراءات تبدأ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى جهاز الضبطية القضائية بأي شكل من الأشكال القانونية غير أن الجرائم المعلوماتية تتميز بنوع من الخصوصية في هذا الجانب، فبإضافة إلى الإجراءات العادية المتخذة في الجرائم هناك إجراءات خاصة يتم إتخاذها في هذا النوع من الجرائم.

1- صالح شنين، مرجع سابق، ص 220.

2- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أرسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 107.

3- المرجع نفسه، ص 108.

أولا: إختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية

الظروف العادية هي الظروف التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي إختصاصاته كنتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالات التلبس[1]، وهذه الإختصاصات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي والقيام بالتحري وجمع الأدلة.

ويقصد بالبلاغ : " إخبار السلطات عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك إتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن، أو عزما على إرتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها إرتكبت"[2]، ويقوم بتلقي البلاغ مؤمورا الضبط القضائي، الذين حددهم قانون الإجراءات الجنائية في المادة 17، وهم ملزمون بذلك إضافة إلى إلزامهم بتدوينه في محاضر[3].

والثابت أن لكل شخص الحق في البلاغ عن أي جريمة وقعت أو علم بالشروع فيها وعن كل ضرر قد يتحول إلى خطر متى علم بها أو شاهده أو سمع به، والبلاغ قد يكون من شخص معلوم أو مجهول[4].

وحتى يكون البلاغ وافيا يجب أن توفر فيه العناصر التالية: نوع الحادثة، تحديد المجني عليه، زمن وقوع الجريمة ومكانتها، بيان الإصابات ومعرفة أسباب والدوافع التي وقعت الجاني على الجريمة ومعرفة المتهم[5].

والبلاغ يثبت بالخطوات التالية: فتح محضر تحقيق للقضية، وضع رقم تسلسلي للبلاغ الذي يمثل رقم القضية[6].

فبمجرد تلقي عنصر الضبطية القضائية للبلاغ يشير إلى وجود نشاط يعتبر كجريمة من جرائم الإنترنت يلزم عضو الضبط القضائي بما يلي[7]:

1- عالج المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 177.

3- نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقوم بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية "

4- عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 110.

5- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 180.

6- المرجع نفسه، ص 181.

7- صالح شنين، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها

1- تسجيل البلاغ.

2- تقديم المساعدة لقضاء التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها.

3- تزويد قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها بما يصل إليه من معلومات.

4- ضبط مرتكبي هذه الجرائم.

5- تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات المختصة.

وكذلك هناك معلومات في الأغلب تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات وهي[1]:

1- تاريخ ووقت تلقي البلاغ.

2- طبيعة ونوع الجريمة الحاسوب محل البلاغ.

3- المعلومات الخاصة بالمبلغ، والأمثلة المتعلقة بالجريمة، ماذا وأين وكيف، من، لماذا

4- المعلومات المتعلقة بالأنظمة الحاسوبية.

مرحلة البحث والتحري هي المرحلة التي تستهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، فالتحري هي مجموع الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي أو كل من له صفة بذلك من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة أي مرتكبيها وظروفها بالعودة إلى جرائم الإنترنت فإن هذه الإجراءات ضرورية كضروريتها في باقي الجرائم، وهذه الإجراءات تخضع لسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي من حيث إختيار وسائل إجراء التحري الأنسب للقيام بالعمل على أكمل وجه[2].

ثانيا: إختصاصات الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف الاستثنائية

تناول المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي تتمثل حالاتها في:

1. إكتشاف الجريمة عقب إرتكابها.

2. إدراك الجريمة عقب إرتكابها ببرهة قصيرة.

1- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 192.

2- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 195.

3- أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

3. تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.

4. وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريك في إرتكابها.

وتتمثل إجراءات التحقيق في:

أ- المعاينة

وهو إجراء يهدف إلى الوصول لمعرفة الحقيقة، حيث يقوم أعوان الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية عند معاينتهم لهذا النوع من الجرائم بـ:

- تصوير شاشة الحاسب الآلي[1].
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة لمنع تلفها
- تعطيل حركة الإتصال.
- الإستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة.

ب- التفتيش

وهو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة وإسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب[2].

ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية قد يكون المتهم أو منزله أو غير المتهم أو غير منزله وفي التشريع الجزائري جعل المشرع الإختصاص الأصيل في التفتيش لقاضي التحقيق ولا يحق لنيابة إلا في حالة التلبس، ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات وذلك حسب المواد 138-142 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ج- الضبط

الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[4].

1- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 220.

2- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 728.

3- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 159.

4- صالح شنين، مرجع سابق، ص 237.

وفي مجال الجرائم المعلوماتية يجب على الأجهزة المختصة بالضبط ان تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة والحفاظ عليها ويجب عليهم أخذ نسخة إحتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء في أي مكان على إمتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للإختصاص النوعي والمكاني، لقاضي التحقيق حسب المادة 47 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية

من خلال الإجراءات الجنائية المستحدثة

نظرا لإختلاف وتطور الكبير في أساليب إرتكاب الجرائم الإلكترونية وإعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل إكتشافها معقدا على الجبهات المختصة، كان لازما أن يلحق تطور قواعد إجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم[3].

هذا ما أدى بالمشرع إلى إدراج النصوص القانونية بموجب قانون رقم 06-22 المعدل بأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وتبعته بعد ذلك إجراءات أخرى بموجب قانون رقم 09-04 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لذلك سنتناول فيما يلي الإجراءات المستحدثة التي طرأت على قانونين والمتمثل في المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (الفرع الأول)، وكذلك إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور (الفرع الثاني)، والتسرب الإلكتروني (الفرع الثالث).

1- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ص 177-178.

2- المادة 47 فقرة 4 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

نظم المشرع الجزائري إجراءات المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المعلوماتية ضمن قانون رقم 09-04 السالف الذكر، لذلك سنتطرق إلى المراقبة الإلكترونية(أولا)، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (ثانيا).

أولا: المراقبة الإلكترونية

1-تعريف المراقبة الإلكترونية

تعني الرقابة الإلكترونية إعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الإقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في لوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة أكبر[1].

حيث نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرقابة الإلكترونية، بينما عرفها الفقه بأنها مراقبة شبكة الإتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع البيانات أو المعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص أو مكان أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر[2].

2- أحكام المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال المادتين 3 و4 نجد المشرع الجزائري أباح الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في بعض الجرائم، ومن خلال إستقراء تلك المواد نجد أن هناك ضمانات قانونية فعالة لحماية الحرية الفردية وحماية حق الإنسان في سرية إتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في[3]:

1- عدنان مصطفى، الرقابة الإلكترونية، مقال حرّر الأحد 15 شوال 1441 هـ الموافق لـ 7 جوان 2020، منشور على الموقع https://www.arab.cai.org مطلع عليه 7 أفريل 2022 على الساعة 22h18.

2- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 6.

3- المرجع نفسه، ص 6.

أ. إباحة المراقبة الإلكترونية

نصت المادة 3 من القانون رقم 09-04 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1].

ب. ضرورة الملحة المرخصة لإجراء المراقبة الإلكترونية

ج. حصر القيام بالإجراء المراقبة الإلكترونية في حالات معينة

حسب نص المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 09-04 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[2].

د. لا يتم إجراء المراقبة الإلكترونية إلا ببيان السلطة القضائية:

طبقا لنص المادة 4 فقرة 2 من قانون رقم 09-04 السالفة الذكر[3].

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

1- المقصود بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يقصد به أنه: " قيام مزود الخدمات بتجميع معطيات معلوماتية وحفظه وحيازتها في الأرشيف وذلك يوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في إنتظار إتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش وغيرها"[4].

كما نجد المشرع الجزائري لم يحصر جميع المعطيات وإنها حددها فقط بحركة السير كما سماها والتي عرفها بموجب المادة 2 فقرة "ه". من القانون رقم 09-04 السالف الذكر على أنه: "أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الخيرة باعتبارها جزاء في حلقة الإتصالات توضح مصدر الاتصال، والموجهة المرسلة إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال"[5].

1- أنظر نص المادة 3 من قانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- أنظر نص المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 09-04.

3- أنظر نص المادة 4 فقرة 2 من قانون رقم 09-04.

4- رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 448.

5- المادة 2 فقرة "ه" من القانون رقم 09-04. المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي الخدمات بحفظ المعلومات بشكل يسمح بالتعرف على مستخدمي الشبكات الإلكترونية أثناء إنشاء المحتويات على الانترنت (الإعلانات، المدونات، مواقع البيع....)، وذلك من اجل التحريات أو المعلومات في حالة وقوع أي إعتداءات أو جريمة في حالة تبليغات المحتملة.

ويقصد بمقدم الخدمات حسب المشرع الجزائري من خلال تعريفه بموجب الفقرة "د" من نص المادة 2 من قانون رقم 09-04 على أنه: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانه القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها"[1].

2-أصناف معطيات الواجب حفظها

لقد أوضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من نفس القانون رقم 09-04 أصناف المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها حيث تنص على أن: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلزم مقدم الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بتعرف على مستعملي الخدمة

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفين المستعملة للإتصال.

ت- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال.

ث- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة أو مقدميها.

ج- المعطيات التي تسمح بتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال، وكذا عناوين الموقع المطلع عليها

ح- بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة الحفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحد من تاريخ التسجيل"[2].

3-جزاء الإخلال بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

بموجب نص المادة 10 فقرة 1 أوجب على مقدمي الخدمات أن يضعوا بين أيدي السلطات المكلفة بالتحريات القضائية التي تم حفظها[3].

1- المادة 2 فقرة "د" من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- المادة 11 من قانون رقم 09-04.

3- المادة 10 فقرة 1 من قانون رقم 09-04.

وفي حالة عدم إحترام تلك الإلتزامات المنصوص عليها بحفظ المعطيات فإن مسؤوليتهم الجزائية تقوم عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية وذلك حسب ما جاء في الفقرة 3 من المادة 11 التي تنص على أنه: " يقوم المسؤولية الجزائية الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسب سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"[1].

الفرع الثاني

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتمكن من ضمان حمايتها تم تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جانفي 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث جاء في الفصل الرابع تحت عنوان "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور" وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 [2].

لهذا سنحاول تفصيل ذلك من خلال معرفة المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور (أولا)، ثم نتطرق إلى إجراءات الخاصة به الصور (ثانيا).

أولا: المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

كما وسبق أن أشرنا إليه بأن المشرع الجزائري أورد في نصوص المواد 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فإن يمكن أن نعرف كل إجراء على حدى فيما يلي:

أ. إعتراض المراسلات:

حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد باعتراض المراسلات[3] هو إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة فلإنتاج والتوزيع والتخزين الاستقبال والعرض[4].

1- المادة 11 فقرة 3 من قانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- عبد العزيز نوبري، "الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد 56 ، العدد 01، 2011، ص 63.

3- المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

4- رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 440.

ب. تسجيل الأصوات:

طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 2 منه يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص[1].

ج. إلتقاط الصور

طبقا لفقرة 2 من المادة 65 مكرر 5 وهو إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

ثانيا: إجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

إن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط تمس بحرمة الخاصة للفرد التي تقرها التشريعات الدولية والداخلية، مما إستوجب بالمشرع الجزائري إنجازها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية والتي يدورها تقسم إلى ضوابط الموضوعية وأخرى شكلية تبينها فيما يلي:

1- إجراءات الشكلية إعتراض المراسلات بتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صورتا للحريات الفردية والتعسف أو الإنحراف في استخدام السلطة وهي كالآتي:

أ- الإذن القضائي

جعل المشرع الجزائري، بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، الاختصاص بالإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[3].

يشترط قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 7 الإذن المتمثل في:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها، والأماكن المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[4].

1- المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- نص المادة 65 مكرر فقرة 2 من نفس القانون.

3- صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 57، العدد 2، 2018، ص 68.

4- جميلة محلف، "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 42، جوان 2015، ص 180.

- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].
- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، وفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم أو محل إقامته[2].

ب- محضر العمليات

إستوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له، حسب المادة 65 مكرر 9، تحرير محضر عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات التقنية عمليات إلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري[3].

كما أوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4].

2- إجراءات موضوعية

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فإن الإجراءات الموضوعية لهذا الإجراء تتمثل في:

- قيد المشرع هذا النوع من الإجراءات التحري الخاصة بمجموعة من جرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك ما أورد في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 1: ".... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة..."[5].
- أن يكون هناك ضرورة اللجوء إلى قاضي التحقيق لها أي أن ترتبط تلك الإجراءات بالكشف عن الحقيقة ووجود دلائل قوية على وقوع الجريمة[6].

1- صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مرجع سابق، ص 67.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مرجع سابق، ص 68.

5- نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

6- جميلة محلف، مرجع سابق، ص 180.

- حصرت المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج الإذن بإجراءات الاعتراض والإلتقاط والتسجيل في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الموال أو جرائم الصرف[1].

الفرع الثالث

التسرب الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على عملية التسرب في نصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-1556، لهذا سنتطرق إلى مفهوم التسرب (أولا) وإجراءاته(ثانيا).

أولا: مفهوم التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأن التسرب هو: " قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه به في إرتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "[2].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن التسرب هو نوع من التنكر والإندماج ويعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعززها بها، وهي من إختصاصات الضبطية القضائية، وذلك طبعا بإذن من النيابة العامة وتحت مراقبة السلطة القضائية.

والتسرب في نطاق جرائم التجارة الإلكترونية يمكن أن يتصور في دخول المتسرب للنظام المعلوماتي وإشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعارة أو وهمية، ويظهر عادي كأنه منهم[3].

1- صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مرجع سابق، ص 68.

2- نص المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يوم 26 فيفري 2019، ص 5.

ثانيا: إجراءات التسرب

نظرا لأهمية إجراء التسرب وخطورته في نفس الوقت قيده المشرع بمجموعة من الروابط يكون بمثابة ضمانات يجب مراعاتها، حيث خصص له إجراءات موضوعية(1)، وأخرى شكلية(2).

1- إجراءات موضوعية لعملية التسرب

لقيام بعملية التسرب لابد من مراعاة جملة من شروط الموضوعية والتي تتعلق في:

أ- وقت ومكان إجراء عملية التسرب

نظرا أن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة والتسرب إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع لم يحدد إطار زمني أو مكاني ولم يقيده بحيز زماني أو مكاني معين يتحرك فيه[1].

ب- السلطة المختصة بالتسرب

أي يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق، والغاية من ذلك هي صبغ الإجراء بطابع إجراء التحقيق، أما التنفيذ فيتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية[2].

ت- **التسرب يقع على الجناية أو جنحة**

إستنادا إلى نص المادة 65 مكرر 5 فإن التسرب ينصب على الجنايات والجنح المذكورة في هذا النص، حيث يجب أن تكون قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقق وليس الاستدلال[3].

ث- إقضاء ضرورة التحقيق في التسرب

من الشروط الأساسية للجوء إلى التسرب ضرورة التحقيق في الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 السالف الذكر، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه، وعليه يكون هذا الإجراء هو الحل الوحيد الذي يكشف عن الحقيقة[4].

1- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان، 2010، ص 247.

2- المرجع نفسه، ص 248.

3- نص المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 247.

2- الإجراءات الشكلية الخاصة بعملية التسرب

إضافة إلى الإجراءات الموضوعية لابد من ذكر إجراءات الشكلية المتمثلة في:

أ- الإذن بإجراء التسرب ومدته

يجوز للقاضي التحقيق المختص عند إقتضاء ضرورة التحقيق أن بإذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].أن تكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز مدتها أربعة أشهر، قابلة لتحديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن لقاضي التحقيق أن بأمر بوقفها قبل انقضاء المدة اللازمة، وكذلك بذكر هويته ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته.

ب- إبقاء إذن التسرب خارج الملف

ورد هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من قانون رقم 06-22 السالف الذكر، حيث نص فيها المشرع على أنه: " تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب"[2].

ج- تحرير التقرير

هو شرط جاء في نص المادة 65 مكرر 13 حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أوجب عليه بتحرير تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، ماعدا تلك التي تعرضه أمن ضابط للخطر[3].

المطلب الثالث

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تتميز بأنها لا تعرف نطاق جغرافي معين بل هي جرائم عابرة للحدود، حيث تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ والقدرة على محو آثارها تتصف بالعالمية، خصوصا مع شبكة الانترنت.

1- أنظر نص المادة 65 مكرر 15 من قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 06-22.

3- أنظر نص المادة 65 مكرر 13 من قانون رقم 06-22.

أصبح هذا النوع من الجرائم غير محصور في دولة معينة إزاء ذلك كان لابد من تكاثف الدول لمكافحة الجريمة لهذا كل الدول أصبحت لا تستغني عن الدخول في علاقات متبادلة مع غيرها من الدول وهذا ما يسمى بالتعاون الدولي.

ومن بين التعاونات المتبادلة بين الدول نجد المساعدة القضائية الدولية التي تعبر من صور التعاون القضائي لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المساعدات القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتية (الفرع الأول)، ثم القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن تعزيز التعاون الدولي يحقق العديد من المصالح والنفع لجميع أطراف التعاون، وبما أن الجريمة الإلكترونية لم تعد شأنا داخليا فقط با تتعدى الحدود الدولية، وسبل التعاون الدولي في المجال الجنائي، تتمثل في التعاون الدولي الأمني، والتعاون الدولي التشريعي، والتعاون الدولي القضائي تعتبر المساعدة القضائية صورة من صور التعاون القضائي.

أولا: تعريف المساعدة القضائية الدولية

قبل ما تتطرق إلى تعريف المساعدة القضائية، تتعرف أولا على التعاون الدولي.

1-تعريف التعاون الدولي

هو ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحدى السبل المستحدثة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع الأهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المحترفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح إجتماعية عالمية معينة[1].

1- أسية دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص 172.

إن التعاون الدولي هو إشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة ومنسقة بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفا تسعى إليها الدول المتعاونة فيتخذ صورة الاشتراك الثنائي بين دولتين[1].

2-تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ويلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرز بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية[2] وهي: تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض اكبر قدر المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية[3].

ونجد المشرع الجزائري نص في المادة 16 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على مبدأ المساعدة القضائية على أنه: " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجميع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني"[4].

ثانيا: صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة عدة صور في المجال الجنائي المتمثل في تبادل وجمع المعلومات نقل الإجراءات وتبادل الإنابة التي تبينها فيما يأتي:

1-تبادل المعلومات

لقد حثت معاهدة الأمم المتحدة في الماد 18 فقرة 1 لمكافحة الجريمة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية على أن يقدم كل طرف أكبر قدر من المساعدة المتبادلة أثناء التحقيقات أو

1- أسية دنايب، مرجع سابق، ص 172.

2- زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 02، 2020، ص 103.

3- أسية ذنايب، مرجع سابق، ص 179.

4- نص المادة 16 فقرة الأولى من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إجراءات المحاكمة[1].

أما على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل في النص على هذا الإجراء المهم للمساعدة القضائية الدولية وذلك من خلال نص المادة 17 من قانون رقم 09-04 السالف الذكر، حيث نص فيها أنه: " تتم الاستجابة لطلبات المساعدة إلزامية للتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا لإتفاقيات الدولية ذات صلة الاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل"[2].

2- الإنابة القضائية الدولية

هي قيام بتقديم طلب لدولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها[3].

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها دولة الجزائر والتي أقرت خلالها بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية إتفاقية التعاون القضائي مع الإمارات العربية المتحدة والسودان[4].

ولقد أورد المشرع الجزائري الإنابة القضائية في نص المادة 721 من قانون الإجراءات في الباب الثاني من الفصل الخامس حيث نص على انه: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"[5].

ومن هذه المادة يمكن لنا أن نستخلص أن تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بطريقة دبلوماسية ثم ترسل إلى وزارة العدل، وتنفيذ إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري.

1- زغودي عمر، مرجع سابق، ص 108.

2- نص المادة 17 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3- بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص 10.

4- زغودي عمر، مرجع سابق، ص 108.

5- المادة 721 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-نقل الإجراءات

يقصد بها نقل الإجراءات الجنائية أن تقوم دولة بإجراءات تجريها فوق أراضيها بمعرفة سلطانها القضاء بناء على طلب دولة أخرى بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة المطلوب إليها[1].

الفرع الثاني

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

أورد المشرع الجزائري بموج نص المادة 18 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على انه حتى لابد من التقيد والإلتزام بقيود قانونية حتى تكون طلبات المساعدة القضائية الدولية صحيحة، عليه سنوضح قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام (أولا)، ثم سنتطرق لمعرفة الضوابط المتعلقة بتنفيذ مساعدة القضائية الدولية المتبادلة (ثانيا).

أولا: قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام

لقد أورد في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه يمكن رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت الدولة الطرف أن الطلب قد يمس بسيادتها وذلك من خلال نص المادة 18 فقرة 21 منها حيث نصت على أنه: " يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا رأت الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها، أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى...."[2].

وبالعودة إلى نصوص الدستور الجزائري فإنه نجد أن المساس أو التعدي على الشخصية الدولة فهو إعتداء على السيادة الوطنية وعليه فإن المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام أحد مقومات الدولة وهي بذلك قيد من القيود الواردة على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وذلك من اجل مكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من

1- آسية ذنايب، مرجع سابق، ص 176.

2- قرارا رقم 25 الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 2000/11/15 الدورة الخامسة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جامعة منيوسونا، مكتب الحقوق الإنسابت، نشر على الموقع على الموقع httsp.hrlibray.um.n.edu، تم الإطلاع عليه في 2022/04/10.

قانون رقم 09-04 السالف الذكر، حيث نجد في الفقرة الأولى منه أنه: " يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام"[1].

ثانيا: الضوابط المتعلقة بتنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

أورد المشرع الجزائري في المادة 18 فقرة 2 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على وجوب ضابطين أساسيين لكي يتم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة والمتمثلة في:

1-شروط المحافظة على سرية المعلومات

يتم قبول طلب المساعدة القضائية الدولية للدولة المطالبة به بشرط الحفاظ على سرية المعلومات التي تبلغها فهذا هو المبدأ الأساسي بين الدول وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 فقرة 2 من قانون رقم 09-04 السالف الذكر، ولا تستطيع أي دولة الاستغناء عليه[2].

كما نجد هذا الشرط منصوص عليه كذلك في المادة 18 فقرة 2 على أنه: " يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه...."[3].

2-شروط استعمال المعلومات المبلغ عنها في غير موضوعها

بالرجوع إلى المادة 18 فقرة 2 نجد أن المشرع الجزائري أورد الشرط الثاني، لرفض طلب المساعدة القضائية الدولية والمتمثل في عدم استعمال المعلومات في غير موضوعها بقوله: "....بشرط إستعمالها في غير ما هو موضح في الطلب"[4].

بمعنى لابد أن تكون المعلومات المصرح بها من طرف الدولة مقدمة في ذلك الموضوع المتفق عليه، لأنها تعتبر أمر مهم جدا في طلب المساعدة القضائية الدولية، فإذا تم استعمالها في موضوع غير موضوعها فهذا يكون الخطر على الدولة.

1- نص المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- نص المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 09-04.

3- المادة 18 فقرة 20 من قرار رقم 25، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- نص المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة

فور إنتهاء الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة تقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، وهذا ما يسمى بمرحلة المحاكمة، وتتمثل هذه المرحلة في مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص وتدقيق أدلة الدعوى، من أجل الفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة.

كما سبق وتعرفنا الجرائم الإلكترونية لاسيما جرائم التجارة الإلكترونية أنها تخطى حدود الدول بل القارات لم تعد خطرها محصور في النطاق الإقليمي لدولة، هذا الأمر يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام أجهزة العدالة الجنائية المعينة بمكافحة الجريمة[1].

أبرز مسائل في هذه المرحلة تجسيد في تحديد المحكمة الجنائية المختصة في مجال التجارة الإلكترونية، ذلك عن طريق معرفة الإختصاص القضائي، بما أن معايير التقليدية أصبحت لا تتلائم مع هذا النوع من الجرائم فكان لابد من إيجاد معايير تتلاءم مع مكافحتها لكي يحدد الاختصاص القضائي[2].

بتحديد الاختصاص الدولي يتم تحديد الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة مختصا بنظر دعاوي معينة، أمّا الاختصاص الداخلي فيتم بتوزيع الدعاوى الجزائية وفقا للمعايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي، فيحث الاختصاص الدولي يسبق الاختصاص الداخلي[3].

سنتحدث في هذا المبحث على كل ما يتعلق بالإشكالات التجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة، حيث سنتطرق لدراسة الدليل الإلكتروني كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي (المطلب

1- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 259.

2- موسى لسود، "معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية"، مداخلة حول ملتقى وطني " حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، جامعة 8 ماي 1945 "، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 18-10-2018، ص 122.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 169.

أول)، ثم دراسة الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، الاختصاص الجنائي الوطني في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأدلة الإلكترونية كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي

جرائم التجارة الإلكترونية وكغيرها من الجرائم تحتاج إلى أدلة لإثباتها باعتبار هذه الجريمة من صور الجرائم المعلوماتية فإن الدليل المستعمل فيها هو الدليل الإلكتروني هذا الأخير ونظرا لأهميته في الإثبات الجاني أدى من السلطات إلى إنشاء أجهزة مختصة للتعامل مع هذا الأخير[1].

لهذا نتطرق في هذا المطلب مفهوم الدليل الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم شروط قبول الدليل الإلكتروني (الفرع الثاني)، وفي الأخير الحجية في الإثبات الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الدليل الإلكتروني

نظرا لكون الدليل الإلكتروني من الأدلة الجنائية الخاصة لتي ظهرت بظهور الجريمة الإلكترونية بهدف إثباتها باعتباره الوسيلة الوحيدة للإثبات هذه الجرائم، فكان من اللزوم تحديد تعويض لهذا الدليل حتى يسهل توضيح كل الجوانب المتعلقة به(أولا) ثم الوقوف على أنواع الدليل الإلكتروني (ثانيا)، وبعدها خصائص الدليل الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

تعددت تعريفات الخاصة بالدليل الإلكتروني، وسنحاول فيما يلي ذكر بعضها:

الدليل إصطلاحا: هو ما يلزم من العلم به شيء آخر وغايته أن يتوصل إلى التصديق اليقيني، بما كان يشك في صحته أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة[2].

أما التعريفات الفقهية فكانت مناسبة ومتعددة حيث عرفها البعض على أنه: " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"[3].

1- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 303.

2- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 56.

3- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجيدة، مصر، 2010، ص 53.

وأيضا هناك من عرفه على أنه: " معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الإتصال، ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"[1].

حيث يلاحظ من خلال التعاريف السابقة: " أن جميعها يرتكز على أن هذه الأدلة لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق النظام المعلوماتي للحاسب أو الاتصالات، بأن تكون مخزنة أو متنقلة"[2].

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني

نظرا للحداثة النسبية التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة والتطور المتلاحق على النظام الرقمي، لم يتطرق إليها فقهاء القانون الجنائي بشكل واسع، وقسموها إلى أربعة (4) أقسام تتمثل في[3]:

أ. الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها.

ب. الأدلة الرقمية الخاصة بشبكة الدولية لمعلومات الانترنت.

ج. أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة الدولة للمعلومات[4].

د. الأدلة الرقمية الخاص بالإنترنت

- ويتخذ الدليل الجزائي الإلكتروني ثلاث صور رئيسية وهي:

أ- **الصورة الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وغاليا ما تقدم الصورة إمّا في شكل ورقي أو على الشاشة[5].

ب- **التسجيلات الصوتية:** وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.

1- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

2- إلهام بن بن خليفة، مرجع سابق، ص 249 وما بعد.

3- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 71.

4- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 209.

5- ليندة بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 37.

ج- **النصوص المكتوبة:** وهي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، الهاتف المحمول، والرسائل التواصل الإجتماعي.....الخ[1].

ثالثا: خصائص الدليل الإلكتروني

من بين الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني نذكر:

- يعتبر كدليل علمي أو فني لأنه من الأدلة المستمدة من الآلة[2].
- صعوبة التخلص منه، لأن بإمكانها إخراجه حتى إذا تم محوه، وإصلاحه بعد إتلافه، وإظهاره بعد إخفاءه.
- متنوع ومتطور[3]
- الأدلة الجزائية الإلكترونية ذات طيعة ديناميكية فائق السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر الشبكات الاتصال متعدية الحدود الزمان والمكان.
- إمتياز بالسعة التخزين العالية فآلة الفيديو الإلكترونية بمكانها تخزين مئات الصور[4].

الفرع الثاني

شروط قبول الدليل الإلكتروني

لا يكفي إصدار الحكم بالإدانة الإعتماد على وجود دليل يثبت الجريمة وينسبها إلى شخص معين بل يلزم أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية، وهذه القيمة تعتمد أساسا على مشروعية الدليل الجنائي واليقينية في دلالته على الوقائع المرادة إثباتها[5].

1- أمال بهنوس، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017، ص 179.

2- ليندة بن طالب، مرجع سابق، ص 41.

3- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 36.

4- عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية لٌثبات أمام القاضي الجزائي في المعاملات الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 484.

5- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 235.

رغم إختلاف مبادئ نظام الإثبات الجزائي بين نظام الإثبات الحرّ والمقيد والمختلطة[1] إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة المتحصلة من أجهزة الإعلام الآلي بتقيد بها القضاء الجزائي، وهذه الشروط تكمن في مشروعية الأدلة الإلكترونية (أولا) وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني (ثانيا)، يقينية الأدلة الإلكترونية(ثالثا).

أولا: مشروعية الأدلة الإلكترونية

إن قبول الدليل الإلكتروني مهما كان نوعه يرتبط أساس بكونه مشروعا، فلا يمكن للقاضي بناء حكمه على دليل جنائي غير شرعي[2]، وعليه إذا تم إستخدم وسائل غير مشروعة في الحصول على الأدلة الرقمية، يترتب عليه بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانته في المواد الجزائية كالإكراه أو الخداع ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية[3].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ عبر في نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت...."[4]، هذا ما يدل على استبعاد الأدلة الغير مشروعة، غير أن لمشرع لم يحدد شروط قبول الدليل من خلال هذه المادة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى نص المادة 6 فقرة 2 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث نصت على أنه:" يجب.....السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية..."[5].

ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني

يعنى مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة، فالقاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف

1- عيدة بلعايد، مرجع سابق، ص 213.

2- خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في إثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو ، الأغواط، العدد 8، مارس 2022، ص 199.

3- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 186.

4- نص المادة 160 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 09-04.

الدعوى[1]، هذا يعني ن مهما كانت الأدلة المستخرجة أي مهما كان شكلها مطبوعة أو شرطة ، أو أقراص...الخ ، يجب أن تعرض للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام القاضي[2].

وبعد هذه المناقشة يكون للقاضي الحرية والاجتهاد في الحكم في الجرائم المعلوماتية وعدم الاعتماد على رأي الغير إلا إذا كان هذا الغير من الخبراء، وقد إرتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه، وقرر الاستناد إليه ضمن حكمه وبناء عليه يكون متولد من عقيدته، وليس من تقرير الخبير[3].

ثالثا: يقينية الأدلة الإلكترونية

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والانترنت أن تكن غير قابلة للشك، وتقترن نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع، حتى يمكن الحكم على أساساها، ذلك أنه لا مجال لتخص قرينة البراءة وإفتراض عكسها عندما يصل إقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[4].

الفرع الثالث

حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي

تتنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي بين التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية في الإثبات، وأخرى تعتنق نظام القائم على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، تلك التي تجمع بين النظامين بما يسمى بالنظام المختلط[5].

لا يكفي الاعتماد على الدليل الرقمي بمجرد الحصول عليه وتقديمه للقضاء، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه مما يحرف الحقيقة[6].

1- مبارك بن الطيبي، محمد رحموني، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 05، العدد 2، 2019، ص 27.

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- نور الهدى محمود، حجية الدليل الرمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 919.

4- مبارك بن الطيبي، محمد رحموني، مرجع سابق، ص 27.

5- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 303.

6- عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 270.

هذا ما يقودنا لدراسة موقف المشرع الجزائري إتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (أولا)، ثم تشرع في سلطة القضاء في الأخذ بالدليل الإلكتروني (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإثبات الجنائي الحرّ كأصل، والذي نص عليه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص"[2]، وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون.

وما جاء في قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والذي إحتوى قواعد للرقابة من الجرائم الإفتراضية ودعم مسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبها تسمح برصدها المبكر وجمع أدلة عنها[3].

ويبين هذا القانون أن الدليل الإلكتروني يخضع في ضبطه إلى القواعد العامة الطبقة عل باقي الأدلة الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من نفس القانون[4].

ثانيا: سلطة القاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني

لم يرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تقيد القاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني أم لا، بل ترك الحرية له في تقديم الأدلة، إنما إشترط فقط أن يكون الدليل الإلكتروني خاضع لمبدأ الإثبات.

1-شروط إعمال الدليل الإلكتروني قضائيا

كما وسبق تطرقنا إليه أن الدليل الإلكتروني عامة يخضع لمبدأ الإثبات، الذي صرح به المشرع الجزائري[5]، في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر،

1- عن نور الدين حميدوش، عبد الرزاق رحموني، مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 197.

2- نصي المادتين 212 و307 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

4- نص المادة 6 من قانون رقم 09-04.

5- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 249.

في هذا النظام لا يعني إستعمال وسائل غير قانونية فردية للإثبات هي مفيدة بضوابط المشروعية التي يجب أن تخالف المبادئ العامة في الإثبات وإلا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل ومنه عدم قبوله بطلانه[1].

ولقبول هذه الأدلة جزئيا يجب أن تتوفر على بعض المواصفات:

- أن يكون الدليل دافعي غير خيالي.
- يجب مناقشة الدليل أمام الصوم.
- يجب أن يكون عملية إستخلاص الدليل مشروعة.....

2-سلطة القاضي في قبول الدليل

مهما تعددت طرق إستخلاص الدليل وقيمته القضائية فإنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي وقناعته[2]، إلا في الحالات التي ينص القانون على أدلة معينة، كمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية التي تتمتع بالحجية الكاملة[3].

المطلب الثاني

الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

تتسم جرائم التجارة الإلكترونية بنوع من الخصوصية من حيث القانون الواجب التطبيق لأن الركن المادي فيها لا يتجسد على إقليم دولة معينة، إذ يقع سلوكها الإجرامي في دولة في حين تتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، وهو ما نتج عنه إختلاف فقهي قضائي حول تحديد المحكمة الجزائية المختصة.

نجد أن أغلب دول العالم تتجه لحل مشكلة الإختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية إلى تطبيق المبادئ المعمول بها لحل مشكلة إختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية على رأسها مبدأ إقليمية القانون الجزائي[4].

1- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 186.

2- نور الدين حميدوش، عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 197.

3- المرجع نفسه، ص 198.

4- وردة شرف الدين، سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية للمعلومات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 2، العدد 1، 2010، ص 126.

تنوعت المبادئ التي قررها الفقه القانوني لحل مشكل تنازع الاختصاص القضائي الجنائي بين الدول، بغية الوقوف على الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة المرتكبة ومعرفة القانون الواجب التطبيق على الجرم المرتكب[1].

هذا ما إنتهجته عليه المشرع الجزائري، حيث عالج الاختصاص في الجرائم المعلوماتية وفقا لنصوص المواد 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبصدور قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في نص المادة الثانية على أن القانون الجزائري يطبق على المعاملات الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- جزائري الجنسية أو مقيما بطريقة شرعية في الجزائر.
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري.
- إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[3].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص القضائي الجنائي في الجرائم المذكورة في نفس القانون مقتصر على مبدأ الشخصية (الفرع الأول) وعلى مبدأ إقليمية النص الجنائي (الفرع الثاني)، ومبدأ العينية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي، تطبيق القانون الجزائي على كل مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة، ولو إرتكب الجريمة خارج إقليميا[4]، هذا يعني أن في المعاملات التجارة الإلكترونية يرتبط التشريع الجنائي بجنسية الجاني أثناء إرتكابه الجريمة، في حالة إرتكاب جزائري إحدى جرائم التجارة الإلكترونية أو كان الضحية جزائري الجنسية أثناء وقوع الجريمة فبطبق القانون الجزائري[5]، فعليه فإن القانون الوطني يصبح ملاحقا للمواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج[6].

1- وردة شرف الدين، سليم بشير، مرجع سابق، ص 127.

2- نصوص المواد من 582 إلى 589 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- نص المادة 2 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

4- وردة شرف الدين، سليم بشير، مرجع سابق، ص 130.

5- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 260.

6- موسى لسود، مرجع سابق، ص 123.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصوص المواد 582 و583 و588 يجد أن المشرع بأخذ مبدأ شخصية النص الجزائي، حيث يميّز بين ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، وما يهمنا في هذا المقام هو الجنح كون أغلب الجرائم التي يرتكبها على الجرائم الإلكترونية خاصة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تأخذ تكييف الجنح[1].

أولا: الجنح المرتكبة من طرف جزائري

لتطبيق القانون الجزائري على الجرائم الإلكترونية المرتكبة من طرف جزائري، وباستقراء نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن لمشرع اشترط لتطبيق المادة 583 من نفس القانون شروط معينة يلزم توافرها منها:

- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
- يجب أن يكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري والنظر الذي ارتكبت فيه.
- أن يثبت أنه قد حكم عليه نهائيا في الخارج.
- أن يثبت إذا ما أدين انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو[2].

ثانيا: الجنح المرتكبة ضد جزائري

بعد تعديل المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، أصبح : "... يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية، أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود....أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"[3].

1- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 170.

2- نصي المادتين 582 و583 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 588 من قانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 23 يوليو 2015.

ثالثا: العقوبات التي تعترض مبدأ النص الجزائي على الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

إن الأخذ بمبدأ الشخصية صعب التطبيق في الجرائم الإلكترونية لأن محاكمة المتهم الأجنبي تحتاج إلى إجراءات طويلة، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين[1].

إن هذا المبدأ يعتمد على تحديد جنسية مرتكب الفعل إلا أنه من بين إشكالات مكافحة الجرائم المعلوماتية هو صعوبة تحديد الفاعل خصوصا أن الدليل الإلكتروني حدوده تتجسد في عنوان بروتوكول الإنترنت[2].

إن الدول التي وقعت على إتفاقيات تسليم المجرمين قليل مقارنة بعدد الدول المتصل بالإنترنت[3].

الفرع الثاني

مبدأ إقليمية القانون الجزائي

ويقصد بهذا المبدأ، أن القانون الجزائي لدولة ما يطبق على كل جريمة تتركب على إقليم هذه الدولة[4]، ولا فرق بين ما إذا كان الجاني مواطن أو أجنبي ، هذا ما ورد في نص المادة 3 من قانون العقوبات[5].

بالنسبة للجرائم الإلكترونية والأخذ بهذا المبدأ يجد صعوبة في تحديد مكانة وقوعها وكذا زمان حدوثها[6]، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الإتيان بمعايير مستحدثة للفصل في هذا الأمر من خلال قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك حسب المادة 2 حيث سنوضح مكان إبرام العقد التجاري (أولا)، ثم مكان تنفيذ العقود التجارية الإلكترونية (ثانيا).

أولا: مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني

إن موضوع تحديد مكان العقد الإلكتروني له خصوصية تتعلق بطبيعة البنية الإلكترونية من جهة، بالصفة الدولية لهذه العقود من جهة أخر، هذا ما يثير صعوبة في تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة[7].

1- صالح شنين، مرجع سابق، ص 60.

2- رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 421.

3- المرجع نفسه، ص 422.

4- وردة شرف الدين، سليم بشير، مرجع سابق، ص 127.

5- موسى لسود، مرجع سابق، ص 123.

6- المرجع نفسه، ص 122.

7- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 374.

وقد نظم المشرع الجزائري مكان إبرام العقد في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: " يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[1].

فيما يخص العقد في مجال التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية العلم والقبول[2]، والتي مفادها أن العقد يبرم في المكان والزمان الذي يتسلم فيهما المورد الإلكتروني قبول الشخص الموجه له الإيجاب وهو المستهلك الإلكتروني، بمعنى أنه في العقود الإلكترونية يعتبر العقد منعقدا في لحظة دخول رسالة القبول الإلكترونية إلى صندوق المورد الإلكتروني حتى لو لم يطلع عليه[3].

يتحدد الاختصاص القضائي الجزائي إقليميا في جرائم قانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية في مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني، ولعلاج هذا الإشكال أدرج المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون رقم 18-05 [4] المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نص على وجوب تضمن العقد الإلكتروني على مجموعة من المعلومات من بينهما "الجهة القضائية المختصة في النزاع طبقا لأحكام المادة 2 " .

ثانيا: مكان تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية

تتسم طبيعة عقود التجارة الإلكترونية بكونها عقود تبرم عن بعد، وهذا ما يثير عدد من الإشكاليات القانونية والصعوبات، لأنها عقود تبرم عبر الإنترنت ولكن التنفيذ التعاقدي يكون خارج الشبكة، كون البضاعة محل العقد الإلكتروني يستوجب التسليم المادي لها[5]، فبتالي يكون اختصاص القضاء الجزائري في المعاملات التجارة الإلكترونية التي يكون التسليم المادي للبضاعة في الجزائر وفقا لنص المادة 2 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [6]، سواء كان التسليم كليا أو جزئيا.

1- المادة 67 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 375.
3- المرجع نفسه، ص 376.
4- نص المادة 13 من قانون رقم 18-05، المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية.
5- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 376.
6- أنظر نص المادة 2 من قانون رقم 18-05.

الفرع الثالث

مبدأ العينية بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية

يقصد بمبدأ الذاتية أو العينية، تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة والمرتكب خارج إقليمها، أي كانت جنسية مرتكبها وهذا المبدأ بفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية[1].

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على الجرائم المعلوماتية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة [2].

وبما أن جرائم التجارة الكترونية من بين الجرائم المعلوماتية لذا نجد أن المشرع قد أخذ بهذا المبدأ بنظر في هذا النوع من الجرائم، فأضاف صفة جديدة في قواعد الاختصاص القضائي[3]، بصدور قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

من خلال نص المادة 15 منه: " زيادة على قواعد الاختصاص النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة، بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وستستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني"[4].

المطلب الثالث

الاختصاص الوطني في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

يتحدد الاختصاص المحلي (الوطني) للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص[5].

1- وردة شرف الدين، سليم بشير، مرجع سابق، ص 130.

2- المرجع نفسه، ص 130.

3- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 376.

4-المادة 15 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

5- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 269.

وعلى ضوء ذلك لابد لنا من دراسة قواعد الاختصاص الداخلي لجرائم التجارة الإلكترونية في هذا المطلب من خلال دراسة الإختصاص النوعي (الفرع الأول)، ثم معرفة تمديد الاختصاص المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بالفصل في القضية المعروضة عليها تبعا لنوع الجريمة التي ينظر فيها[1]، فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد حدد لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم، ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة[2]، حسب ما نصت عليه المادة 248 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث نصت على أن: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...".

وكما تختص المحاكم في النظر في الجنح والمخالفات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة حسب ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهذا ما جاء فيها: " تختص المحكمة بالنظر في الجنح ولمخالفات وتعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خنس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 200 (ألفي) دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل سواء كانت ثمة مصادرة الأشياء المضبوطة أم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء "[4].

أمّا بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية بخصوص تلك الواردة في قانون رقم 18-05، السالف الذكر، عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود نص المادة 5 فقرة 1 [5] (المتخصص في

1- موسى لسود، مداخلة حول معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 378.

2- محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 49.

3- موسى لسود، مرجع سابق، ص 124.

4- نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

5- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 378.

العقوبات الأصلية) من قانون العقوبات، وحسب التنظيم القضائي الجزائري، فإن محكمة الجنح والمخالفات هي المتخصصة نوعًا بجرائم التجارة الإلكترونية[1].

مادام أن القانون رقم 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية لم يتضمن أحكامًا تدل على إنفراد أو تخصص محاكم مختصة بالفصل في نزاعات التجارة الإلكترونية[2]، فإن المشرع كيفها على أساس أنها جناية تحال لمحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص، ويتم التحقيق بناءا على الإجراءات المقررة في مواد الجنايات، فالجنحة المرتكبة تحال إلى محكمة الجنح والمخالفات تحال على قسم المخالفات[3].

هذا الأمر يثير الكثير من الصعوبات أمام القضاء تلك المحاكم متى ما عرض عليها أخذ الجرائم المذكورة في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا راجع لسببين أولهما عدم توفر الخبرة في المسائل الإلكترونية لعدم التخصص في الواقع القضائي، وسبب الثاني يعود لطبيعة تلك الجرائم فهي ذات طابع إقتصادي خاص مما يجب على القاضي الجنائي أن يكون مختصا في الجرائم الإقتصادية[4].

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية

إن قواعد الاختصاص النوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية كما وسبق وضحنا إلا أن هذا تحديد غير كافي، بل يجب معرفة أي إقليم الدولة الجزائرية المختصة فعلا بنظر في هذه الدعوى، ففكرة الاختصاص المحلي ترتبط بتقسيم إقليم الدولة لعدة مناطق وكل منطقة تختص محكمة واقعة في دائرتها بالجرائم المرتكبة فيما يحدث يستحيل أن تختص محكمة واحدة بكل الجرائم المرتكبة في كل إقليم الدولة[5].

إستحدث المشرع الجزائري تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم وذلك من خلال التعديلات والتطورات الحاصلة في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات طبقا لنص المادة 37 فقرة الأولى يتحدد الاختصاص

1- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 230.

2- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 180.

3- موسى لسود، مداخلة حول الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 125.

4- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 378.

5- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 230.

المحلي لوكيل الجمهورية في ثلاث ضوابط بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بمكان الضبط[1].

ونجد في الفقرة الثانية من نفس المادة جواز تمديد أو توسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[2]، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالتجارة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف، إلى جانب جرائم الفساد[3]، حيث تنظر فيه أقطاب الجزائية المختصة، وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة[4]، من خلال المواد 2، 3، 4 و5 من ذات المرسوم، قد تم إنشاء أربعة أقطاب جزائية متخصصة وهي: قطب محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران[5]، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل جمهورية وقضاة التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معينة وظيفتها النظر في الجرائم المذكورة أعلاه[6].

وفي نطاق الجرائم الإلكترونية فإن لسلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث الفيروس، وتحقيق النتيجة بتدمير المعلومات في مكان آخر[7]، فإن الاختصاص يتعقد إما في مكان السلوك أو مكان تحقيق النتيجة.

تعد الجريمة الإلكترونية إذا تمت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة، حيث تعتبر أنها إرتكبت في جميع الأماكن التي إمتدت الجريمة فيها ومتى كانت الجريمة الإلكترونية، أيا كان نوعها، فقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المعلوماتية أو المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إذا إرتكبت خارج الإقليم الوطني، أو إذا كان مرتكبها

1- محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، مرجع سابق، ص 48.

2- المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- موسى لسود، مداخلة، مرجع سابق، ص 126.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة في 8 أكتوبر 2006.

5- المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

6- وردة شريف الدين، مرجع سابق، ص 154.

7- محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، مرجع سابق، ص 49.

أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائية أو المصالح الإقتصادية الإستراتيجية للدولة، في إطار التعاون الدولي[1].

ومن خلال ما جاء إتضح أن المشرع الجزائري وسع من إختصاص الجهات القضائية في نوع معين من الجرائم أوردها على سبيل الحصر، والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي هي أحد صور جرائم التجارة الإلكترونية[2].

1- محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، مرجع سابق، ص 49.

2- أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص 181.

خاتمة

توصلنا في ختام بحثنا هذا أن التجارة الإلكترونية لا يختلف من حيث العناصر عن التجارة التقليدية بشراء أو بيع السلع والخدمات بل الإختلاف بينهما يكمن في كيفية تنفيذ تلك العناصر، لذلك يمكن إعتبار التجارة الإلكترونية كضرورة إقتصادية حديثة لا يمكن تجاهلها في عصر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي أحدثت ظفرة توعية في عالم المبادلات التجارية بين مختلف المتعالمين.

باعتبار التجارة الإلكترونية أحدى أهم الأسباب التي تدفع بالإقتصاد الوطني إلى النمو، لذلك سارعت دول العالم إلى تبنيها، وسن تشريعات تخص طريقة تنظيمها وحمايتها فهي وليدة تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة.

كما نجد أن المشرع الجزائري بدوره تطرق إلى تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال سن عدة قوانين كان آخرها في 2018 وهو القانون رقم 18-05 الذي حاول فيه تسليط الضوء وإعطاء مفهوم واسع للتجارة الإلكترونية وتحديد مسؤوليات أطراف العقد التجاري الإلكتروني، ومنح حماية لكافة أطرافه بتحديد حقوق وواجبات كل طرف في العقد الإلكتروني.

على ضوء دراستنا هذه والمتعلقة بالحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية إتضح لنا أن هذه الجرائم من الصعب التنبؤ بها، لأنها ذات طابع خاص سمتها التطور والسرعة، فأثرها كبير في الجانب المالي للأفراد والدول ولازالت خطورتها في تزايد مستمر .

توسلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. للتجارة الإلكترونية عدة شروط يجب توافرها لخلق بيئة يمكن ممارستها بكل سهولة والمتمثل في القوانين والتشريعات التي تنظمها، وكذلك توفير بنية تحتية تكنولوجية وخاصة توفير تدفق الإنترنت، والموارد البشرية التي لها الخبرة في هذا المجال.
2. تعد حماية المستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية من أوليات التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، وعليه نجد المشرع الجزائري وضع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية أحاطه بالإطار التنظيمي والقانوني يحمي المستهلك بالدرجة الأولى حيث يوفر الأمن للمعاملات التجارية الإلكترونية، ويشجع على نموها، فنمو وعجز القواعد العامة والنصوص الجنائية التقليدية عن تنظيم التجارة الإلكترونية، فهي غير كافية تجريم وعقاب الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، وذلك للميزة الغير مادية التي تميزها عن الجرائم التقليدية.

3. فيما يخص الحماية الجنائية المسبقة للتجارة الإلكترونية كان من الصعب جمع وإلمام كل الجرائم التي تمس التجارة الإلكترونية نظر لتعدد القوانين التي نظمت أحكامها فهي متفرقة بين القواعد العامة والخاصة.

4. أمّا فيما يخص الحماية الجنائية الإجرائية، نجد عدم كفاية الإجراءات التقليدية فيما يخص التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، يظهر ذلك في مجال الضبط والمعاينة والتفتيش، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحدث إجراءات جزائية كالتسرب وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية إلى غيرها من المستنجدات.

5. نظرا للصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية في محلة التحري عن جرائم التجارة الإلكترونية تم إستحداث مراكز لمكافحة جرائم الإنترنت على مستوى الدرك الوطني، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حسب القانون رقم 04-09.

6. لإثبات الجرائم يتوجب إستحضار الدليل، فجرائم التجارة الإلكترونية لها دليل إلكتروني، غير أن هذا الأخير يمكن أن يكون في إقليم دولة أخرى بما أن الجرائم الإلكترونية عامة من جرائم عابرة للحدود، مما يصعب على الدولة المتابعة للمجرم للحصول على ذلك الدليل كون هذا الأمر يتعارض مع السيادة الدولية، لذا تم تنظيم إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة لتمكن الدول مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وفي الختام وتعزيزا للنتائج المتوصل إليها نتقدم ببعض التوصيات وهي:

1- ضرورة تعديل بعض التشريعات الجزائية الحالية وإعادة النظر فيها من طرف المشرع في مجال التجارة الإلكترونية خاصة ما يخص المنتجات المحظورة في العقد الرسمي.

2-ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية من خلال تشيد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الإجرامية لجريمة المعلومات عامة وتجارة الإلكترونية خاصة، ولتعزيز الثقة بالإقتصاد الرقمي من أجل حماية أكثر للمستهلك، إذ أن القوانين والتشريعات التي سنتها الجزائر لا تزال غير منسجمة وحجم متطلبات التجارة الإلكترونية محليا ودوليا.

3- ضرورة سن قوانين توفر الحماية الجنائية اللازمة لبطاقات الإئتمان والوفاء وتجريم تجاوز حامل البطاقة للرصيد.

4-ضرورة إبرام إتفاقيات دولية وعربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم التجارة الإلكترونية خاصة لأنها جرائم عابرة للحدود وكذلك من جرائم إقتصادية ماسة بالاقتصاد الوطني.

5-وضع برامج لدعم وتحفيز وتشجيع الأفراد والشركات للمشاركة في التجارة الإلكترونية وذلك بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمين للإشتراك بفعالية في التجارة الإلكترونية.

6-تطوير نظام المدفوعات بالقيام بالعمليات المصرفية بسرعة وتوفير الحماية اللازمة لها.

7-نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية من خلال إبراز فوائدها ومزايا، ولع ما عاشه العالم خلال جائحة الكرونا من تذبذب وصعوبة في لتعامل التجاري التقليدي كان أكبر دليل على قيمة وأهمية التجارة الإلكترونية.

تم الحمد لله

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

3- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- حسام محمد نبيل الشراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

5- حسام نبيل الشرفاني، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر، مصر، 2013.

6- حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الجامعية، مصر، 2007.

9- ـــــــــــــــ، لوجستنيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

10- خضير مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منظور فقهي وتجاري وغداري، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11- رابحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، 2015.

12- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

13- الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي معاربي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010.

14- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية، دراسة فقهيه، الدار النقائس، 2011.

15- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

16- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17- عبد الفاتح بيومي حجاري، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

18- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19- عزت فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل النائية المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

20- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

21- علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، بيروت، 2011.

22- عماد الحداد، التجارة الإلكترونية، دار الفاروق، القاهرة، مصر 2003.

23- فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

24- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25- المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية، وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

26- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية (المستقبل الواعد للإجيال)، دار الثقافة، الأردن، 2013.

27- محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

28- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29- محمد منير جنيبهي، ممدوح محمد جنيبهي، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
30- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت، تجارة إلكترونية، دار الحامد، عمان، 2009.
31- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
32- مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
33- ملود مليكاوي، التجارة الإلكترونية، دار الهومة، الجزائر، 2019.
34- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
35- نصار محمد الخلامة، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
36- نضال إسماعيل برهم غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
37- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
38- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
39- يحي أحمد حمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1-أمال حابت، التجارة الإلكترونية في لجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.
2-حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2016.

3-حنان براهيمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الصيغة المعلوماتية، أطروحة الدكتوراه في علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4-شوال بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6-عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018.

7-فهد بن يوسف راشد الحوسني، جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها على سلطانة عمان، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2007.

8-ليندة بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

9-مرشيشي عقيلة، بطاقات الإئتمان في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2017.

ب- المذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجستير

1. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه، وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
2. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة الماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
3. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

2-مذكرات ماستر

1. أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2020.
2. أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
3. بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
4. بن ناصر أمال، عقود وداد، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
5. رزيقة بودودة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
6. محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

ثالثا: المقالات

1. أسية ذنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص ص 171-186.
2. إلهام بن خليفة، "الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة 2 من قانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 10، 2015، ص ص165-179.
3. أمال بهنوس، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017، ص ص 169-189.
4. آمينة بن عميمور، "متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18-05"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 30، العدد 3، الجزائر، 2019، ص ص 99-116.

5. بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 2، 2017، ص ص 285-306.
6. بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية تعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص ص 10-32.
7. جميلة محلف، "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 42، جوان 2015، ص ص 174-187.
8. حسين جفالي، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 4، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص520-534.
9. حسين جفالي، الحماية الجنائية للتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار كلجي بالاغواط، العدد 03، المجلد 01، 2018، ص ص 259-277.
10. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص ص 55-74.
11. حسينة شرون، فاطمة قفاف، "مسؤولية جنائية عن إستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2019، ص ص 125-149.
12. حورية لشهب، " النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011، ص ص 25-43.
13. خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في إثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 8، مارس 2022، ص ص 199-213.

14. خوالف صراح، "دور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من إشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2020، ص ص 250-261.
15. رحال بومدين، "المسؤولية الجزائية عن إستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص ص 489-508.
16. رمزي بن صديق، "تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية"، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص ص 196-220.
17. زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 02، 2020، ص ص 101-118.
18. صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 57، العدد 2، 2018، ص ص 67-72.
19. عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية لُتْبات أمام القاضي الجزائي في المعاملات الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 471-493.
20. عبد العزيز نوبري، "الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد 56 ، العدد 01، 2011، ص ص 45-98.
21. عبد الله صفيح، فتحي بن جديد، "الإشهار الإلكتروني وحماية المشترك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05"، مجلة الدراسات القانونية(صفح)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص ص 790-801.
22. عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، سنة 2017، ص ص 100-128.

23. عمر شيهاني، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، مجلد 12، العدد 1، السنة 2017، ص ص 286-319.
24. عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين خدمة الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص ص 135-154.
25. فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد07، العدد 01، 2009، ص ص 166-189.
26. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان، 2010، ص ص 235-245.
27. كمال بيلارو، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 7، 2019، ص ص 73-87.
28. مبارك بن الطيبي، محمد رحموني، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 2، 2019، ص ص 21-30.
29. مشتي أمال، " التجارة الالكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2018، ص ص 238-261.
30. معمر بن علي، عبد المالك الدح، مبدأ السرية والإفضاء في بيانات طرفي العقد الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص ص 237-261.
31. موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص ص 366-382.
32. مولود حواس، هدى حفصي، "التجارة الإلكترونية بين الأهمية التسويقية ومتطلبات تبني نظم الدفع الإلكترونية"، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 22، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 190-207.

33. نبيلة جعيجع، "التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم معوقات التي تحد من تطويرها"، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة محمد بوضياف، العدد 2، 2018، ص ص 273-292.
34. نوال حاج مخناش، رشيد نسيم، "مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 01، المجلد 5، 2019، ص ص 196-210.
35. نور الدين حميدوش، عبد الرزاق رحموني، مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص ص193-203.
36. نور الهدى محمود، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص ص 908-926.
37. وردة شرف الدين، سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية للمعلومات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 2، العدد 1، 2010، ص ص118-135.
38. وليد تركي، حماية المستهلك من الاشهار التضليلي، في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 305-316.
39. وليد قحقاح، "جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جويلية 2020، ص ص 554-565.
40. يحي تومي، الحماية التحليلية على ضوء قانون رقم 18-07، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني، جامعة يحي فارس، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص ص 1521-1554.

ب- المداخلات

1- إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يوم 26 فيفري 2019.

2-خدوش أندراجي، خير الدين فنطازي، "مسؤولية جزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، يوم 18 أكتوبر 2018.

3-راضية مشري، سالم حميداني، "الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية"، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 أكتوبر 2018.

4-صفيان بوفراش، " الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مداخلة في يوم دراسي تحت عنوان الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 23 نوفمبر 2016.

5-عادل لموشي، "الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية"، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 18/ 10/ 2018.

6-منصوري الزين، "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني في عوامل انتشار وشروط النجاح"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول "عصرنة نظام الدفع في بنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"، المركز الجامعي خميس مليانة 26-27 أفريل 2011.

7-موسى لسود، "معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية"، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 18-10-2018.

8-وفاء عز الدين، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، يوم 2018/10/18.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982.
2. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003.
3. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.
5. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.
6. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
7. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.
8. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.
10. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

ب-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 26 غشت 1998.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة في 8 أكتوبر 2006.

3-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007. المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر 15 فبراير 2012.

ج- النصوص القانونية الأجنبية

1-قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 لجمهورية مصر العربية بتاريخ 03 ديسمبر 2001

سادسا: المصادر الإلكترونية

أ- المقالات

1. عدنان مصطفى، الرقابة الإلكترونية، مقال حرّر الأحد 15 شوال 1441 هـ الموافق لـ 7 جوان 2020، منشور على الموقع https://www.arab.cai.org مطلع عليه يوم 7 أفريل 2022.
2. محمد خليفة، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، الإختصاص القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، https://www.asjp.cerist.dz مطلع عليه يوم 28 فبراير .
3. محمد محرم محمد علي، جريمة النصب والتجارة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكتروني، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث للدراسات 2006، ص 8، https//:maher.samdroses.com/142rtm مطلع عليه يوم2022/03/06.
4. مروة شبل، مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها www.balagh.com: https// مطلع عليه يوم 25 فيفري 2022،.

5. نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، نص مطبوع، دار الخلدونية، الجزائر، https//:pmb.univ.saida.dz مطلع عليه يوم 2022/02/21

ب- النصوص القانونية

1-قانون الإونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي 1996، المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000 بتاريخ www.unistral.orgمطلع عليه يوم 2022/02/06

2-قرارا رقم 25 الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 2000/11/15 الدورة الخامسة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جامعة منيوسونا، مكتب الحقوق الإنسابت، httsp.lilibray.um.n.edu، مطلع عليه في 2022/04/10.

الفهرس

مقدمة.....01

المبحث التمهيدي

ماهية التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.....04

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.....04

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.....05

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية.....06

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية.....07

الفرع الثاني: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية.....08

الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية.....10

أولا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاملة فيما بينها.....10

ثانيا: تسليم المنتوجات إلكترونيا.....10

ثالثا: كثافة المعلومات.....11

رابعا: سرعة الأعمال التجارية.....11

خامسا: العلاقات التجارة الإلكترونية ذات طبيعة دولية.....11

سادسا: التجارة الإلكترونية آدات لزيادة القدرة التنافسية.....11

سابعا: وجود الوسيط الإلكتروني.....12

الفرع الرابع: أشكال التجارة الإلكترونية.....12

أولا: تجارة إلكترونية بين مؤسسة أعمال فيما بينها

business to business.....12

ثانيا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال – المستهلك

business to consumer.....12

ثالثا: تجارة إلكترونية بين الحكومة ومؤسسة أعمال والعمل E-commerce
13.....between gouvernement companies and work institution
رابعا: تجارة إلكترونية من المستهلك إلى المستهلك
13.....consumer to consumer
المطلب الثاني: فوائد وآفاق التجارة الإلكترونية.....13
الفرع الأول: فوائد التجارة الإلكترونية.....14
أولا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات.....14
ثانيا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للزبون.....15
ثالثا: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للمجتمعات.....15
الفرع الثاني: مزايا التجارة الإلكترونية.....16
أولا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلكين.....16
ثانيا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات.....17
ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني.....17
الفرع الثالث: تحديات التجارة الإلكترونية.....18
المطلب الثالث: الممارسات التجارية الإلكترونية.....19
الفرع الأول: أحكام ممارسة التجارة الإلكترونية.....19
أولا: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية.....19
ثانيا: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية.....20
الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية
عن طريق الاتصال الإلكتروني.....22
أولا: العرض التجاري الإلكتروني.....22
ثانيا: الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية.....23
ثالثا: الإشهار التجاري الإلكتروني.....24

الفرع الثالث: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية.....25
أولا: الدفع عن بعد في المعاملات الالكترونية.....26
ثانيا: الدفع عند التسليم المنتوج.....27

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية في ظل قواعد العامة لقانون العقوبات

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار قواعد مكافحة جرائم التزوير.....29
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.....29
الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير.....30
أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير.....30
ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.....31
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي.....34
الفرع الثالث: مدى انطباق وصف جريمة التزوير التقليدي على المستندات الإلكترونية.34
أولا: عدم تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير الوثيقة المعلوماتية.....35
ثانيا: تطبيق نص التزوير التقليدي على التزوير الوثيقة المعلوماتية.....35
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي.....35
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم مستحدثة.....36
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير مشروعة.....37
أولا: تعريف جريمة الدخول والبقاء لمواقع التجارة الإلكترونية.....37
ثانيا: الأركان المكونة لجريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بهما.....38

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....39

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية.....40

أولا: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام.....40

ثانيا: الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام.....41

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل جرائم الأموال (بعض الصور)....43

الفرع الأول: سرقة الأموال في مجال المعلوماتية.....43

أولا: تعريف جريمة السرقة.....44

ثانيا: أركان جريمة السرقة الإلكترونية.....44

ثالثا: موقف المجتمع الجزائري من السرقة في الجرائم التجارة الإلكترونية.....46

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة الاحتيال.....47

أولا: تعريف جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني.....47

ثانيا: أركان المكونة لجريمة الاحتيال التجاري الالكتروني.....48

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.50

المبحث الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية

في إطار بعض القوانين الخاصة

المطلب الأول: حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار قانون التجارة الإلكترونية.....52

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.....52

أولا: الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمشترك الإلكتروني.....53

ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء إنشاء المعالجة...55

ثالثا: خلق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام
بعمليات المعالجة.....56
الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير الشرعية.....57
أولا: أركان جريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير شرعية.....57
ثانيا: موقف المشرع الجزائري لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية
غير شرعية (العقوبات المفروضة).....58
الفرع الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني من خلال الإشهار الإلكتروني.....58
أولا: جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه.....59
ثانيا: جريمة مخلفة شرط الاشهار التجاري الالكتروني.....61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني والمعاملات التجارية الالكترونية.....63
الفرع الأوّل: الجرائم الماسة بشهادة التصديق الإلكتروني.....64
أولا: جريمة حياز أو إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني
موصوف خاصة بالغير.....64
ثانيا: جريمة الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة
التصديق الالكتروني موصوفة.....65
ثالثا: جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض
الذي منحه لأجله.....66
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني.....67
أولا: جنحة الإخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن إعلام السلطة
الاقتصادية بالتوفيق.....67
ثانيا: جنحة إصدار شهادات التصديق الالكتروني دون ترخيص
أو السحب منه الترخيص.....68
ثالثا: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.....68

رابعا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع وإستخدامها
في غير الغرض المخصص لها.....69
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان في التجارة الإلكترونية.....70
الفرع الأول: حماية بطاقات الدفع من قبل حاملها.....71
أولا: إساءة استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.....71
ثانيا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو ملغاة.....72
الفرع الثاني: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير.....73
أولا: بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير.....73
ثانيا: جريمة إستعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة.....74
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمورد الإلكتروني إتجاه بطاقات الدفع الإلكتروني.....75
أولا: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة.....75
ثانيا: جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل.....76

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية

المبحث الأول

الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية قبل المحاكمة

المطلب الأول: حماية الاجرائية الجنائية للتجارة الإلكترونية أثناء مرحلة البحث والتحري.....78
الفرع الأول: الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....79
أولا: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم.....79
ثانيا: الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....80
الفرع الثاني: نطاق إختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.....81
أولا: إختصاصات الضبطية القضائية المختصة
في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية.....82

ثانيا: إختصاصات الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية
في الظروف الاستثنائية.....83
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات
الجنائية المستحدثة.....85
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.....86
أولا: المراقبة الإلكترونية.....86
ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.....87
الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....89
أولا: المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....89
ثانيا: إجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات
وإلتقاط الصور.....90
الفرع الثالث: التسرب الإلكتروني.....92
أولا: مفهوم التسرب.....92
ثانيا: إجراءات التسرب.....93
المطلب الثالث: المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.....94
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة
في مكافحة الجريمة المعلوماتية.....95
أولا: تعريف المساعدة القضائية الدولية.....95
ثانيا: صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.....96
الفرع الثاني: القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية.....98
أولا: قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.....98
ثانيا: الضوابط المتعلقة بتنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.....99

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: الأدلة الإلكترونية كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي.....101

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.....101

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني.....101

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني.....102

ثالثا: خصائص الدليل الإلكتروني.....103

الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني.....103

أولا: مشروعية الأدلة الإلكترونية.....104

ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني.....104

ثالثا: يقينية الأدلة الإلكترونية.....105

الفرع الثالث: حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي.....105

أولا: موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل الإلكتروني

في الإثبات الجنائي.....106

ثانيا: سلطة القاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني.....106

المطلب الثاني: الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....107

الفرع الأول: مبدأ شخصية النص الجنائي.....108

أولا: الجنح المرتكبة من طرف جزائري.....109

ثانيا: الجنح المرتكبة ضد الجزائري.....109

ثالثا: العقوبات التي تعترض مبدأ النص الجزائي على الجرائم الواقعة

على التجارة الإلكترونية.....110

الفرع الثاني: مبدأ إقليمية القانون الجزائي.....110

أولا: مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني.....110

ثانيا: مكان تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية.....111

الفرع الثالث: مبدأ العينية بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.....112

المطلب الثالث: الاختصاص الوطني في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....112

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.....113

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي بالنظر لجرائم التجارة الإلكترونية.....114

خاتمة.....117

قائمة المراجع.....120

الفهرس.....133

الملخص

ببروز تكنولوجيا المعلومات، ظهر ما يسمى بالتجارة الالكترونية. سواء على مستوى الأفراد والشركات وحتى الدول، وأصبح للتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة لمزاياها العديدة والمتنوعة، أهمها سهولة إنجاز العمليات التجارية، وتنوع وتوسع نطاق السوق.

وبعد انتشار هذا التنوع من التجارة على عدة أصعدة ولتزايد أهميتها ظهرت عدة جرائم أخطرها الجريمة المعلوماتية و الجريمة الالكترونية على نحو يهدد التنمية الاقتصادية الأمر الذي اقتضى توفير حماية جنائية للمتعاملين الاقتصاديين المستخدمين لها.

وعليه اتجهت العديد من الدول على غرار الجزائر إلى توفير الحماية الجنائية المسبقة واللاحقة للتجارة الإلكترونية سواء في إطار نصوص عامة أو في نصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية، وذلك من أجل تعزيز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية؛ نشأة التجارة الإلكترونية؛ خصائص التجارة الإلكترونية؛ أشكال التجارة الإلكترونية؛ فوائد التجارة الإلكترونية؛ مزايا التجارة الإلكترونية؛ الممارسات التجارة الإلكترونية؛ الحماية الجنائية؛ جريمة التزوير ؛ السرقة؛ جريمة الاحتيال؛ المعالجة؛ المعاملات التجارية الإلكترونية؛ التصديق الإلكتروني؛ بطاقة الدفع؛ مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية؛ المراقبة؛ التسرب الإلكتروني؛ الدليل الإلكتروني.

Résumé :

Le progrès de la technologie informatique a permis l'émergence de ce qu'en appelle le commerce électronique pratiqué par des individus, au des sociétés, au même des états, ce dernier est devenu très important car il à plusieurs avantages tels que, la facilité de réalisation des opérations commerciales et l'élargissement des marchés.

En raison de la propagation du commerce électronique à grande échelle et de son importance croissante, beaucoup des problèmes juridiques ainsi que l'inferaction électronique menacent le développement économique .

Ce qui à poussé les gouvernements a mettre en place une série de mesures juridiques pour la protection du commerce électronique en tenant compte des particularités un peu compliquées de ce domaine.

pour ça se faire, plusieurs états, à l'instar de l'Algérie, oeuvrent à assurer une protection pénale et civile aux usages de commerce électronique, que qu'elle fait intérieure ou ultérieure aux transactions commerciales objet de la protection.

mot clé: commerce électronique ; problèmes juridiques ; l'infraction électronique ; développement économique ; protection pénale ; transaction commerciale